الباب الخامس
في نوازل النشئ المسلم

وسأتناول في هذا الباب نوعين من النوازل والمشاكل – بإذن الله – وهما:

أ – النوازل والمشاكل العامة للجالية المسلمة.

ب – المشاكل الخاصة بالطفل المسلم، وذلك في مبحثين:

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
في النوازل والمشكلات العامة التي تتعرض لها الجالية المسلمة في هذه البلاد

مقدّمة:

بدأ تواجد المسلمين في هذه البلاد كما في بقيّة البلاد الأوربية والأمريكيّة بشكل أفراد لم يُؤبه بها في بداية الأمر؛ لضآلة عددهم نسبة إلى عدد السكان، ولكن بازدياد هجرة المسلمين من الدول الأفريقيّة والآسيويّة في السنوات الأخيرة إليها، وتكاثر أولاد المهاجرين فيها - حيث يُطلق عليهم اسم «الجيل الثاني»، وقد نكون الآن على أبواب «الجيل الثالث» - تكونت «الجالية المسلمة» في هذا البلد، التي كانت قليلة وتكاثرت بسرعة، فصارت أقليّة كبيرة تتميّز بدينها وثقافتها وعروقها، ممّا استلفت الأنظار إليها، وكثرت البطالة من بين أفرادها، وظهر من بعضهم تصرفات غير لائقة، فتحدّثت عنهم أجهزة الإعلام ولا تزال، بما يثير قلق بعض الأوساط في المجتمع الغربي، وهكذا طغت في السطح مشاكل تتحتّم على الأنظمة مراعاتها، ووضع القوانين المناسبة لعلاجها، كما ينبغي على المسلمين، وأبناء المهاجرين - دراستها كذالك؛ للتغلب عليها، وليُجنّب الأجيال القادمة عنها إن شاء الله [1]، ولقد صدق من قال:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقّيه
ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه

وهنا نشير إلى بعض ما تعانيه الجالية المسلمة من النوازل والمشاكل في البلاد الغربيّة ومنها

(1) في بحث للدكتور محمد الهواري بعنوان «بعض مشكلات المسلمين في مجتمع الاغتراب» (ص ٢) فما بعد لم ينشر.

النرويج، **وذلك في فصلين:**

الأول: نوازل في الحياة العمليّة المتعلّقة بمرافق الحياة المختلفة. وبيان مخارج منها ومن الله أستمدّ التوفيق.

والثاني: مشاكل عامة يُعانون منها.

الفصل الأول في النوازل التالية:

النازلة الأولى: في السفر إلى هذه البلاد والإقامة فيها:

النازلة الثانية: حكم التجنس بجنسيّة غير إسلاميّة.

النازلة الثالثة: الخدمة في الجيش في هذه البلاد.

النازلة الرابعة: مشاركة المسلم في القتال مع غير المسلمين:

١- ضد غير المسلمين.

٢- ضد المسلمين.

النازلة الخامسة: العمل في دوائر أجهزة أمن الدولة في البلاد الغربية.

النازلة السادسة: دراسة البنت في الجامعات والمعاهد الغربيّة ومقتضياتها من الاختلاط والخلوة.

النازلة السابعة: سفر البنت للدراسة إلى مدينة أخرى وحدها لتعيش بدون محرم.

النازلة الثامنة: المصافحة مع الجنس الآخر في هذه البلاد.

obeikandl.com

النازلة الأولى: حكم السفر إلى هذه البلاد والإقامة فيها:

سنتحدّث في الصفحات التالية عن الأقليات المسلمة وما يتعرّضون لها من مشاكل دينيّة واجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة، والسبب الرئيسي هو غياب القانون الإسلامي الذي يحميهم ويُدافع عنهم، ليس في هذه البلاد فقط، بل حتّى في البلاد الإسلاميّة اليوم، المحكومة - في معظمها - بقوانين مناقضة للإسلام، ومعادية للمسلمين، ولقد صدق من قال:

وراعي الشاء يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب ؟ !

ومن هنا ضاقت البلاد الإسلاميّة بأبنائها؛ فاضطرّوا تحت وطأة الجوع والحرمان حينا، والاضطهاد السياسي حينا، وانعدام الأمن والاستقرار بسبب الحروب الداخليّة فيها أحيانا أخرى إلى تركها بالاتجاه إلى أوربا، وأمريكا، أو غيرها من دول العالم، والذي أريد الوقوف عنده هنا مسائل وهي:

١ - حكم السفر إلى بلاد غير إسلاميّة.

٢ - حكم الإقامة فيها.

٣ - حكم التجنس بجنسيّة غير إسلاميّة.

٤ - الخدمة في الجيش في هذه البلاد.

أما عن حكم المسألة الأولى:

فقد ذكر العلماء شروطا لجواز السفر إليها، منها [١]:

(1) انظر إلى «حكم السفر والإقامة في بلاد الكفار» خير الدين مبارك. و «الإقامة بين غير المسلمين..» د. سعود الفنيسان. كلاهما في «فقه الاغتراب» من موقع «الإسلام اليوم» . و «شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين (١٣١)».

- أن يكون السفر لحاجة: كطلب العلاج للمريض أو لمرافقته، أو لتجارة مباحة، أو لطلب علم غير موجود في بلاد المسلمين، أو لغرض الدعوة..أو غير ذلك.

- أن يكون عند المسلم المسافر من التديّن ما يمنعه من الوقوع في الشهوات التي تعترضه، ومن العلم ما يدفع به الشبهات التي تواجهه.

- أن يكون قادرا على إظهار دينه، وإقامة شعائره في سفره، وإلا حرم عليه السفر بالإجماع [١] ولا فرق في ذلك بين المدة الطويلة والقصيرة [٢].

وأما عن حكم المسألة الثانية:

فقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في جواز إقامة المسلم - سواء كان ممن أسلم من أهل البلاد أومن المهاجرين إليها - في بلاد الكفر على قولين:

الأول: الحرمة وهو قول المالكية وابن حزم من الظاهرية.

قال ابن رشد في المقدّمات: «فإذا وجب بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن يُهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين ويُقيم بين أظهرهم؛ لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يُباح لأحد الدخول حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها. وقد كره مالك أن يسكن أحد ببلد يسبّ فيه السلف، فكيف ببلد يُكفر فيه بالرحمن ؟! وتُعبد فيه من دونه

(1) المصدر السابق «حكم السفر والإقامة..» نقلا من تفسير المنار (٣/ ٢٨١).
(2) المصدر السابق نقلا من «مجلّة البحوث» العدد (٢٥). (ص ٢١٠).

obeikandi.com

الأوثان ؟! لا تستقرّ نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان» [١].

فابن رشد هنا يرى من يُساكن المشركين ضعيف الإيمان؛ حيث سمح لنفسه أن يسكن أرضهم وتجري عليه أحكامهم.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول:

فأما المنقول فآيات وأحاديث كثيرة.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء: ١٠٠].

نقل القرطبي عن الإمام مالك قوله: «هذه الآية دالّة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسبّ فيها السلف، ويُعمل فيها بغير الحقّ» [٢].

ومن الأحاديث:

١ - قوله ﷺ: «إني بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما»[٣].

قال الخطّابي: «في معناه ثلاثة وجوه» ومنها: «أنّ الله فرّق بين دار الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان

---

(1) في بحث بعنوان: «التجنس بجنسيّة غير إسلاميّة» للشيخ محمد الشاذلي النيفر نشر في «مجلة المجمّع الفقه الإسلامي» «العدد ٤ السنة الثانية. (١٤١٠هـ ١٩٨٩م) نقلا عن المقدمات لابن رشد (٢/ ٢٨٦-٢٨٧).

(2) تفسير القرطبي (٥/ ٢٤٨).

(3) **حديث صحيح** رواه الترمذي «كتاب السير» (٤/ ١٥٥). وأبو داود (٣/ ١٠٥). وكذلك **صحيح سنن أبي داود** (٢/ ٥٣٦).

منهم بحيث يراها [١].

٢ - وقوله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[٢] ودلالة الحديثين واضحة على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم.

وأما المعقول: فلأن المسلم الذي يعيش في دار الكفر يكون مستضعفا، ويتعرّض للاضطهاد مرة لغربته، وأخرى لجريان أحكام الكفر عليه، وكل ذلك مذلة، و«لا ينبغي للمؤمن أن يُذل نفسه»[٣] بالإضافة إلى ما يراه من المنكرات، وليس بإمكانه أن يغيّر أو يُنكر، فلم يبق أمامه إلا الهجرة [٤].

الثاني: قول الجمهور من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة الذين ذهبوا إلى التفصيل فقالوا:

- إذا كان المسلم في دار الكفر ضعيفا لا يقدر على إظهار دينه، ويُخاف عليه الفتنة في دينه وعرضه، حرمت عليه الإقامة - سواء كان من أبناء البلد القدامى أو المهاجرين- وتجب عليه الهجرة إلا أن يمنعه مانع، فمتى زال هاجر.

---

(1) «معالم السنن» (٢/ ٢٧٢).

(2) **حديث صحيح**، رواه أبو داود (٣/ ٢٢٤)، والترمذي (٤/ ١٥٦)، وانظر **صحيح سنن أبي داود** (٢/ ٥٣٦).

(3) حديث شريف، وتمامه: قيل: كيف يذل نفسه ؟ قال ﷺ: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق» أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥) والترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وهو صحيح كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني الرقم (٧٧٩٧- ٢٨٩٧).

(4) «الأحكام السياسيّة للأقليات المسلمة» سليمان محمد توبولياك. (ص ٤٩).

obeikandi.com

– وإذا كان قويا قادرا على إظهار دينه وله حماية في دار الكفر، جاز له الإقامة فيها [1].

واستدلّ الجمهور على مذهبهم:

بالكتاب:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

فهذه الآية تدلّ بمنطوقها على وجوب الهجرة للعاجز عن إقامة الدين، القادر على الهجرة وبمفهومها على جواز الإقامة للقويّ القادر على إظهار الدين.

قال الإمام المراغي في تفسير هذه الآية: «وفي هذا إيماء إلى أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة دينه كما يجب لبعض الأسباب، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة، وجبت عليه الهجرة.

أما المُقيم في دار الكفر ولا يُمنع ولا يؤذى إذ هو عمل بدينه، وأقام أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يُهاجر كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد

(1) انظر «المغني لابن قدامة» (١٠/ ١٥١). و «روضة الطالبين» للإمام النووي (١٠/ ٢٨٢).

الإنكليز الآن إلى أن الإقامة فيها ربما كانت سببا من أسباب ظهور محاسن الإسلام و إقبال الناس عليه» [١].

وبالسنة ومنها:

– أنّ النبيّ ﷺ أقرّ عددا من المؤمنين القادرين على الهجرة، على البقاء بمكة التي كانت دار كفر آنئذ، ومنهم عمه ﷺ العباس رضي الله عنه [٢].

– أتى فُديك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنهم يزعمون أن من لم يُهاجر هلك. فقال النبيّ ﷺ: «يا فُديك، أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجرا»[٣].

– وأخرج البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال: «زرت عائشة مع عبيد بن عُمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يُفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربّه حيث شاء، ولكن جهاد ونيّة» [٤]

قال في الفتح: «أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علّته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت؛ ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على

---

(1) من البحث المنشور في «مجلّة المجمع الفقه الإسلامي» بعنوان «ألتجنس بجنسية دولة غير إسلاميّة» للشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل. نقلا من تفسير المراغي.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٣/ ٥١١).

(3) رواه ابن **حبان في صحيحه** (١١/ ٢٠٢).والبيهقي في سننه (٩/ ١٧). **ورجاله ثقات،** وكذا في الكنز (٨/ ٣٣١).

(4) **رواه البخاري** في «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» . رقم الحديث: (٣٩٠٠).

إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يُترجىّ من دخول غيره في الإسلام إهـ..»[١]

الترجيح: بعد عرض أدلّة الطرفين نرى أن أدلّة الأولين غير كافية لإثبات ما ذهبوا إليه:

أما الآية فلا يُفهم منها سوى الحث على الهجرة كما ذكره الإمام ابن كثير[٢].

وأما الأحاديث التي استدلوا بها فلا تعني ما أرادوا؛ وإلا لما سمح الرسول ﷺ للعباس و من معه من المسلمين بالبقاء في مكة بعد هجرته ﷺ منها، ولا للمسلمين بالهجرة إلى الحبشة، ولا للنجاشي بعد إسلامه بالبقاء فيها وهي دار كفر. وقد تكون براءته ﷺ من المسلم المتخلّف عن الهجرة وهو قادر عليها؛ بسبب اضطهاده، مع عدم قدرته على إظهار دينه، أو إعانته المشركين على حرب المسلمين، أو لغير ذلك.. ولا استدلال مع الاحتمال[٣].

وأما دليلهم العقلي فيُقال في ردّه: كان بالإمكان الاستدلال به:

- لو كان هناك دولة إسلاميّة، أما مع غيابها اليوم فلا.

- أو كان المسلم مضطهدا في بلاد الكفر فحسب، ولكن اضطهاده اليوم في بلده أكثر.

- أو كان يُحكم في بلاد الكفر وحدها بأنظمة فاجرة، إلا أنّ الأنظمة في بلده هي نفسها تقريبا.

---

(1) فتح الباري بشرح البخاري (٧/ ٢٢٩).
(2) تفسير الإمام ابن كثير (١/ ٧٥١).
(3) انظر «الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي» (ص ٥٢).

ومن هنا لا نتردّد في ترجيح ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لوفرة أدلتهم النقليّة ومراعاته للظروف والواقع، وذلك يختلف من شخص لآخر؛ مما يجعل من غير الممكن إطلاق الحكم بجواز أوحرمة؛ **وإلى هذا ذهب معظم الفقهاء قديما وحديثا.**

قال في المغني: «فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه. وهو من يقدر عليها، ولا تُمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفّار، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا وعيد شديد يدلّ على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، ولا يتم إلا بالهجرة، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه. وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٨-٩٩]، ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها.

الثالث: من تُستحبّ له، ولا تجب عليه. وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكّن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحبّ له» [١].

وجاء في فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الجامع الأزهر: «إذا أمن المسلم على دينه ومارس شعائر الإسلام بحرية في بلد ليس له دين أصلا، أو له دين غير دين الإسلام تصح إقامته أما إن خاف على دينه وخلقه، أو على ماله وعرضه، وجب عليه أن يُهاجر إلى بلد يجد فيه الأمان» [٢].

الوضع الإسلامي الحاضر:

ومما ينبغي أن نقف عنده هنا – إضافة إلى ما ذكر – أن الوضع الإسلامي اليوم يختلف كثيرا عما كان عليه في السابق، لا سيّما في عهد الرسالة؛ حيث كانت الدولة الإسلاميّة محاطة بدول تتسم في معظمها بالعداء للإسلام والمسلمين، مما كانت تُعتبر دار حرب آنذاك، أما اليوم فإن الأمر مختلف؛ حيث انتهت الحرب بينها وبين ما تُسمّى بالدول الإسلامية

وبدأ عهد جديد، يتبادلون فيه السفراء، ويعقدون فيه المعاهدات والصفقات التجاريّة، ومن هنا فإن هذه الدول تعتبر دار عهد للمسلمين: وليست دار حرب.

أضف إلى ذلك أن المسلمين اليوم قد صار لهم في هذه الدول وجود وكيان، ولهم فيها مساجد ومراكز إسلاميّة كثيرة، وفتحوا لأنفسهم محلات تجاريّة،

---

(1): المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥١) مع اختصار قليل.

(2) انظر «مجلة الأزهر» الجزء السادس، السنة الثالثة والستون، جمادى الآخرة ١٤١١هـ ديسمبر، يناير ١٩٩١/ ٦١٨. جاد الحق على جاد الحق، فتوى في بعض أحكام تتعلّق بالأقليات المسلمة في غير ديار المسلمين.

يؤمّنون فيها للجالية المسلمة – إلى حد بعيد – ما هم بحاجة إليه، لاسيما من المواد الغذائيّة، وبضمنها اللحم الحلال، كما بدءوا بفتح مدارس إسلاميّة لأطفالهم وناشئتهم؛ ولهذا فإن المسلم اليوم حينما يأتي إلى هذه البلاد لا يتضايق كما كان في السابق؛ ومن هنا نجد أن معظم المهاجرين الذين أتوا إلى هذه البلاد من قبل قد اجتاحتهم أمواج الفساد، وكادوا معها أن يفقدوا هويتهم، على العكس من القادمين الجدد؛ حيث استطاع الأكثريّة منهم بفضل الله وتوفيقه أولا، ثم بالتزامهم في الداخل، و وجود المراكز الإسلامية في هذه البلاد، المحافظة على هويتهم، وأداء رسالتهم الدعويّة.

الشروط الضروريّة للمحافظة على الإسلام:

إذا كانت رياح الخطر على التواجد الإسلامي قد خفّت في هذه البلاد نوعا ما بالنسبة للكبار، فإن هبوبها على الناشئة لا يزال قويا، ومن هنا فلابد من توفر الشرط الأساسي لجواز الإقامة فيها ألا وهو إمكانيّة المحافظة على الإسلام، **ولكن ما هي الشروط الضروريّة لذلك ؟**

لقد ذكر العلماء هنا شروطا منها:

١ – القدرة على إقامة الشعائر الإسلاميّة.

٢ – أن لا يكون المسلم ذليلا في الأرض المُقيم بها.

٣ – الأمن على النفس والأهل والولد والمال من اعتداءات العنصريين الأشرار.

٤ – الاحتراز من الفتنة في الدين، ويتأكّد الاحتراز بجانب الضعاف والذريّة وضعفة النساء فكل هؤلاء يُخاف عليهم من الفتنة في الدين التي يأمنها ويحترز منها الكمل العقلاء.

٥ – الأمن على النساء من الاتصال بغير المسلمين خوفا من الإغراءات بالمتع

والجمال [١].

النازلة الثانية: حكم التجنس بجنسيّة غير إسلاميّة:

إلى هنا تناولنا حكم الإقامة في بلاد الكفر الذي كان دائرا بين الحرمة والحل؛ تبعا لظروف المسلم المهاجر وواقعه، ويترتّب على إقامته مسائل أخرى أكثر تعقيدا وفي مقدّمتها التجنس والجنديّة، فما حكم كل منهما ؟ ومن هنا أحاول أن أتناول كل واحد منهما في فصل خاص:

الفصل الأول: التجنس.

فما هو التجنس ؟ وما حكم التجنس بجنسيّة غير إسلاميّة ؟

التجنس: الحصول على جنسيّة معيّنة.

والجنسيّة مصطلح سياسي جديد يرجع تأريخها إلى قيام الدولة بمفهومها الحديث أي بعد الثورة الفرنسيّة؛ ولهذا لم يذكره فقهاء الإسلام [٢].

وإذا كانت الجنسيّة – كما سنرى – تعني التبعيّة السياسيّة لدولة معيّنة، فإنها في الإسلام قائمة على أساس الدار، وهناك داران:

١ – **دار الإسلام**: وهي التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره. ولأهلها جنسيّة واحدة سواء كانوا مسلمين أو ذميين، محكومين بحكومة واحدة، أو بحكومات متعدّدة.

---

(1) من بحث الشيخ محمد الشاذلي النيفر الذي بعنوان: «التجنس بجنسيّة غير إسلاميّة» والمنشور في مجلّة «المجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع السنة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م باختصار.

(2) «الأحكام السياسيّة للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي» سليمان محمد توبولياك (ص ٧٦).

obeikandl.com

٢ - **ودار الحرب**: وهي التي لا تُقام فيها شريعة الله، وإنما تُقام فيها أحكام الكفر، ولأهلها جنسيّة واحدة مهما تعددت بلادهم وحكوماتهم [١].

والشافعيّة يرون أن الدنيا بسبب الحرب ثلاث دور، وهي [٢]:

١- دار إسلام: وهي المحكومة بسلطان المسلمين.

٢- ودار حرب: وهي بلاد غير المسلمين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.

٣- ودار العهد: وهي التي لم يظهر عليها المسلمون، ولكن صالح أهلها المسلمين على أن يؤدوا إليهم الخراج دون الجزية لأنهم في غير دار الإسلام [٣].

وبما أن الدول الحاضرة ترتبط بميثاق الأمم المتحدة، فمن المناسب أن نأخذ بالمذهب الشافعي هنا فنعتبر بلاد غير المسلمين اليوم دار عهد، ونجعل ذلك أساسا للعلاقات الخارجيّة في الإسلام، وعلى ضوئه تؤمّن المصالح الاقتصاديّة، وتحلّ القضايا السياسية ونحوها.

---

(1) هذا رأي الجمهور في ثنائية التقسيم وفي تعريف الدارين.انظر «التشريع الجنائي الإسلامي» للأستاذ عبد القادر عودة (١/ ٣٠٧). و «العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث» د. الأستاذ الزحيلي (ص ١٠٤).

(2) «الأم للإمام الشافعي» (٤/ ١٠٣) وما بعدها. و «الأحكام السلطانيّة» للماوردي (ص١٣٣).

(3) يقول الأستاذ الزحيلي: الالتزام بالخراج تنظيم حربي سياسي وضعه عمر بن الخطاب وليس حكما شرعيا لازما فيجوز تنظيم العلاقات الدوليّة بين المسلمين وغيرهم على أساس المعاهدات التي لا خراج فيها كما عقد بعضها في الماضي لم يكن فيها شرط عوض مالي للمسلمين (العلاقات الدولية...) للزحيلي (ص١٠٧). أخذا من الفروق للقرافي: (٣/ ٢٤).

الجنسيّة لغة:

مصدر صناعي من الجنس - بكسر الجيم - وهو كلّ ضرب من الشيء: فالإبل جنس من البهائم. وجمعه أجناس وجنوس [١]. وهو أعم من النوع.

واصطلاحا: رابطة سياسية وقانونيّة بين الشخص ودولة معيّنة، تجعله عضوا فيها وتفيد انتمائه إليها، وتجعله في حالة تبعيّة سياسية لها [٢].

الآثار المترتبة على التجنس:

إن التجنس في الحقيقة عقد بين الفرد والدولة، يثبت به للفرد حقوق ويترتب عليه واجبات، وفيما يلي توضيح ذلك:

من هذه الحقوق:

١ - ثبوت حقوق المواطن العادي؛ بحيث يُصبح مواطنا في تلك الدولة.

٢ - الحصول على الإقامة الدائمة في تلك الدولة.

٣ - يحق له استخدام المرافق العامة في الدولة.

٤ - يحق له أن يتولّى الوظائف العامة فيها كالقضاء والمناصب العسكريّة والحكوميّة وذلك بعد فترة زمنيّة من تجنّسه.

٥- يحقّ له أن يُمارس الحريات الأساسيّة.

---

(1) مختار القاموس. الطاهر أحمد الزاوي (ص ١١٦).

(2) «الأحكام السياسيّة للأقليات المسلمة» سليمان محمد نقلا من: موسوعة السياسة (٢/ ٩٩) عبد الوهاب الكيالي.

opelkanal.com

٦- يتمتع بالحماية الدبلوماسيّة لشخصه وأمواله في حالة وجوده في دولة أجنبيّة.

ومن الواجبات التي يلتزم بها:

١- أن يتحاكم إلى قوانين هذه الدولة في كل مجالات حياته السياسية والاقتصاديّة.

٢ - أن يُشارك في بناء تلك الدولة بكل مواهبه وقدراته التي تتوافر لديه.

٣- أن يدافع عن هذا البلد ومصالحه وينفذّ أغراضه ومنها الخدمة بالجيش والدفاع عنه في حالة الحرب مع دولة أخرى [١].

حكم التجنّس بجنسيّة غير إسلاميّة:

- شدّد بعض العلماء هنا واعتبروه ردّة وخروجا من الإسلام. وممن أفتى بذلك:

١ - العلامة السيد رشيد رضا [٢].

٢- الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء في الأزهر.

٣- الشيخ محمد شاكر من هيئة كبار العلماء بمصر.

---

(1) المصدر السابق نقلا من: «الجنسية في الشريعة الإسلاميّة» رحيل محمد الرحيل (ص١٤٤).

(2) انظر «التجنس بجنسيّة دولة غير إسلاميّة» للشيخ محمد بن سبيل (ص ١٣٧) فما بعد المنشور في مجلة المجمع
الفقه الإسلامي العدد/ ٤ السنة/ ٢، ١٤١٠هـ نقلا من المنار (٢٥) (١٩٢٥) (ص ٢١) للشيخ رشيد رضا.

obeikandl.com

٤- الشيخ إدريس الشريف محفوظ مفتي بنزرت.

٥- فتوى اللجنة المشكلة من «جمعيّة علماء الهداية الإسلاميّة» الموقّعة من:

١ - الشيخ علي محفوظ المدرس بكلية أصول الدين بالأزهر وكيل الجمعيّة ورئيس اللجنة.

٢ - والشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر وأمين اللجنة [١].

ومُجمل مستند فتاويهم أن المتجنس أخذ الجنسيّة برضاه واختياره، وبدون مبرّر شرعي، وهذا يعني أنه نبذ أحكام الشريعة الإسلاميّة، وتحاكم إلى الطاغوت، ورضي بأحكامه، وأعطى ولاءه لغير المسلمين، وغير ذلك مما تُصرّح النصوص بكفر صاحبه، وخروجه عن الملّة [٢].

وهنا ورغم تسليمنا بصحّة الفتوى، وتقديرنا لأصحابها، إلا أنّ الواقع الذي صدر فيه الفتوى غير الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم؛ حيث كان مناط الحكم في الفتوى وضع الحكومة الفرنسيّة لقانون يُعرف بقانون التجنّس، وكان الغرض منه حمل الشعوب الإسلامية التي كانت ترضخ تحت سلطانها على الخروج عن ملتهم؛ فأصدر هؤلاء المشايخ الكرام فتاويهم لتحذير المسلمين من ذلك - جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين كل خير -.

---

(1) انظر المصدر السابق (ص ١٤٣) فما بعد.

(2) انظر «الأحكام السياسية» (ص ٧٩) فما بعد. و «التجنس بجنسية دولة غير إسلامية» محمد ين سبيل المنشور في «مجلة المجمع الفقه الإسلامي» العدد: ٤. السنة: ٢، ١٤١٠هـ. (ص ١١٤ - ١٢٧).

obeikandl.com

ويمكن أن تنطبق هذه الفتوى كذلك بحق مسلم يعيش في حالة عاديّة،وبوجود دولة إسلاميّة، يتجنس باختياره بدون مبرر شرعي، تشبّها بأهلها الكفار، وإيثارا للحكم الأجنبي على الحكم الإسلامي[1].

أما اليوم فإن الواقع مختلف، والأسباب الداعية للتجنس متعددة، فمن غير الممكن تعميم حكم معين وإصدار فتوى موحّدة للجميع كما أشرنا إلى ذلك في موضوع الإقامة؛ ولذلك نقول:

المسلمون في هذه البلاد قسمان:

- **الأول: هم الذين من أهلها، وولدوا على أرضها.**

وهؤلاء مُكرهون على التجنس، بل عليهم أن يتجنسوا؛ لأنه يجب عليهم أن يطالبوا بحقوقهم ويحافظوا عليها، ولا يتم إلا عن طريقه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- **الثاني: القادمون إليها من بلاد إسلاميّة.**

وهنا لابد من النظر إلى أسباب هجرتهم من بلادهم،وعلى ضوئه يمكن أن يُحكم عليهم والأحكام تدور مع عللها؛ فلابد من بيان الحالات التي تتم فيها الهجرة؛ ليتسنى بيان حكم كل حالة:

الحالة الأولى:

وهي ما إذا كان المسلم مضطهدا في بلده، مهدّدا في دينه أو نفسه أو أهله أو ماله بدون حق شرعي؛ فاضطر إلى تركه، سواء سُحبت منه الجنسيّة الأصليّة كما

(1) «الأحكام السياسية» (ص ٨٢).

هو الغالب أم لم تُسحب؛ فيجوز له أن يطلب جنسية دولة أجنبيّة ولكن بشروط:

١ - أن يكون مضطرا في الحقيقة إلى ذلك، وأن يُحافظ على دينه وأهله.

٢ - أن يختار البلد الذي يأمن فيه على دينه وأهله.

٣ - أن ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي لأول فرصة تسنح له.

٤ - أن ينكر المنكر ولو بقلبه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

يقول القاضي ابن العربي: «لّما سمح الله تعالى في الكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه»[(١)].

فإذا كان التلفظ بكلمة الكفر تحت ضغط الإكراه جائزا، مادام القلب مطمئنا بالإيمان، فمن باب أولى جواز التجنس المذكور، حفاظا على دينه أو نفسه أو أهله أو ماله.

وقال **العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور:** «وقد أجمع علماء الإسلام على الأخذ بذلك في أقوال الكفر لأن الإكراه قرينة على أن كفره تقية ومصانعة بعد أن كان مسلما. وقد رخص الله ذلك رفقا بعباده، واعتبارا للأشياء بغاياتها ومقاصدها[(٢)].

(1) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٣).

(2) «تفسير التحرير والتنوير» محمد الطاهر بن عاشور (١٣). (ص ٢٩٤).

وقال الشيخ محمد الشاذلي النيفر: «إذا أباح الله الكفر وهو أصل الشريعة وقاس عليه العلماء الفروع كلّها، كان حكم هؤلاء الجارية عليهم الأحكام التي ليست إسلاميّة حتى اعتبروا متجنّسين بجنسيّة غير إسلاميّة **أنهم مسلمون غير عاصين**»[1].

ولأن المحافظة على الدين واجبة على كل مسلم، فإذا لم تتم إلا بهذا التجنس كان واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الحالة الثانية:

وهي التي يُضطر المسلم معها أن يخرج من بلده من أجل قوته،إذا لم يستطع المسلم أن يُوفر لنفسه ولأهله ضروريات الحياة وحاجياتها في بلده أو بلاد المسلمين، يجوز له أن يذهب إلى دول غير إسلاميّة لتأمين ذلك، لأن كسب الرزق فريضة ولم تقيّد بمكان.

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

والعمل في بلاد غير المسلمين يجوز لكن بشروط، منها:

١- أن يكون المسلم مضطرا إليه.

٢- أن يُمكنه المحافظة على دينه ودين أهله وأولاده.

٣- أن لا تكون الدولة الإسلاميّة بحاجة إليه.

---

(1) «التجنس بجنسيّة غير إسلاميّة» للشيخ محمد النيفر المنشور في مجلة «المجمع الفقه الإسلامي» ع٤ (س٢/ ٢٣٠).

٤- أن لا يشتغل فيما حرّمه الإسلام.

٥- أن لا يضر بعمله المسلمين.

وإذا كان المسلم بإمكانه أن يجد عملا في بلده كغيره من أبناء البلد، ولكنه توجه للخارج طمعا في المزيد من الرزق فلا يجوز له ذلك؛ لما في ذلك من تعريض نفسه وأهله للمخاطر.

هذا إذا كان قصده من زيادة الدخل التنعم والترف، أما إذا كان هدفه خدمة الحق وأهله، فهذا يُندب له التجنس، وعمله هذا في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «نعم المال الصالح للعبد الصالح»[1].

وإذا كان بإمكانه الحصول على الإقامة المؤقتة دون الحاجة إلى التجنّس - كما هو الغالب - لم يكن له طلبه.

الحالة الثالثة:

التجنّس لمصلحة الإسلام والمسلمين.

يجوز للمسلم التجنس للبقاء في هذه البلاد، إذا كان في بقائه مصلحة للمسلمين فيها، أو كان بإمكانه أن يتعلم فيها بعض العلوم الضرورية والدقيقة مما يحتاجه المسلمون مما لا توجد في بلاد هم، ولا يُسمح بتعلمه إلا لأبنائها.

يجوز في كلتا الحالتين التجنس والبقاء في تلك البلاد تحقيقا لمصالح المسلمين كما فعل العباس عمّ الرسول ﷺ بعد إسلامه؛ حيث أقام بعد الهجرة في مكة وهي يومئذ دار كفر[2].

---

(1) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٩٧). **وهو حديث صحيح**. وانظر «الفتح الرباني» (١٩/ ١٢٤).

(2) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٩).

قال الشيخ محمد الشاذلي النيفر: «فلا شك أن المقيمين في أوربا وأمريكا هناك ليسوا بعصاة، ثم إنّ عدالتهم ثابتة إذا لم نطلع على ما ينفيها.

ثم إن في بقاءهم خيرا كثيرا وهو دخول الإسلام إلى تلك الأصقاع إن هم استقاموا على الطريقة وتمسّكوا بالمبادئ الإسلاميّة، ومثّلوها في أنفسهم وفي أخلاقهم ومعاملاتهم مما سيُؤدّي إلى دخول الناس في دين الله أفواجا [1].

ومع ذلك فإن عليهم مسئولية كبرى تجاه أهليهم وأولادهم، ينبغي أن يهتموا بتربية ناشئتهم تربية إسلامية، ويعملوا ما في وسعهم للحفاظ عليهم. والله نسأل أن يسهّل لهم ذلك ويُعينهم عليه؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

النازلة الثالثة: الجنديّة (خدمة المسلم في جيش غير إسلامي):

وهنا نقف عند نقطتين وهما:

- تدريب الجسم، واكتساب المهارات القتاليّة.

- مشاركة المسلم في القتال مع غير المسلمين.

أما عن النقطة الأولى فنقول:

المقصود بالجندية هي: الواجب الوطني الذي يُلزم به كل مواطن في الدولة التي ينتمي إليها؛ لكي يكون مستعدّا للدفاع عنها فيما لو دخلت الحرب ضد دولة أخرى.

---

(1) «التجنس بجنسيّة غير إسلاميّة» محمد الشاذلي النيفر المنشور في «مجلة المجمع الفقه الإسلامي» ع٤ (س٢/ ٢١٩).

وإعداد الجيش وتدريبه تدريبا عاليا، وتجهيزه وتسليحه بأفضل أنواع الأسلحة الحديثة والمتطورة من أهم العناصر التي تساهم في بناء دولة ما، والحفاظ عليها، مسلمة أو غيرها.

والسؤال الذي يستوقفنا هنا:

هل يجوز للمسلم الخدمة في جيش غير إسلامي؟ علما بأن كثيرا من الدول التي يعيش المسلمون فيها كأقليات تعتبر هذه الخدمة إجبارية، ومن واجبات الجنسيّة فيها ؟ من المسلم به أن للقوّة أهمية خاصة في هذه الحياة، ودورا بارزا في صراع الحق مع الباطل فيها،إلا أن الباطل يستعملها لفرض نفسه، والحق يلجأ إليها لحماية نفسه،والدفاع عنها.

فعن موقف أهل الباطل قال تعالى حكاية عن قوم نمرود بحقّ سيّدنا إبراهيم ﷺ: ﴿ قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٦٨]. وعن قوم شعيب ﷺ بحقّه: ﴿ قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ ﴾ [الأعراف: ٨٨].

وعن موقف أهل الحق قال تعالى على لسان سيدنا لوط ﷺ لّما هدّده قومه بهتك ضيوفه: ﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾ [هود: ٨٠].

وعن الموقفين معا قال تعالى عن قوم شعيب ﷺ له: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَ ﴾ [هود: ٩١].

ومن هنا فإن المسلم أينما كان مطالب بتدريب الجسم، والأخذ بأسباب القوّة – المادّية منها والمعنويّة –؛ ليتمكّن من حماية الحق الذي يدعو إليه؛ ومن ثم

فإن مشاركة المسلم، ودخوله في جيش دولة غير مسلمة بنيّة التدرب واكتساب مهارات القتال وفنونه مندوب، بل قد يصل إلى درجة الوجوب.

ومن الأدلّة على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

يقول سيد قطب عند تفسيره «القوّة» الواردة في الآية: «إنها حدود الطاقة إلى أقصاها، بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوّة يدخل في طاقتها» (١).

ويقول الأستاذ سعيد حوّى بعد تفسيره للآية ومراميها: «..وعلى الأمة الإسلاميّة أن تبذل جهدا مضاعفا في صناعة السلاح، وأدوات القتال، وآلاته من المدفع إلى الصاروخ، ومن البارجة إلى الطائرة. وأن تُتقن استعمال السلاح. وأن تتعمّق في فهم فنّ الحرب؛ لتقف على أقدامها في عالم مدجّج بأدوات الدمار. وعليها أن تفقه متى تُقدم ومتى تُحجم» (٢).

فالآية تأمر المسلمين جميعا بهذا الإعداد، ولا يتم إلا بالخدمة في الجيش؛ لأن كثيرا من الأسلحة الحديثة والمتطوّرة لا يُسمح للأفراد بامتلاكها، ولا لجهة بالتدريب عليها إلا للجيش، وبدوره لا يسمح لأحد بذلك إلا بالخدمة فيه فتجب؛ لأن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» .

---

(1) «في ظلال القرآن» للسيد قطب (٣/ ١٥٤٤).

(2) «الأساس في التفسير» سعيد حوّى (٤/ ٢١٩٤).

فيجب على الأقليات المسلمة في هذه البلاد أن يدخلوا الجيش، ويتعلموا فيه العلوم العسكرية، ويتدربوا على فنون الأسلحة التي قد لا توجد في البلاد الإسلاميّة.

٢ - **قوله** ﷺ: «المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»[(١)].

فالرسول ﷺ يحثّنا في هذا الحديث الشريف على الأخذ بأسباب القوّة: المعنويّة منها والماديّة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعليم والتدريب، والخدمة في الجيش خير وسيلة إلى ذلك.

٣ - قواعد فقهيّة كثيرة، منها قاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**» حيث لا تُجيز للمسلم أن يضر نفسه ولا غيره لا ابتداء ولا مجازاة، ولو ترك المسلمون في الأقليات الإسلاميّة الخدمة في الجيش،لعاد ذلك عليهم بالضرر، لا لبقائهم جاهلين بالعلوم العسكرية فحسب، بل لما سيؤدّي إليه ذلك من عدم مساواتهم لغيرهم في الحقوق، وعزلتهم في المجتمع.

وقاعدة: «**ارتكاب أخف الضررين**» فإن كان في الخدمة في الجيش غير الإسلامي بعض الضرر، فإن في ترك الخدمة ضررا أعظم؛ حيث يبقى المسلم جاهلا بالعلوم العسكرية، ومن ثم يكون غير مستعد لمواجهة الأعداء، وعاجزا عن الدفاع عن دينه، ونفسه، وعرضه، وماله.

٤ - دلالة الواقع المشاهد:

حيث يُلاحظ أن المسلمين الذين تدرّبوا في الجيوش غير الإسلاميّة كان لهم

---

(1) «**رواه مسلم**» صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٢).

دور كبير في مساعدة أهليهم في الحروب التي وقعت في «البوسنة والهرسك» وفي «الشيشان» ؛ حيث لم يحتاجوا إلى التدريب، بل شاركوا مباشرة في الحرب، وكانوا قادرين على استعمال أي سلاح كانوا يشترونه أو يغنمونه؛ لخبرتهم السابقة في الجيش، ولم يكونوا بحاجة إلى وقت طويل يتدرّبون فيه، والعدو لا ينتظرهم، بل يحتل مناطق أكثر من أرضهم[1].

وهنا لا أجدني بحاجة إلى مزيد من الاستدلال على جواز الخدمة العسكريّة، وأهمية المشاركة فيها بالنسبة للجاليات المسلمة في هذه البلاد، مادامت نيّة صاحبها إعزاز الإسلام وتحقيق مصلحة المسلمين؛ والدفاع عن الحق، وخدمة البشرية، ولهذا ننتقل إلى النقطة الثانية وهي:

النازلة الرابعة: مشاركة المسلم في القتال مع غير المسلمين التي تنقسم إلى فرعين:

١ - ضد غير المسلمين.

٢ - ضد المسلمين.

الفرع الأول: مشاركة المسلم مع غير المسلمين في القتال ضد غير المسلمين:

اختلف الفقهاء في ذلك

١ - فذهب الجمهور من: (الحنفية، والمالكية، والشافعيّة، والحنابلة) إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يُعين الكفار على كفار مثلهم إذا لم يكن في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين.

---

(1) انظر «الأحكام السياسيّة للأقليات المسلمة» سليمان محمد توبولياك (ص ١١٢) فما بعد.

قال في كشاف القناع: «ويحرم أن يُعينهم المسلم على عدوّهم إلا خوفا من شرّهم» [١].

وجاء في المدوّنة الكبرى: «أرأيت لو أن قوما من المسلمين في بلاد الشرك، أو تجارا استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوءوه من أهل مملكته، أو من غير أهل مملكته أترى أن يُقاتلوا معه أم لا ؟ فأجاب سحنون: سمعت مالكا يقول:» في الأسارى يكونون في بلاد المشركين، فيستعين بهم الملك على أن يُقاتلوا معه عدوّه، ويُجاء بهم إلى بلد المسلمين، (قال): قال مالك: «لا أرى أن يُقاتلوا على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: وإنما يُقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يُقاتلوا الكفار ليُدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك فهذا مما لا ينبغي للمسلم أن يسفك دمه عليه» [٢].

هذا حكم مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد أعداءهم؛ حيث لا مصلحة فيه، ويؤدي إلى تقوية الكفار.

٢- وأجاز بعض الفقهاء ذلك بشروط:

- أن يكون فيه مصلحة للمسلمين.
- أن لا يترتّب عليه ضرر أو محظور.
- أن يُقاتل المسلمون تحت رايتهم، ويخضعوا في الحرب لقيادتهم.
- أن لا يكون في ذلك تقوية للكفار على المسلمين.

---

(1) «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٦٣).
(2) المدوّنة الكبرى (١/ ٥١٨).

- أن يقصد المسلمون بحربهم مصلحة المسلمين فقط،وإعلاء كلمة الله والقيام بغرض الجهاد.

- أن لا يقصدوا تقوية جانب الكفار، أو موالاتهم، أو إعلاء كلمة الكفر[1].

ومن العلماء الذين يرون الجواز بشرط المصلحة الشيخ محمد رشيد رضا؛ حيث يقول: «وإنني أعتقد أن محاربة مسلمي روسيا لليابان - يريد الحرب التي نشبت بينهما سنة ١٩٠٤م ليست معصية لله تعالى، ولا ممنوعة شرعا، وأنها قد تكون مما يُثابون عليها عند الله؛ إذا كانت لهم نية صالحة «إنما الأعمال بالنيات» ، وللنية الصالحة في حرب المسلم مع دولته غير المسلمة وجوه:

- منها أن طاعته إياها تدفع عن إخوانه من رعيته شيئا من ظلمها وشرها إذا كانت استبدادية ظالمة، وتساويهم بسائر أهلها في الحقوق والمزايا إذا كانت عادلة، أو تفيدهم ما دون ذلك إذا كانت بين بين.

- ومنها أن العلوم والأعمال الحربية لا تزال من أهم عناصر الحياة الاجتماعيّة في البشر، فإذا حُرم منها شعب من الشعوب ضعفت حياته، والضعيف لا يكون إلا ذليلا مهينا، والخير للمسلمين من رعايا تلك الدول أن يكونوا مشاركين لسائر أهل الملل فيها في جمع مقوّمات الحياة الاجتماعيّة أقوياء بقوّتهم أعزاء بعزّتهم، لا أن يكونوا فيهم ضعفاء أذلاء بدينهم، فإن الدين الإسلامي لا يبيح لأهله أن يختاروا الضعف والذلّة على القوّة والعزّة، وإذا هم

(1) «حكم مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد الكفار» إعداد لجنة البحث العلمي. نقلا من«الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٣/ ١٦ ٣٦).

اختاروا ذلك عجزوا عن حفظ دينهم فكان ذلك إضاعة للدين نفسه، فلا يُلتفت إلى متعصّب جهول يقول لك: إن المنار يبيح للمسلمين أن يعتزّوا بالكافرين إلا إذا رأيته يعقل بالكلام فقل له: إنه ينصح للمسلمين بأن يختاروا العزّة على الذل مهما كان مصدر العزّة،والقوّة على الضعف ويرى أن حفظ الإسلام في داره لا يكون إلا بذلك، ويتمنى نصارى العثمانيين لو تدخلهم الدولة في الجنديّة لذلك» [١].

حالات جواز هذه المشاركة للضرورة:

ذكر العلماء بعض هذه الحالات ومنها:

١ - أن يُهدّدوا بالقتل إذا لم يشاركوا كأن يكونوا أسرى لديهم.

٢ - أن تكون ثمنا لخلاصهم من الأسر، كما جاء في السير الكبير [٢].

٣ - يجوز للأقليات المسلمة أن يقاتلوا مع الكفار ضد أعدائهم إذا خافوا من ظلمهم إذا انتصروا؛ ويُفهم من معاونة المهاجرين المسلمين للنجاشي في حربه مع أحد أعدائه [٣].

٤ - أن يخاف المسلمون عدوا كبيرا، فيجوز لهم معاونة العدو الصغير عليه ليأمنوا ظلمه [٤].

---

(1) «الأحكام السياسية» سليمان محمد (ص ١١٥) نقلا من فتاوى رشيد رضا (٢/ ٥٦٥-٥٦٦).

(2) المصدر السابق نقلا من شرح السير الكبير (٤/ ١٥١٨) لشمس الدين السرخسي.

(3) «البداية والنهاية» للإمام ابن كثير (٣/ ١٢٣).

(4) «الاستعانة بغير المسلمين» د. محمد بشير، (ص ٣٠٧).

ونستخلص مما ذكرنا **جواز المشاركة في الحرب مع الكفار ضد أعدائهم من الكفار إذا حقّقت مصلحة، لاسيّما إذا تعيّنت طريقا للحصول على الضروريات الخمس للمسلم، أو للمحافظة عليها**

في هذه البلاد، في وقت لا نجد فيه دولة إسلامية تتبنّى قضايا المسلمين فيها، أو تدافع عنهم. أما فيما عدا ذلك فلا تجوز.

الفرع الثاني: المشاركة في القتال ضد المسلمين.

إذا كان علماؤنا قد أجازوا المشاركة هناك عند الضرورة أو للمصلحة، فإنهم لم يُجيزوها هنا بحال من الأحوال، بل اعتبروها من أكبر الكبائر؛ ومستندهم الكتاب والسّنة والإجماع:

١ - **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]. فالنص صريح في تحريم قتل النفس التي حرّم الله - وهي النفس المعصومة بعصمة الدين أو العهد - إلا بسبب شرعي كالردّة، والزنا من المحصن، والقصاص من القاتل عمدا [(١)].

هذا ويعم النهي عن القتل المباشر والتسبب، والاستقلال والمشاركة وتفصيل ذلك في كتب الفقه [(٢)].

٢ - وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

أ - قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [(٣)].

---

(1) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٢٠٢).

(2) راجع «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٦٢٠) فما بعد. و «مغني المحتاج» للشربيني (٥/ ٢٢٥) فما بعد.

(3) **رواه مسلم** عن أبي هريرة رقم الحديث (٢٥٦٤).

ب – وقوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» [١].

وإذا هدّد من حمل السلاح لقتال المسلمين، وإدخال الرعب في قلوبهم ببراءة الرسول ﷺ منه، فكيف بمن قتل المسلمين، أو أعان على قتلهم ؟ ! [٢].

ج – وقوله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» [٣].

من هذه الأدلّة وغيرها يتبيّن لنا أنه لا يجوز للأقليات المسلمة أن يشاركوا الكفار في أي حرب ضد المسلمين مهما كانت الظروف، ولو أُكرهوا على ذلك فعليهم الامتناع ولو أدى ذلك إلى قتلهم.

جاء في شرح السير الكبير: «وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا المسلمين، وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال ضد المسلمين؛ لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل كما لو قال: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك» [٤].

وقال الإمام القرطبي: «**وأجمع العلماء** على أن من اكره على قتل غيره أنه لا يجوز الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يُفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة» [٥].

---

(1) **رواه البخاري** عن أبي موسى ورقم الحديث (٦٨٧٤).

(2) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٩٧).

(3) **حديث صحيح** رواه ابن ماجه عن البراء. انظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للألباني رقم الحديث (١٦١٦).

(4) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٤/ ١٥١٧) نقلا من «الأحكام السياسية..» سليمان محمد (ص ١٢٢).

(5) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٢٠).

وإلى هنا تبيّن لنا عدم جواز المشاركة المذكورة، فإن لم يكن هناك إكراه لم يشارك، وإن أُكره حاول الإفلاة منها إما بدفع البدل المالي، أو العمل في المجالات البعيدة عن الأعمال القتالية وإراقة دماء المسلمين، وإن لم يمكنه ذلك حاول الاستسلام لجيش المسلمين، ولا يقبل بحال أن يستسلم لقتال إخوانه المسلمين [1].

النازلة الخامسة: العمل في دوائر أجهزة أمن الدولة في البلاد الغربيّة:

قبل أن نأتي إلى بيان حكم العمل المذكور نقف مع بعض القواعد الفقهيّة لنجعل منها المنطلق لذلك، **ومن هذه القواعد:**

- النظر في المآلات أو اعتبار الذرائع:

وتعني أن الفقيه قبل أن يذكر حكم شيء - قولا أو فعلا - لابدّ أن ينظر إلى ما يؤول إليه.

فقد يكون الفعل مشروعا في ذاته ومع هذا لا يمكن إطلاق القول بمشروعيته؛ لما يؤول إليه من مفسدة تساوي ما فيه من مصلحة أو تزيد عليها.

وقد يكون الفعل غير مشروع في ذاته، ولا يمكن إطلاق القول بعدم مشروعيته؛ وذلك لما يُفضي إليه ذلك من مصلحة تزيد على ما فيه من مفسدة أو تساويها

(1) راجع تفصيل ذلك في «الأحكام السياسية للأقليات المسلمة» سليمان محمد (ص١٢٣) فما بعد.

- **الأمور بمقاصدها:**

فأعمال المسلم وتصرّفاته - من قولية أو فعلية - تختلف نتائجها وأحكامها باختلاف نيته وغايته من ورائها. كمن أعان ظالما ليدفع به شر من هو أظلم منه. ومن أعانه ليشاركه في الظلم ويشاطره في المكسب. فالعمليّة واحدة والنتيجة مختلفة باختلاف النيّة: فالأول مأجور والثاني مأزور[1].

وهنا نقول: إذا كان العمل المذكور عملا عاديا فيه خدمات عامة دون الإضرار بأحد فهذا لاشك في جوازه؛ كما جاء في قرار «مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي» في الدورة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ ضمن الإجابة على أسئلة «المعهد العالمي للفكر الإسلامي» وفيما يلي نص السؤال وجوابه:

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ومؤسسات حكوميّة غير إسلاميّة إذا لم يُؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين خاصة في مجالات عامة كالصناعات الذريّة أو الدراسات الإستراتيجيّة ونحوها ؟

الجواب: يجوز للمسلم العمل المباح شرعا في دوائر ومؤسّسات حكوميّة غير إسلاميّة إذا لم يؤدّ عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين [2].

وحتى لو فرضنا أن في هذا العمل بعض الأضرار بالمسلمين ولكن دخل فيه المسلم بنيّة أن يخدمهم، أو يُقدّم إليهم مصلحة أكبر، أو يقللّ الضرر عليهم فلا شك أنه يُؤجر عليه كما فهمنا من القاعدتين السابقتين.

---

(1) من بحث بعنوان «رؤية فقهيّة حول المشاركة السياسية للمسلمين في المجتمع الأمريكي» المنشور في «فقه النوازل» (ص ١٢) لأستاذنا الدكتور صلاح الصاوي.

(2) انظر تمام القرار في «الاقتصاد الإسلامي..» د. علي أحمد السالوس (٢/ ٨٥٩).

أضف إلى ذلك أن المسلمين في هذه البلاد لم يبقوا غرباء كما كانوا، بل أصبحوا جزءا أساسيا من مجتمعاتها فلا يمكن أن يرضوا بالتهميش، بل عليهم أن يخوضوا غمار الحياة، ويدخلوا في أجهزة الدولة كلّها، ويثبتوا بذلك جدارتهم وخبراتهم؛ ومن ثم يُسوّوا بغيرهم من المواطنين في الحقوق والواجبات، ولقد صدق الشاعر حينما قال: وما نيل المطالب بالتمنّي: ولكن تؤخذ الدنيا غلابا [1].

النازلة السادسة: دراسة البنت في الجامعات والمعاهد الغربية،ومقتضياتها من الاختلاط والخلوة.

قبل أن نأتي إلى حكم ذلك نمر سريعا بالنقاط التالية:

- أهمية العلم والعلماء في الإسلام.

- أنواع العلوم الرئيسية وحكم تعلم كل.

أما عن أهميّة العلم والعلماء فأقول: لقد بلغ اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء ذروته ولهذا:

- كانت الآية الأولى التي نزلت من القرآن الكريم مصدرة بكلمة ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾ وهي البوابة الرئيسية لمدينة العلم؛ قال تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١].

- والتنويه بشأن العلماء في الكتاب والسنة لا يوصف. قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾ [آل عمران: ١٨]. قال الإمام الغزالي - رحمه الله - في هذه الآية: «فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه

(1) قاله أحمد شوقي رحمه الله. انظر «الشوقيات» (١/ ٧١).

وثنّى بالملائكة، وثلّث بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفا وفضلا وجلالا ونبلا»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء» [٢].

ومن هنا أصبح العلم:

- **أساس الإيمان**؛ قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]. ولا يكفي التقليد في التوحيد، قال صاحب الجوهرة: إذ كلّ من قلّد في التوحيد: إيمانه لا يخلو من ترديد [٣].

- **وأساس الإسلام**؛ قال صاحب الزبد: وكلّ من بغير علم يعمل: أعماله مردودة لا تُقبل [٤].

- **وطريق المسلمين إلى الجنّة**: قال ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل الله له به طريقا إلى الجنّة»[٥].

أنواع العلوم: يمكن أن نقسّم العلوم إلى قسمين رئيسيين هما:

١ - **العلوم الدينيّة**: هي ما يحتاجه المسلم في قوام أمور الدين.

---

(1) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي (١/ ١١).

(2) جزء من حديث طويل بدايته: «من سلك طريقا يلتمس..» رواه الترمذي في كتاب العلم رقم الحديث (٢٦٨٢) وابن ماجه ورقم الحديث (٢٢٣). والإمام أحمد في المسند (٥/ ١٩٦).

(3) جوهرة التوحيد للشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني بشرح النظام الفريد للأستاذ محمد محي الدين (ص ٣٥).

(4) «متن الزبد» على مذهب الإمام الشافعي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (ص٤).

(5) **رواه مسلم** (٢٦٩٩). وأبو داود (٢٦٤٣). والترمذي (٢٦٤٨).

obeikandi.com

٢ - **العلوم الدنيويّة**: هي ما لا يستغني عنه المسلم في قوام أمور الدنيا.

حكم تعلّم العلوم الدينيّة:

تعلّم العلوم الدينيّة فرض على المسلم؛ قال: ﷺ«طلب العلم فريضة على كل مسلم»[(١)].

ولكن علوم الدين منها ما هو:

- **فرض عين**: وهو العلم الذي يُطالب به المسلم للقيام بحق التكليف الرباني عليه. وتختلف من شخص إلى آخر حسب الطاقة والمسؤولية، والظروف التي يواجهها.

- **فرض كفاية**: وهو كل علم اختصاصي مفيد تحتاجه إقامة الدين، أو إعمار الدنيا على ضوء الدين[(٢)].

حكم تعلّم العلوم الدنيويّة:

ذكر الفقهاء أن تعلّم كل علم - يوفر للمسلمين حاجتهم في حياة حرة كريمة ويوجد لهم الاكتفاء الذاتي في شئون الحياة كلها - الزراعية والصناعيّة والتجاريّة والعسكرية والمدنيّة، ووسائل النقل الجوية والبحرية والبرية، والتكنولوجيا المتطورة -.... فرض كفاية على المسلمين[(٣)].

---

(1) رواه ابن ماجه (١/ ٨١). **صححه الألباني** في «صحيح الجامع الصحيح» (٢/ ٧٢٧) رقم الحديث (٣٩١٣).

(2) «الأساس في السنة وفقهها» للمرحوم الأستاذ سعيد حوّى (١/ ٢٩).

(3) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٣). و «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي (١/ ١٥). و «الأساس في السنة..» (١/ ٢٧) فما بعد. و «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم» (٤/ ٢٣٦) فما بعد.

obeikandi.com

المرأة كالرجل في تعلم العلوم الدينية:

تعلم العلوم الدينية بنوعيها لا يختلف حكمه للمرأة والرجل، فهما فيه سيان لعموم الأدلّة في ذلك، منها:

- **قوله** ﷺ: «من يُرد الله به خيرا يُفقّهه في الدين» [١]. فالنص لا يُفرّق بين الرجل والمرأة.

- رُوي عن أم كثير بنت يزيد الأنصاري قالت: «دخلت أنا وأختي على النبي ﷺ فقلت له: إنّ أختي تريد أن تسألك عن شيء وهي تستحي. قال النبي ﷺ: «فلتسأل فإنّ طلب العلم فريضة» [٢]. وهذا يدل على أن الفرضيّة في الحديث السابق [٣] تعم المسلم والمسلمة كليهما.

تعلّم المرأة للعلوم الدنيويّة:

أما عن تعلّم المرأة للعلوم الدنيويّة:

فلا نرى اختلافا بين الرجل والمرأة في حكم تعلمها مادامت مناسبة لها، وتحتاجها بنات جنسها.

قال في المفصل «..وعلى هذا يمكن القول إن للمرأة - القادرة على التعلّم - تعلّم ما يُعتبر وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية إذا كانت هذه العلوم أو الأشياء التي تتعلّمها تتعلّق بالنساء وتحقّق مصلحة مؤكدة لهن مثل تعلم علوم الطب بفروعه المختلفة التي تحتاجها النساء مثل علم الطب الباطني والجراحة

(1) جزء من حديث طويل **متفق عليه رواه البخاري ومسلم** عن حميد. البخاري (١/ ١٦٤) ومسلم (٢/ ٧١٩) كتاب الزكاة.

(2) «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٨٧).

(3) وهو قوله ﷺ: [طلب العلم فريضة على كل مسلم].

والتوليد وأمراض الدم وتحليلاته، والأمراض الخاصة بالنساء، أو التي تكثر فيهنّ وتحتاج إلى كشف العورة لمن يُعالجها. فمن الفروض الكفائيّة إذن أن يوجد في المجتمع الإسلامي نساء مسلمات عالمات بهذه العلوم ومتخصّصات فيها ليُعالجن النساء المريضات والمحتاجات للمعالجة؛ فتندفع بذلك ضرورة تكشّفهن للأطباء الرجال..وقد يستأنس لما نقول بأنه كان في زمن النبي ﷺ (قابلات) يُولّدن النساء الحوامل...وكذلك يمكن القول إن من المباح للمرأة أن تتعلّم بعض العلوم التي تظهر الحاجة إلى تعلّمها من قبل المرأة لإفادة النساء بما تعلّمته، مثل تعلّمها أصول تربية الأطفال، وكيفيّة تعليمهم؛ حتى يُمكن فتح دور للحضانة تقوم على أسس سليمة من التربية والتوجيه، وتشرف عليها النساء. وكذلك يباح لها أن تتعلّم أصول التدريس حتّى تعلّم الصغار..وأن تتعلّم علم تركيب الأدوية «الصيدلة» لتحترف هذه الحرفة مستقبلا؛ إذ يجوز للمرأة أن تباشر الحرف بالحدود الشرعيّة التي سنذكرها.

وأما ما عدا ذلك مما لا حاجة فيه لأن تتعلّمه المرأة مما يقوم بمثله الرجل ولا يناسب المرأة، مثل صناعة البناء والميكانيك ونحو ذلك فلا نرى قيام المرأة بالتوجه إليه وصرف وقتها وجهدها فيه» [1] نعم في تعليم البنات في المدارس في هذه البلاد بعض المفاسد من الاختلاط وغيره كما في بلادنا لكن مصالحه أكثر. وأيضا لا يمكن أن ينظر إلى المسلمين كضيوف في هذه البلاد ويُفكر في وضع حلول وقتية أو فردية لهم، بل لابد أن ينظر إليهم كبعض من أهلها وذويها لهم من الحقوق ما لغيرهم، ومن ثم يُخطّط لتأمين كل ما هم بحاجة إليه في المستقبل.

(1) «المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم» لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان (٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣). بتصرف قليل.

فيُعدّ لهم الطبيبة المسلمة، والمعلّمة المسلمة والمربّية المسلمة، والمدرسة الإسلاميّة، والمحكمة الشرعية والحاكم المسلم، والنائب المسلم وإذا كان المسلمون يشكلون جزءا من هذه المجتمعات، فينبغي أن يكون لهم دور في رسم سياستها لاسيما فيما يتعلّق بحقوقهم، وإذا كان في بعض الحلول مفاسد فإنها مغمورة بما فيها من مصالح، كما أنّ «الضرورات تُبيح المحظورات» !. ومع ذلك فلابد أن تسبق هذه الأمور تربية إسلاميّة صحيحة في البيت، والتزام تام بآداب الإسلام في اللباس والتعامل مع الآخرين خارجه. والله أعلم.

النازلة السابعة: سفر البنت للدراسة إلى مدينة أخرى وحدها لتعيش بدون محرم:

في هذه المسألة ثلاث محظورات رئيسية وهي:

١- سفر البنت وحدها.

٢- إقامتها لوحدها.

٣- الاختلاط وغيره.

أما سفرها وحدها فمحرم؛ وذلك لأحاديث كثيرة منها:

- **قوله** ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»[(١)].

- **قوله:** ﷺ «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»[(٢)].

---

(1) **رواه البخاري** عن أبي سعيد الخدري (٤/ ٧٣) رقم الحديث (١٨٦٤).

(2) **حديث صحيح** رواه الترمذي عن أبي هريرة (٤/ ٣٣٢) وأحمد (٢/ ٢٥٠). جامع الأصول. للجزري (٥/ ٢١).

- **قوله:** ﷺ«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم فقال رجل: يا رسول الله ﷺ إني أُريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: اُخرج معها» [(١)].

المقصود بأحاديث سفر المرأة:

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، وقال الإمام النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يُسمّى سفرا، فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يُعمل بمفهومه.

وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين» [(٢)].

وإذا كانت المرأة المسلمة منهيّة عن مطلق السفر- طالت أم قصرت - كما يرى أكثر العلماء فكيف بسفر البنت للدراسة في الخارج وهو يدوم شهورا بل سنوات ؟ !

أما إقامة البنت في الخارج لوحدها - أي بدون محرم لها - **فغير جائز كذلك،** كما جاء في قرار «مجمع الفقه الإسلامي» التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ ضمن الإجابة على عدد من الأسئلة المعروضة عليه من قبل «المعهد العالمي للفكر الإسلامي» بواشنطن جاء فيه:

السؤال الثامن: بعض النساء أو الفتيات تضطرّهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة ؟

---

(1) **رواه البخاري** عن ابن عباس رضي الله عنهما باب «حج النساء» رقم الحديث (١٨٦٢).
(2) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ العسقلاني» (٤/ ٩٠).

obeikandl.com

الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تُقيم وحدها شرعا في بلاد الغربة [1].

وأما الاختلاط فحرمته واضحة؛ لأنه ضمن الأسباب الباعثة على الزنا من (النظر واللمس، والاختلاط، والخلوة..) التي حرّمها الإسلام كلّها؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقد ورد في النهي عن ذلك نصوص كثيرة.

ولهذا لا يُمكن القول بجواز سفر البنت إلى الخارج أو إلى مدينة أُخرى للدراسة إلا بشروط هي:

- أن تكون هناك ضرورة، أو حاجة شرعيّة، أو مصلحة شرعيّة مؤكدة من السفر إلى خارج البلد كأن لم تجد في بلدها من تتلقّى عنه العلم الديني المفروض أو المندوب إليه تعلّمه.

أو لم تجد من تتلقّيعنه العلم الدنيويّ الذي يندرج تعلّمه ضمن الفروض الكفائيّة كعلم الطب النسائي، أي الذي تحتاجه المرأة، أو الذي يسد حاجات النساء من مراجعة الأطباء الرجال في الأمراض النسائيّة، بل وحتّى العامة فتندفع ضرورة تكشفهن أمام الأطباء الرجال.

- أن لا يمكن استدعاء ذوي الاختصاص من خارج البلد لتلقي المرأة العلم منهم.

- أن يُسافر معها ذو محرم منها كأبيها أو أخيها أو زوجها، ولا يكفي أن تسافر مع رفقة مأمونة من النساء على أنها تقوم مقام ذي محرم للمرأة؛ لأن من

(1) أُنظر تمام القرار في «الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهيّة المعاصرة» د.علي أحمد السالوس (٢/ ٨٥٩) فما بعد.

قال هذا من الفقهاء إنما قاله في حق سفر المرأة للحج الذي هو فرض عين عليها، لا لسفرها لطلب العلم خارج البلاد الذي يختلف عن مناسك الحج بطول المدة، والمناخ العبادي العام [١].

بل حتى في جواز سفر الحج مع رفقة مأمونة الذي هو عند الشافعيّة، اشترط بعض علماء المذهب **وجود محرم مع إحداهن**، قال في الفتح: «وقال القفّال: لابد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات لابد من أن يكون مع إحداهنّ محرم. ويؤيّده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يُصلّي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهنّ محرما له» [٢].

النازلة الثامنة: حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبيّة - غير المحرم - في هذه البلاد:

ولأهميّة الموضوع أود أن أُفصّل الكلام فيه؛ ولهذا نقف هنا عند:

معنى المصافحة، وحكمها:

بين الجنس الواحد، وبين الجنسين من:

١ - المحارم.

٢ - وغير المحارم.

---

(1) من كتاب «المفصل في أحكام المرأة» للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان (٤/ ٢٤٣ - ٢٤٤) بقليل من التصرف.

(2) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للإمام الحافظ العسقلاني (٤/ ٩١).

obeikandl.com

المصافحة - كما جاء في لسان العرب -: الأخذ باليد. والتصافح مثله. والرجل يُصافح الرجل: إذا وضع صُفح كفّه في صُفح كفّه، وصُفحا كفيهما: وجهاهما [١].

حكم المصافحة:

أ - بين الجنس الواحد:

المصافحة سنّة عند الملاقاة؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي»[٢]، ومستحبّة عند الوداع، أما المعانقة فعند القدوم من السفر.

وقد ورد في الحث على المصافحة أحاديث كثيرة منها:

١- قوله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يتفرّقا» [٣].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا» [٤].

٣- عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال أفيلتزمه ويُقبّله ؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويُصافحه ؟ قال: نعم»[٥].

---

(1) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٥٦).
(2) فتح الباري بشرح البخاري للعسقلاني (١١/ ٥٧).
(3) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء. وقال الترمذي: **حديث حسن غريب**.
(4) رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري والهيثمي.
(5) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان باب «ما جاء في المصافحة» الرقم (٢٧٢٨) وقال أبو عيسى: **هذا حديث حسن**.

obeikandi.com

فالمصافحة سنّة عند اللقاء،أما المعانقة فعند القدوم من السفر فقط، وأود أن أشير هنا إلى نقطتين:

الأولى: استعمال صيغة التذكير في كثير من أحاديث الباب لا يعني أن حكم المصافحة هذا خاص بالرجال،وإنما هو المتبع غالبا من أسلوب القرآن الكريم في توجيه الخطاب؛ ولذلك قال في الفتح: «ويُستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبيّة والأمرد الحسن» [(١)].

فالمصافحة بين المرأتين عند اللقاء سنة أيضا [(٢)]، أما تقبيل المرأة المرأة عند اللقاء أو الوداع فمكروه إذا كان عن شهوة، أما لو كان على وجه البر فجائز [(٣)].

الثانية: ينبغي أن لا يُفهم من ذكر كلمة «**مسلمين**» في بعض أحاديث الباب أن المصافحة لا يجوز مع غير المسلمين كما يرى بعض من كتبوا في الموضوع أخيرا [(٤)]؛ ذلك لأن المصافحة ضمن المجاملة والمبرّة التي نصّ القرآن الكريم على عدم النهي عنها عند تعاملنا مع غير المعادين لنا من المشركين، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١١/ ٥٧).

(2) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: «وتُسنّ مصافحة الرجلين والمرأتين؛ لخبر«ما من مسلمين..» (٤/ ٢١٨).

(3) «الهدية العلائيّة» علاء الدين عابدين (ص: ٢٤٦). «الفقه الإسلامي وأدلته» د. الزحيلي (٤/ ٢٦٦١).

(4) «أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبيّة» محمد بن أحمد بن إسماعيل (ص ٤٢) في الهامش (٨٠) . حيث قال: «ولا شك أن في مصافحته -غير المسلم- بسطا له وإيناسا وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره ولا نكرمهم وقد أهانهم الله، ولا نقرّبهم وقد أبعدهم الله»

﴿تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وقال الإمام النسفي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾: «أي تُكرموهم وتُحسنوا إليهم قولا وفعلا» (١).

فإذا لم نُنه عن إكرام هؤلاء، فكيف إذا كان تعاملنا نحن الجاليات المسلمة في أوربا وأمريكا مع أهل الكتاب الذين هم أقرب إلينا من غيرهم ؟ ومع النصارى منهم خاصة، الذين هم أقرب الناس مودّة للمؤمنين بنص الكتاب، ونبيّنا أقرب الأنبياء إلى نبيّهم عليهم الصلاة والسلام ؟!

قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢]. وقال ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ليس بيني وبينه نبي، والأنبياء أولاد علات؛ أمهاتهم شتّى ودينهم واحد» (٢).

وإذا كنا مُطالبين بالعدل مع الناس جميعا، فهل من العدل أن يمد هؤلاء أيديهم إلينا ونحن نقبضها عنهم، ويبشّوا في وجوهنا ونحن نعبس في وجوههم ؟!

لا سيما ونحن في هذه البلاد دعاة الإسلام وسفراؤه، فيجب أن نمثّل الإسلام بصدق، ونكون في ذروة الأخلاق الكريمة في التعامل مع أهلها؛ لنحبّب إليهم الإسلام، ونتجنّب كل ما من شأنه إعطاء صورة مخالفة لحقيقة الإسلام؛ حتى لا ننفّرهم عنه؛ ولعلّنا بهذه المعاملة الكريمة نرد على بعض جميلهم إلينا، و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

---

(1) نقلا من تفسير «الأساس في التفسير» للشيخ سعيد حوّى (١٠/ ٥٨٤٩).

(2) **مختصر مسلم** (١٦١٨) ورواه أحمد، ق، د **وصحّحه الألباني** في صحيح الجامع برقم (١٤٥٢).

قال عبد الرزاق: «سمعت الثوري وعمران لا يريان بمصافحة اليهودي والنصرانيّ بأسا». قال عبد الرزاق: «ولا بأس به» [١].

قال صاحب «الهديّة العلائيّة» : «لا باس بمصافحة المسلم جاره النصرانيّ إذا رجع بعد الغيبة ويتأذّى بترك المصافحة» [٢].

ب - حكم المصافحة بين الجنسين:

فالمرأة التي يريد الرجل مصافحتها إما أن تكون:

١ - محرما.

٢ - أو أجنبية.

فإذا كانت من المحارم جازت المصافحة معها، كما يجوز له النظر إليها ما لم تُخش الفتنة [٣]. وشدّد الإمام أحمد هنا فلم ير جوازها إلا الوالد لابنته [٤].

أما المرأة الأجنبيّة:

- **فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى التحريم مطلقا**، سواء كانت المرأة شابة أم عجوزا، وسواء كان المصافح شابا أم شيخا، وسواء وقعت بحائل أم بغير حائل.

واستدلّوا على ذلك بأدلّة كثيرة منها:

---

(1) مصنف عبد الرزّاق الرقم (١٠١٧٥) (٦/ ١١٧).

(2) «الهدية العلائيّة» علاء الدين عابدين (ص: ٢٦٠). والموسوعة الفقهيّة الميسّرة.خليل عبد الكريم كوفانج (١/ ٢٦٢).

(3) انظر فتاوى الشيخين: الشيخ صالح بن فوزان والشيخ ابن عثيمين في «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/ ٥٤٣).

(4) «الآداب الشرعيّة» لابن مفلح المقدسي (٢/ ٣٧٦).

obeikandl.com

١ - ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى قوله تعالى ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ «قد بايعتك» - كلاما - ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهنّ إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك» (١).

٢- وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ قالت: وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها (٢).

٣- عن أُميمة بنت رُقيقه قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نساء نبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نُشرك بالله شيئا - الآية - قال: فيما استطعتنّ وأطعتنّ، قلنا: ألله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله ﷺ ألا تُصافحنا ؟ قال: إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة» (٣).

وغير ذلك من الروايات التي تؤكد أن الرسول ﷺ لم يُصافح امرأة قط، ولو جازت لفعلها ﷺ ولو مرّة واحدة، لا سيّما في البيعة التي هي من مظانها.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «كان النبي عليه السلام يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيدا لشدّة العقد بالقول والفعل، فسأل النساء ذلك، فقال لهن:

---

(1) **فتح الباري بشرح البخاري** (٨/ ٦٣٦) رقم الحديث: (٤٨٩١).
(2) **فتح الباري بشرح البخاري** (١٣/ ٢٠٢) رقم الحديث (٧٢١٤).
(3) رواه الترمذي (٤/ ١٥١) وقال: هذا **حديث حسن صحيح. وصحّحه الألباني** في صحيح الجامع (٢٥١٣).

«قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة» ولم يُصافحهنّ، لما أوعزإلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهنّ إلا من يحلّ له ذلك منهنّ» أهـ[١].

٤ - عن معقل بن يسار ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لأن يُطعن في رأس أحدكم خير له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له»[٢].

ومثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على محرّم.

- وكثير من أهل العلم أجازوا مصافحة العجوز التي لا تُشتهى.

- وذهب بعض المعاصرين إلى جواز المصافحة مع المرأة الأجنبيّة:

ومن أدلّتهم أنهم:

- ادّعوا أن الرسول ﷺ كان يُصافح النساء في البيعة بحائل؛ واستدلّوا على ذلك بما روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد وفيه: «فقالت له أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ﷺ ؟ فقال لها: «إني لست أصافح النساء» وجاءت روايات أخرى بهذا المعنى ولكنها كلّها مراسيل لا يصح الاستدلال بها[٣].

وقد ردّ الحافظ العراقي هذا فقال: «وزعم أنه كان يُصافحهنّ بحائل لم يصح»[٤].

---

(1) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٧/ ٩٥ - ٩٦).

(2) «فيض القدير» (٥/ ٥٨) وقال المُناوي: **رجاله رجال الصحيح. وصحّحه الألباني** في صحيح الجامع برقم (٥٠٤٥).

(3) انظر «فتح الباري» للعسقلاني (٨/ ٦٣٦).

(4) كما نقل عنه المناوي في «فيض القدير» (٤ ٥) (ص ١٨٦).

obeikandl.com

– واستدلوا بحديث أم عطيّة وفيه: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: أن لا يُشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها» (١).

وأجيب عنه بأن المراد بقبض اليد هنا التأخر عن القبول، وأحاديث عائشة هنا صريحة في نفي المصافحة؛ لاسيما الحديث الأول الذي أقسمت فيه فقالت: (ولا والله)؛ وذلك لتأكيد خبرها، قال في الفتح: «وكأنّ عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أمّ عطيّة» (٢).

– وقالوا: إن قول الرسول ﷺ: «إني لا أصافح النساء» ليس مطلقا وإنما هو خاص بالبيعة.

ورد **بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

– وقالوا: إنّ مصافحة المرأة الأجنبيّة أصبحت ضرورة لشيوع العرف بمصافحة النساء وللرد على ذلك يقول الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «ولا أعلم خلافا في ذلك – أي عدم جواز ملامسة الرجل بشرة امرأة أجنبيّة عنه – عند علماء المسلمين، اللهم إلا أن تدعوإلى ذلك ضرورة كتطبيب وفصد وقلع ضرس ونحو ذلك، وليس من الضرورة شيوع العرف بمصافحة النساء، كما قد يتوهم بعض الناس، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، إلا حكما كان قيامه من أصله بناء على عرف شائع فإن

(1) رواه البخاري في كتاب التفسير ورقم الحديث: (٤٨٩٢).
(2) انظر فتح الباري كتاب التفسير (٨/ ٦٣٦).

obeikandl.com

تبدّل ذلك العرف من شأنه أن يؤثّر في تغيير ذلك الحكم؛ إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة وليس موضوع البحث من هذا في شيء» (١).

إلى آخر أدلتهم التي استقصاها الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل في بحثه، وسماها شبهات، وردّ عليها جميعا فأجاد وأفاد، جزاه الله خيرا (٢).

الترجيح: بعد سرد أدلّة كل من المحرّمين والمبيحين لا أتردّد هنا في ترجيح ما ذهب إليه المحرّمون؛ وذلك لتظافر الأدلة النقلية والعقليّة على ما ذهبوا إليه:

أما النقلية فتقدّم ما فيه الكفاية من أدلة صحيحة صريحة، **أما العقليّة** فلاشك أن التماس بشرتي الرجل والمرأة الأجنبيين مما يثير مكامن الفتنة بينهما لتوقعهما فيها، وكل ما من شأنه ذلك فإنه محرّم؛ ولهذا لم يُحرّم الزنا وحده، بل حرّم معها كذلك كل أسبابه ودواعيه من: النظر، واللمس، والاختلاط، والخلوة..وغيرها قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فنهانا الله جلّ جلاله عن ذلك كلّه، قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: «يقول تعالى ناهيا عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه» (٣).

أما أدلّة المُبيحين فلا تكفيهم؛ لأنها إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة.

---

(1) «فقه السيرة النبوية» للدكتور البوطي (ص: ٢٨٣).

(2) راجع تفصيل ذلك في البحث المذكور وهو بعنوان «أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبيّة» وقد استفدت منه الكثير. ولا يعني هذا أني أوافقه في كل ما كتب.

(3) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٥).

obeikandl.com

ولهذا نستغرب هنا ونقول كما قال الأستاذ الشيخ الصابوني في ختام تفسير آية البيعة: «وكيف يزعم بعض الناس أن مصافحة النساء غير محرّمة في الشريعة الإسلاميّة.. ؟! »[١].

المصافحة مع القريبات من غير المحارم:

وهناك **فتوى من الشيخ يوسف القرضاوي بعنوان «مصافحة الرجل للمرأة» : الحكم والضوابط** صدرت في ٢ / ١٢ / ٢٠٠١ م. تتكون من تسع صفحات.

أكّد فضيلته في نهاية بحثه على أمرين:

الأول: أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة، وأمن الفتنة. فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين، أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك.

الثاني: ينبغي الاقتصار في المصافحات على موضع الحاجة كالأقارب والأصهار الذين بينهم خلطة وصلة قوية، ولا يحسن التوسع في ذلك؛ سدا للذريعة، وبعدا عن الشبهة، وأخذا بالأحوط واقتداء بالنبي ﷺ الذي لم يثبت عنه أنه صافح امرأة. وأفضّل للمسلم المتديّن والمسلمة المتديّنة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح [٢].

وهنا أريد أن أقف مع الفتوى في نقطتين:

---

(1) تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني (٢/ ٥٢٧).

(2) «إسلام أون لاين بنك الفتوى» عنوان الفتوى «مصافحة الرجل للمرأة» الحكم والضوابط للشيخ يوسف القرضاوي.

obeikandl.com

١- إن فضيلة الشيخ علّق فتواه بجواز المصافحة بما يلي: (عدم الشهوة، وأمن الفتنة).

ونسأل فضيلته هنا: كيف التأكد من هذا ؟ وهل بإمكان أحد أن يضمن ذلك لنفسه في نفسه عند المصافحة ؟ فضلا عن أن يضمنه في المقابل ؟ والقاعدة العامة هنا: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: ٥٣]، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ كان أملك الناس لإربه بشهادة أقرب الناس إليه وهي السيدة عائشة رضي الله عنها كما في حديث قبلة الصائم [(١)]، وقد زكّى الله أخلاقه بقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾ [القلم: ٤]، ومع ذلك لم يُصافح.

٢- إن فضيلته جعل الخلطة والقرابة هنا علة للتساهل في الأمر، وهذا خلاف ما ثبت عن الرسول ﷺ في مثل ذلك؛ حينما قال: «إيّاكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت» [(٢)].

وإذا رأى الشيخ الفاضل عدم التوسع في جواز المصافحة مع القريبات من غير المحارم لجملة أمور منها الإقتداء بالنبي ﷺ فلماذا تغاضى عنه في مصافحة القريبات؛ حيث لم يثبت عنه ﷺ أنه صافح امرأة أجنبية قط - كما ذكر-، لا عندما صافح، ولا عندما صوفح. ولماذا الاقتداء في حالة دون أخرى ؟ ! وإذا لم نستطع أن نتأكد من تحقق شروط جواز المصافحة (عدم الشهوة وأمن الفتنة) مع القريبات، فكيف يمكننا أن نتحقق منها مع الأجنبيات البعيدات ؟

---

(1) كما في **مسلم** عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» رقم الحديث (١١٠٦).

(2) **البخاري** (٩/ ٢٨٩، ٢٩٠). **ومسلم** (٢١٧٢).

ومن هنا فلا مناص لنا من **ترجيح التحريم في حكم المصافحة مع المرأة الأجنبيّة** لا سيّما في هذه البلاد؛ حيث المشاعر الجنسيّة ملتهبة، والغرائز على أشدها، وأبواب الفساد على مصراعيها !! وإذا اضطر المسلم إليها مرّة، فعليه أن يستغفر الله، ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟ !

obeikandl.com

الفصل الثاني
في المشاكل العامة التي يُعاني منها المسلمون

وهي أنواع منها:

١ - مشاكل دينيّة.

٢ - مشاكل سياسيّة.

٣ - مشاكل اقتصاديّة.

٤ - مشاكل اجتماعيّة.

وأحاول أن أذكر نماذج لكل نوع، ومن ثم الإشارة إلى العلاج، وما توفيقي إلا بالله:

المشاكل الدينيّة:

يُعاني المسلمون في هذه البلاد مشاكل دينيّة منها:

الأولى: أن المسلم يعيش حياته في صراع مرير، وفي جهاد معنويّ دائم، وله أعداء يناصبونه العداء، ويتسابقون للفتك به وفي مقدّمتهم:

أ - الشيطان:

- وقد حذّرنا سبحانه وتعالى من شروره في القرآن الكريم كثيرا.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

- وهو يُعادينا ويُغرينا منذ أن خلق الله أبا البشريّة آدم عليه السلام.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٧].

- ولقد أضل اللعين في صراعه هذا أمما وشعوبا متعدّدة.

قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ٦١ وَلَقَدۡ أَضَلَّ مِنكُمۡ جِبِلّٗا كَثِيرًاۖ أَفَلَمۡ تَكُونُواْ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يس: ٦٠-٦٢].

ب - النفس:

وخطورتها في هذا الصراع أنها توجّه الإنسان إلى الشر، وتأمره بالسوء كثيرا؛ و لهذا قالت امرأة العزيز بعد اعترافها بذنبها، وبراءة يوسف عليه السلام: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [يوسف: ٥٣].

ودوافع النفس لا تزيدها الأيام إلا فتوّة، ولا الاستجابة لها إلا إصرارا وقوّة؛ قال النبيّ ﷺ: «يهرم ابن آدم وتشبّ فيه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر» (١).

ولقد أحسن من قال:

والنفس كالطفل إن تُهمله شبّ عـلى حبّ الرضاع وإن تفطمه يـنفطم (٢)

---

(1) أخرجه **البخاري** (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧).

(2) البيت للبوصيري في البردة انظر «البوصيري مادح الرسول الأعظم ﷺ» ص ٤٨ عبد المتعال.

وبعد هذا البيت قوله: فاصرف هواها وحاذر أن تولّيه إن الهوى ما تولّى يُصم أو يصم.

obeikandl.com

ولهذا اهتمّ القرآن الكريم كثيرا بالنفس الإنسانيّة، وبيان أنواعها، وخطورة جهادها [١]. حتّى ربط مصير الإنسان بذلك؛ قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٧-١٠].

ج - **الهوى**: (الهوى: ميل النفس إلى الشهوة، ويُقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة، وقيل: سُمّي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية، والهُويّ سقوط من علو إلى سفل)[٢].

وإذا كانت النفس منبع السوء، ومبعث الفساد للإنسان، فكيف إذا كانت القيادة لهواها؟! ولو كانت مخاطر الأهواء مقصورة على أصحابها إذن لهان الخطب ! ولكنها تتجاوزهم لتهدّد العالم بأسره ! قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ولهذا لم يُحذّرنا الإسلام من اتباع الهوى فقط، بل حذّرنا من مصاحبة صاحب الهوى وطاعته؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [ص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨].

وخلاصة القول هنا أنه لابدّ أن يملك المؤمن هواه؛ ليجعله في خدمة دينه،لا أن يملكه هواه فترديه؛ ولهذا قال ﷺ: «لا يُؤمن أحدكم حتّى يكون هواه

---

(1) راجع تفصيل ذلك في «الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته» للدكتور عبد الله بن أحمد القادري (١/ ٢٧٣) فما بعد.

(2) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٥٤٨).

تبعا لما جئت به» [١].

هذا بالإضافة إلى مُغريات الحيات الماديّة التي أصبحت تغزو المسلمين في كل مكان، وعلى جميع الجبهات مما يصعب على كثير من المسلمين الثبات بوجه قوى التحالف هذه، وهم على أرضهم وبين أهليهم وذويهم، **فكيف إذا اغترب المسلم**، وصار يدير الصراع على أرض لا يعرفها ولا تعرفه، وانضم إلى قوى التحالف ضده قوى معادية جديدة، وكيف له أن يصمد أو يُقاوم ؟!هذه مشكلة عامّة يُعاني منها المسلمون في هذه البلاد، بل في كل مكان! فما **الحل**؟

الحلّ: هو أن يتحالف المسلم مع قوّة عظمى تحفظه وتحميه، ومن ثوابت عقيدتنا – نحن المسلمين – أنه ليس في الكون كلّه أحد يملك لنا نفعا أو ضرا إلا الله، كما قال النبيّ: «واعلم: أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضرّوك بشيء، لم يضرّوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك..» [٢].

إذن ما ذا نعمل حتّى يحفظنا الله، ويردّ عنا كيد الأعداء ؟ ويمنحنا الحماية والحصانة ؟ للإجابة عن ذلك نقول: هناك ثلاثة أنواع من الحصانة يحتاجها المسلم هنا، ويُمكن أن نطلق عليها:

١ – **فرديّة**.

٢ – **وزوجيّة**.

---

(1) رواه الإمام النووي في «الأربعين النوويّة» وقال: **حديث صحيح**. انظر شرحه «الوافي» د. مصطفى البغا (ص٣٤٧).

(2) جزء من حديث طويل رواه الترمذي (٢٥١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: **حديث حسن صحيح**.

٣- **وجماعيّة**. وفيما يلي بيان ذلك.

أما الفرديّة: فنعني بها أن كل مسلم يمكنه أن يحصل عليها بمفرده؛ ذلك لأن العلاقة بين الله وبين العبد مبنيّة على أساس الأخذ والعطاء، وأنّ «الجزاء من جنس العمل» ولهذا كان من وصايا الرسول ﷺ: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك» (١).

معادلة ربّانية: لا يمكن أن تتخلّف «حافظ أيها المسلم على حقّ الله عندك - لا يفقدك حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك - يحفظك الله في دينك، ونفسك، وأهلك، وأولادك، وأموالك.

والأمثلة على ذلك كثيرة في كتاب الله وفي سنّة رسول الله ﷺ، وفي الواقع المشاهد.

ولهذا كان من دعاء الرسول ﷺ: «اللهم احفظني بالإسلام قائما، واحفظني بالإسلام قاعدا، واحفظني بالإسلام راقدا، ولا تُشمت بي عدوّا ولا حاسدا»(٢).

فعلى المسلم أن يجعل من الإسلام حارسا له في كل أحواله، وإلا حلّت به نكبات ومصائب تسوء الصديق، وتسرّ العدوّ والحاسد؛ ولذا ختم الرسول دعاءه بقوله: «ولا تُشمت بي عدوا ولا حاسدا».

---

(1) من مقدّمة الحديث السابق.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم **وصحّحه** (١/ ٢١٣) **وحسّنه الألباني** في صحيح الجامع (١٢٦٠).

openkanar.com

أما الحصانة الزوجية: فنسبة إلى الزوج، وذلك حينما يتزوّج الفتى بالفتاة، يُصبح كل منهما زوجا ويمنح الآخر حصانة تحفظ عليه دينه وخلقه [١]. ويستر معايبه كما يستر الثوب الجسد[٢].

وأما الحصانة الجماعيّة:

فيحصل عليها من الجماعة، إذا كان يتردّد على المساجد، ويُصلّي فيها الجمعة والجماعة، ويعيش قريبا من إخوانه المسلمين.

ولهذا أمرنا رسول الله ﷺ بلزوم الجماعة فقال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية [٣]. وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة»[٤].

فالحديث يدل بمنطوقه على أن الشيطان لا يستطيع أن يُضلّ إلا من ابتعد عن الجماعة، وبقي وحده أما من عاش مع الجماعة فلا سلطان للشيطان عليه؛ لكونه في حماية الجماعة. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، منها قوله ﷺ: «إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»[٥].

---

(1) سبقت الإشارة إلى ذلك في بداية (ص: ١٧).

(2) انظر نهاية (ص: ١٧).

(3) قال في النهاية: «هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه». يريد أن الشيطان يتسلّط على الخارج من الجماعة وأهل السنة. «زهر الربى على المجتبى» للحافظ السيوطي بهامش «سنن النسّئي المجتبى» (١/ ٨٣).

(4) رواه أحمد (٥/ ٢٤٣). وقال الألباني في الطحاوية (٥٧٨) **صحيح الإسناد**.

(5) جزء من حديث طويل أخرجه ابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن عمر رضي الله عنه.

ومن هنا أوصي نفسي وكل أخ أو أخت أينما كانوا لا سيما في المهجر، أن يلتزم بدينه من صلاة وصيام..، ويتمسك بالأخلاق الإسلاميّة ويبتعد عن المحرمات ورفقاء السوء، ويحاول أن يتردد على المساجد، ويحضر الدروس والمناسبات الدينيّة، وأن لا يتأخر عن الزواج ما أمكن؛ ليحفظ الله له دينه الذي هو رأس ماله في الدنيا والآخرة. وليُجنّبه وأسرته من كل سوء ومكروه.

الثانية: عدم التكافؤ بين الواقع والواجب:

مما لا يخفى أن المسلمين في هذه البلاد عليهم واجبات كثيرة ولهم أنشطة عدّة، وهم بحكم حداثة عهدهم لا يزال ما قاموا به دون المستوى المطلوب، وما قدّموه أقل من الواجب عليهم. فممّا عملوه:

أ- **فتح المساجد** - وأحيانا بناؤها - والمراكز الإسلاميّة؛ حيث يوجد في أوسلو - العاصمة - أكثر من ثلاثين مسجدا ومركزا إسلاميا. وفي النرويج كلّها قد يجاوز الخمسين.

ب- **تعليم الأطفال:**

حيث تقوم هذه المساجد بتعليم الأطفال يومي السبت والأحد القرآن الكريم، ومبادئ الإسلام واللغة العربيّة أحيانا» ، ويتولّى كل مركز تعليم ذلك، بالإضافة إلى اللغة الأم لأطفال جاليته.

ج - **فتح مدرسة إسلامية حديثا** بالإضافة إلى ثلاث روضات إلى الآن.

د - **نشر الإسلام بين النرويجيين:**

حيث اعتنق العشرات منهم الإسلام، ومعظمهم من النساء عن طريق الدعوة، أو الزواج بالمسلمين.

هـ - **تأسيس مجلس إسلامي:**

تمّ تأسيس مجلس إسلامي منذ سبع سنوات تقريبا، ويضم إلى الآن أكثر من خمسة عشر مركزا ومسجدا. وإلى الآن المجلس ليس في المستوى المطلوب، ولكن نسال الله له النجاح.

و - **فتح مؤتمرات إسلاميّة عامة:**

حيث تقوم بعض المساجد بعقد مؤتمرات إسلاميّة عامّة يُدعى إليها دعاة معروفون من كندا وأمريكا ومن العالم الإسلامي، في كل سنتين مرة.كما هو الحال بالنسبة لمسجد بلال الذي عقد في العام الماضي مؤتمره الثالث. وفي ١٧ و١٨ من هذا الشهر - الخامس - ٢٠٠٢م سيعقد مسجد «**الرابطة الإسلاميّة في أوسلو**» مؤتمره الثالث بإذن الله.

بالإضافة إلى بعض الأنشطة الأخرى التي قامت بها الجالية، ومع ذلك فهناك الكثير من الواجبات ينتظرهم، ومنها:

١ - **بناء مركز إسلامي كبير** لجمع شتات المسلمين في هذا البلد على غرار ما تم بناؤه في «**إيطاليا ومدريد، وايرلندا**...وغيرها» ولعلّ الله يُوفق أحد المحسنين للقيام ببناء هذا الصرح الإسلامي.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن كلاّ من: (المركز الثقافي الإسلامي، ومسجد الرابطة الإسلاميّة ومسجد بلال في أوسلو، ومسجد أهل السنة والجماعة، ومسجد آزادي) يجتهد كل منها لبناء مركز كبير، ونحن في الوقت الذي نسال الله لهم التوفيق في ذلك، نرجو من المراكز والمساجد الأخرى أن تسير بنفس الاتجاه؛ ذلك لأن كثيرا من المراكز الموجودة في الوقت الحاضر والتي تعتمد على

دعم الدولة المالي، قد يُضطر إلى الإغلاق لإيقاف هذا الدعم كما يُتوقع؛ ومن هنا لابد أن يعتمد المسلمون في ذلك على أنفسهم.

٢ - **العمل على فتح مدارس إسلاميّة بمختلف مراحلها** لنعلّم فيها ناشئتنا الإسلام على حقيقته.

ويمكن فتحها باسم «مدارس عربيّة» من قبل سفارات بعض الدول العربيّة - كما تعمل هذه الدول في بلاد المسلمين - على أن يتولاها ناس مؤهّلون وموثّقون من أبناء الجالية.

٣ - **فتح نواد إسلاميّة للشباب** لمختلف الأنشطة الرياضيّة بجانب التربية الإسلاميّة.

٤ - **فتح مراكز توجيهيّة وتربويّة خاصة بالنساء لإعدادهن وتأهيلهن لتربية الجيل المسلم.**

توجيهيّة للعمّال المسلمين للمحافظة على هويتهم الإسلاميّة. ٥ - فتح مراكز

٦ - **فتح معهد شرعي في «أوسلو»** لتدريس العلوم العربيّة والإسلاميّة؛ وذلك:

أ - لتخريج الأئمّة والدعاة للمراكز الإسلاميّة الموجودة، والتي ستُفتح في المستقبل بإذن الله.

ب - ولتوعية الجالية بأمور دينهم. وقد قال النبي: «من يُرد الله به خيرا يُفقّهه في الدين»[1].

(1) أخرجه **البخاري** (١/ ١٦٤) (٧١، ٣٦٤١). و**مسلم** (٢/ ٧١٨) (٩٨/ ١٠٣٧).

٧ - **تشكيل هيئة متخصّصة من الدعاة المؤهّلين والمطّلعين على قوانين البلد؛** لإقامة ندوات في التلفزة والمدارس والجامعات وتمثيل المسلمين في المناسبات العامّة؛ لتتولّى مهمّة الدعوة كما ينبغي قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

٨ - العمل على نقل الفكر الإسلامي إلى المجتمعات الأوربيّة وذلك **باختيار لجان مؤهّلة و موثّقة لترجمة معاني القرآن الكريم والكتب الإسلامية المعتمدة** إلى اللغات الأوربية سيما النرويجيّة.

٩ - **إستئجار ساعات أسبوعيّة من التلفزة للدعوة الإسلاميّة.**

١٠ - **إنشاء مجزرة إسلاميّة** لتوفير اللحم الحلال للمسلمين في هذه البلاد.

١١ - **تعيين دعاة مؤهلّين من العلماء المتّقين؛ ليلموا شمل المسلمين،** ولا يسمحوا **بالترويج للتفرقة أيا كانت المبرّرات.**

الثالثة: عدم الاعتراف بالإسلام كدين؛ حيث لم يُعترف بالإسلام في أوربا إلى الآن إلا في: **إسبانيا، وبلجيكا، والنمسا، وسويسرا.**

ويترتب على ذلك عدّة مشاكل منها:

أ - معاملة أبناء المسلمين بما يتنافى مع الإسلام في مجالات كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال:

- **الدراسة المختلطة في المدارس.**
- **الرياضة المختلطة في المدارس.**
- **السباحة المختلطة في المدارس.**

- **تدريس الطلاب مواضيع منافية للأخلاق،** و معلومات عن الأديان المناقضة للإسلام.

ب - **عدم السماح للمسلم بأداء فرائضه الدينيّة كالصلاة أثناء الدرس أو العمل،** لاسيّما صلاة الجمعة وترك ذلك إلى ضمير المسئول من مدير المدرسة، أو مدير الدائرة أو المعمل.

ج - وفي مجال الأحوال الشخصيّة مشاكل مثل:

- **السماح بتزويج المسلمة من غير المسلم** وهو غير جائز في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

- **عدم الاعتراف بالزواج الشرعي،** وإذا وقع لا يُمكن للمحكمة التفريق في حالة تعسف الزوج.

- **عدم الاعتراف بالزوجة الثانية** إذا كان المسلم متزوجا بها في بلده، فعليه أن يُعاملها كخليلة.

- **قد تُطلّق المرأة في الشرع ثلاثا وفي المحكمة؛** فيتفقان على العودة إلى الحياة الزوجية فتسمح المحكمة بذلك دون الشرع. وغير ذلك من المشاكل فما الحل ؟

الحل:

المطالبة بالاعتراف بالدين الإسلامي للمسلمين الذين يشكلون المجموعة الثانية من المواطنين بعد النصارى؛ ليُعامل المسلم في جميع مرافق حياته بما ينسجم مع دينه، فتنحل هذه المشاكل تلقائيا.

ففي مجال الدراسة مثلا:

obeikandl.com

- لا يكون اختلاط في المدارس والرياضة والسباحة للطلبة المسلمين؛ لأن الاختلاط بوّابة الفساد ومدعاة للفحشاء، وقد حذّر من مثله الإسلام؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ [النور: ٢١].

- لا يُدرّس الطالب المسلم ما يتنافى مع دينه، سواء كان من جهة العقيدة، أو الأخلاق والسلوك؛ إذ يتنافى هذا مع حقوق الإنسان «وفي مقدمتها العقيدة» التي أقرتها الأمم المتحدة ومنها النرويج.

وفي مجال العبادة والشعائر الدينية:

- لابد أن يُمنح المسلم الحرية الكافية لممارسة أداءها في وقتها المحدّد، كالصلاة مثلا في المدرسة أو المعمل؛ لينفّذ أمر الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

- وبخصوص يوم الجمعة يُعطى للمسلم فرصة لثلاث ساعات لحضور صلاة الجمعة؛ ليُلبّي نداء الحقّ تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]. ويمكن مطالبته بتعويض الساعات الثلاث في يوم آخر.

وفي مجال الأحوال الشخصيّة:

نطالب بتشكيل محكمة شرعيّة لقضايا المسلمين في الأحوال الشخصيّة من زواج وطلاق.، وما يتعلّق بهما ويُعيّن فيها قاض مسلم ليحكمهم على أساس الشريعة الإسلاميّة.

وبذلك يتم للمسلمين إيمانهم وإسلامهم، ويُحافظون على هويتهم وشخصيّتهم الإسلاميّة؛ قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وبذلك يُجنّبون أنفسهم كثيرا من المشاكل التي يُعانون منها اليوم؛ قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

المشاكل السياسيّة:

إن المسلمين في هذه البلاد من المُقيمين والمتوطّنين، لا يعيشون بمعزل عن غيرهم، بل هم جزء من واقع يُحيط بهم، ويتأثرون بما يقع فيه من خير أو شر، كما أشرنا من قبل:

- لهم حقوق أساسية لابد أن يحصلوا عليها ومن ثم صيانتها والدفاع عنها.
- لهم ناشئة تمس الحاجة إلى رعايتهم، وتوفير الأجواء الملائمة لتنشئتهم على الإسلام وللمحافظة على هويتهم من الضياع.

-لهم مؤسسات تعليميّة ودعويّة تمس الحاجة إلى رعايتها، ودفع الاعتداء عنها.

- لهم فضول أموال تمس الحاجة إلى تثميرها وإقامة المؤسسات الاقتصاديّة اللازمة لذلك بعيدا عن الربا والريبة.

- لهم خصوم يتربصون بهم الدوائر، ويحيكون ضدّهم الدسائس، وتمس الحاجة إلى الأخذ بأسباب

القوّة لردّ الاعتداء، والتصدّي لمثل هذه الغارات.

كل هذا يقتضي من المسلمين أن يكون لهم مشاركة سياسيّة في هذه البلاد، ومساهمة شعبيّة في صنع القرار سيما فيما يخص حقوقهم، وبما أنّ الأنظمة السائدة في هذه البلاد هي الديمقراطية النيابيّة التي لا يتسنى إقامتها بغير الأحزاب والمشاركة في الحياة السياسيّة، ومادام المسلمون جزءا من هذه المجتمعات، فتتحتم عليهم المشاركة، وذلك إما:

- بتشكيلهم أحزابا سياسيّة لهم.

- أو الانضمام إلى أحزاب سياسيّة فيها. وأيا كان فلا بد من خوض الانتخابات البرلمانيّة، فما هي الرؤية الفقهيّة لذلك ؟ [1].

قبل الإجابة أود أن أذكر بعض **القواعد الفقهية**، لتكون إطارا فقهيّا لهذه النازلة منها ننطلق، وعليها نرتكز، وهي:

القاعدة الأولى: السياسة الشرعيّة.

(1) راجع تفصيل القول في ذلك «الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي» سليمان محمد (ص١٣٤) فما بعد.

وهي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلاميّة بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار بما لا يتعدّى حدود الشريعة وأصولها الكلّية وإن لم يتّفق وأقوال الأئمّة المجتهدين [١].

والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلّبه حياتها من نظم سواء كانت دستوريّة أم تشريعيّة أم قضائية أم تنفيذيّة، وسواء كانت من شؤونها الداخليّة أم من علاقاتها الخارجيّة. فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتّفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعيّة [٢].

وقال القرّافي: «واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع..» [٣].

وعلى هذا فإن تدبير شؤون الأمة عامة والجاليات الإسلاميّة في هذه البلاد خاصّة وتمكينها من صيانة حقوقها ورفع الظلم الواقع عليها كل ذلك من المسائل الشرعيّة التي لا تُشترط فيها أن تكون على مثال سابق، بل إلا تخرج عن قوانين الشريعة الكلية وحدودها العامة وأن تتحقّق بها المصلحة ويرتفع بها الحرج.

القاعدة الثانية: الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتّى يأتي ما يدل على التحريم [٤].

---

(1) انظر «السياسة الشرعيّة» للأستاذ عبد الوهاب خلاف (ص ١٧).
(2) «الطرق الحكميّة» لابن القيّم (ص١٣ – ١٤). نقلا من «التعدّدية السياسية» لأستاذنا د. صلاح الصاوي (ص٧٣).
(3) «السياسة الشرعيّة» للأستاذ عبد الوهاب خلاف (ص ١٧ – ١٨).
(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٣٢) فما بعد.

obeikandi.com

وهو أحد الرأيين الذي عضده كثير من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيميّة في الفتاوى[١] وهو الأليق بمقاصد الشرع، والأقوم بمصالح الناس.

فإذا استحصلنا صيغة من المشاركة السياسيّة تضمن للجالية حقوقها، وتحفظ لها كيانها،ولم تصطدم بمحكم، أو قاعدة كلية، فإن الأصل فيه الحل، وعلى المانع إقامة الدليل[٢].

القاعدة الثالثة: ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب[٣].

من القواعد الأصولية المقرّرة أن الأمر بالشيء أمر بما يتوقف تحقّق هذا الشيء عليه، وأن «ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب» .

وإذا كان من واجب الجاليات المسلمة في هذه البلاد الدعوة إلى الإسلام، والمطالبة بحقوقهم ومن ثم المحافظة عليها، والتصدي لمخطّطات أعدائهم، وكل ذلك لا يتم إلا بالمشاركة السياسية والمساهمة في صنع القرار، كانت المشاركة واجبة.

القاعدة الرابعة: تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التعارض.

لاشك أن المشاركة السياسية في هذه البلاد لابد وأن يتخللها بعض المناكر الجزئيّة والمخالفات الشرعيّة، إلا أن هذه المناكر لا تساوي شيئا بجانب المصلحة الكبرى التي تتضمنها تلك المشاركة وهي تقرّر مصير المسلمين في هذه البلاد ،

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٩/ ١٢٦ -١٨٠).

(2) «التعددية السياسية في الدولة الإسلامية» للأستاذ الدكتور صلاح الصاوي (ص ٧٥).

(3) انظر «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» د. محمد أبي الأرث الغزي (ص ٣٩٣). نقلا من قواعد ابن اللحام (ص٩٢).

وتُحافظ على هويتهم الإسلاميّة ! ومن القواعد الفقهيّة المقرّرة هنا: «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما» وذلك عندما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد،أو يستلزم أحدهما الآخر لسبب أو لآخر[١].

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها.

وإذا كانت المشاركة السياسية تحققُّ في النهاية هذه المصلحة الكبرى للجاليات المسلمة ! فإن الخطوات الموصلة إليها تأخذ حكمها؛ لأن «الأمور بمقاصدها»، ويختلف حكم الشيء الواحد في حالتين تبعا لما يقصد إليه في كل حالة، كمن أعان ظالما على إقامة ولايته ليدفع من هو أشد منه ظلما وأكثر طغيانا، ومن أعانه ليُشركه في ظلمه ويُواليه على باطله.فالأول مأجور والثاني آثم[٢].

وبناء على القواعد السابقة يُمكن القول بمشروعية هذه المشاركة؛ وذلك:

- لأنها من جنس تدبير شؤون المسلمين في هذه البلاد بما يحقّق مصالحهم ويرفع عنهم أو يخفف بعض المظالم الواقعة عليهم.

- وما تتضمنه في الظاهر من بعض المفاسد كإعانة ظالم على ظلمه أو كافر على كفره معارض بالمصالح الكثيرة الراجحة،ومبنى الشريعة على «تحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين». ولا يعني هذا جواز مشاركتهم في المحرمات المحضة كشرب الخمر و لعب القمار ومجالس الخنا بدعوى تآلف القوم واستمالة قلوبهم فإن هذا لا يجوز بحال [٣].

---

(1) بحث في «رؤية فقهية حول المشاركة السياسية للمسلمين في المجتمع الأمريكي» لأستاذنا الدكتور صلاح الصاوي. منشور ضمن مجموعة «فقه النوازل» (ص ٥) فما بعد.

(2) المصدر السابق (ص ١٢).

(3) المصدر السابق (ص ١٤) فما بعد باختصار.

والمشاركة السياسية المشروعة إطار واسع يشمل أنشطة سياسيّة كثيرة في مقدّمتها:

١ - إقامة حزب إسلامي.

٢ - الانخراط في أحزاب غير إسلاميّة.

٣ - المشاركة في الانتخابات النيابيّة.

والحكم الذي دلّ عليها القواعد السابقة يعم الأنشطة الثلاثة، ومع ذلك نقف قليلا عند كل واحد منها:

إقامة حزب إسلامي:

من أدلّة مشروعيّة إقامة الجاليات المسلمة في هذه البلاد لأحزاب إسلاميّة - إضافة لما ذكر -:

١- هذه البلاد يحكمها أحزاب سياسية، ومن خلال تمثيلها في المجالس النيابيّة الحاكمة يُحاول كل حزب أن يسنّ من القوانين ما يحمي به حقوق أعضائه ومنتسبيه، فمن لا حزب له لا حقوق له كاملة - كما هو واقعنا اليوم - والحقوق في الإسلام ضرورة،فوسائلها في حكمها.

٢- القوى المناوئة للإسلام تعمل في صور جماعيّة، وتكتلات حزبية، وأعمال مؤسسيّة فيجب أن نقابلهم بالمثل، كما يُروى عن سيدنا أبي بكر أنه قال لخالد بن الوليد لمّا أرسله لمحاربة المرتدّين: «يا خالد حاربهم بمثل ما يُحاربونك به: السيف بالسيف، والرمح بالرمح..» ويمكن أن نفهم وجوب العمل الإسلامي الجماعي - دعوة ودفاعا - من قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٥-٧].

٣ - من المعلوم أن الأحكام لم تشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأي حكم يخرج من المصلحة إلى المفسدة،أومن الحكمة إلى العبث،فليس من الشريعة في شيء[١].

وإذا قلنا بعدم جواز قيام الحزب الإسلامي في هذه البلاد، وعدم المشاركة السياسية فيها؛ فإن في ذلك حرجا كبيرا للجالية المسلمة، والحرج في الإسلام مدفوع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

آداب إقامة الحزب الإسلامي [٢]:

هناك آداب ينبغي على الحزب الالتزام بها، منها:

١ - أن يقام على أساس الكتاب والسنة؛ ليجمع المسلمين على كلمة الإسلام دون النظر إلى لون أو لغة أو مذهب أو اتّجاه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٢ - أن يكون هدفه إقامة روابط بين المسلمين للتعاون على البر والتقوى، والعمل في جميع المجالات التي تخدم الإسلام وتنفع المسلمين ، والدفاع عن الإسلام برد الشبهات عنه.

٣ - أن لا يرتكب أخطاء الأحزاب الأخرى في العالم الإسلامي من إعطاء الولاء والبراء على أساسه من خارج الحزب، والطاعة العمياء في داخله، بل لابد

---

(1) «أولويات الحركة الإسلاميُة في المرحلة القادمة» للشيخ يوسف القرضاوي (ص ١٢٧). نقلا من «الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي» سليمان محمد توبولياك. (ص ١٣٨).

(2) انظر تفصيل ذلك في «الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. سليمان محمد (ص ١٣٨).

obeikandi.com

أن يكون التعامل فيه على أساس من الأخوة والتناصح؛ انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. ومن قول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن ؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم» (١).

الانخراط في أحزاب غير إسلاميّة:

إذا لم يُسمح للمسلمين بإقامة حزب لهم، أو رأوا أن الجو العام غير مساعد على ذلك، **فهل يُمكن أن ينخرطوا في أحزاب غير إسلاميّة ؟** عندما نعود للقواعد الخمس السابقة نرى مشروعيّة هذا الانخراط، ولا يرد على ذلك تعارضه مع عقيدة الولاء والبراء التي تقتضي من المسلم موالاة المؤمنين، والبراء من الكافرين في الوقت الذي يتخذ المنخرط الكافرين أولياءه، ويروّج لبرامجهم الانتخابيّة وغير ذلك من المخالفات!(٢).

ذلك لأن التعارض المذكور إنما يصدق على من يُشارك طلبا لجاه أو مال، أو دفاعا محضا عن برنامج سياسي لأحد الأحزاب السياسية المتنافسة على السلطة، أو رضا بما هم عليه من الباطل...

ولا يصدق بحال على الإسلاميين الذين يُشاركون دفاعا عن المسلمين، وصيانة لحقوقهم، والأمور بمقاصدها كما سبق؛ قال الإمام الرازي في تفسيره: «قال المحقّقون: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب فأما مداخلاتهم لرفع

(1) أخرجه **مسلم** (٤٩٤٤). والنسائي (٧/ ١٥٨). وت (١٩٢٧).

(2) انظر تفصيل ذلك في «رؤية فقهيّة حول المشاركة السياسية..» لأستاذنا الدكتور صلاح الصاوي (ص: ١٨) فما بعد.

ضرر أو اجتلاب منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون» [١].

ومع ذلك أرى أن يقتصر جواز المشاركة على الحالة التي يكون فيها المسلم قوي الإيمان والشخصيّة وصاحب نفوذ يعتقد أنّ في انضمامه نفعا للأقليات المسلمة، ودفاعا عن حقوقها مع اليقظة والحذر؛ **كما جاء في فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله شيخ الأزهر حول** المشاركة السياسية في دار الكفر فأجاب فضيلته بما يلي: «مادام المسلم مقيما في غير دار الإسلام فالأجدر به والواجب عليه إلا يشترك أو ينضم إلى فرقة سياسيّة؛حيث لا يأمن على حريّة تصرّفاته، وقد تضطرّه السياسة الحزبيّة غير المسلمة إلى الالتزام بمبادئها، وحتما هي مبادئ تخالف الإسلام في الأغلب ويُخشى منها عليه.

أما إذا كان المسلم قوي الشخصيّة قويّ الإيمان صاحب نفوذ ورأي، وكان في انضمامه إلى الفرقة السياسية نفع للأقليّة المسلمة بالدفاع عنها وتوصيل النفع لها فلا مانع من الانضمام مع الحذر واليقظة[٢]».

والأفضل أن يكون ذلك من قبل جماعات إسلامية لا من أفراد قد يُغلبون على أمرهم.

المشاركة في الانتخابات النيابيّة والدخول فيها:

رأينا فيما سبق جواز إقامة حزب إسلامي إذا تعيّن طريقا لأخذ الحقوق والمحافظة على الكيان، وإذا جاز ذلك لذلك، فمن باب أولى جواز مشاركة

(1) التفسير الكبير ١٨/ ٧٢). نقلا من المصدر السابق (ص: ١٨).
(2)مجلة الأزهر (٦) السنة ٦٣ ، ١٩٩١م (ص: ٦١٧ - ٦١٩).

المسلم في الانتخابات والمجالس النيابيّة؛ لأنها الغاية من قيام الحزب، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

وعليهم أن يراعوا في الانتخابات ما يلي:

- أن لا يعدوا الناخبين بأشياء لا يستطيعون تحقيقها في المستقبل فيفقدوا ثقتهم.

- أن لا يُسرفوا في المال بلا حاجة ولا فائدة؛ للنهي عنه في الإسلام.

- أن لا يستعملوا في العملية الانتخابية أسلوب التجريح لأحد؛ وإنما يكتفون بالترويج لبرامجهم.

- وإذا لم يجدوا مرشّحا مسلما يُصوتون لمن هو أقل شرا للإسلام والمسلمين من غيره.

أما في المجالس النيابية فعليهم مراعاة ما يلي:

- أن لا يُوافقوا على القوانين المخالفة للإسلام.

- أن يُدافعوا عن حقوق المسلمين، ولا يُوافقوا بحال على ما يضر الإسلام والمسلمين.

- أن يتأدّبوا بأدب الإسلام في تصرفاتهم ليكونوا خير نموذج له.

- أن يتكتّلوا مع الكتل الأخرى مع مراعاة الشروط السابقة ليكون لهم ثقل في المجلس يساعدهم في إزالة المنكر أو تقليله [1].

---

(1) من «الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي» سليمان محمد توبولياك (ص ١٤٧) بقليل من التصرف.

المشاكل الاقتصاديّة [1]:

لاشك أن للاقتصاد أهمية خاصّة حتى اُعتبر عصب الحياة، ولا يمكن لأمّة أن تقوم على قدمها وتستقل بأمورها الفكريّة والسياسيّة وغيرهما إذا انهار اقتصادها، ولقد علم أعداء الإسلام هذه الحقيقة فركّزوا على بلاد المسلمين، ونهبوا خيراتها، واستولوا عن طريق عملاءهم على ثرواتها حتى أصبح المسلمون من أفقر شعوب العالم أو كادوا، رغم ما خلق الله في بلادهم من معادن لا تُقدّر! وليس ما يُعانيه الشعب العراقي نتيجة الحصار الظالم عليه منذ أكثر من عشر سنوات إلا نموذجا لذلك !

وإذا كان هذا حال المسلمين وهم في بلادهم، فإن الوضع الاقتصادي قد يزداد سوءا بالنسبة للأقليات المسلمة التي تتكون عن طريق الهجرة إلى هذه البلاد، أو اعتناق أبناءها للإسلام !

أسباب ضعف الحالة الاقتصادية للأقليات المسلمة في هذه البلاد، وكيفيّة معالجتها:

يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى مجموعتين:

الأولى: أسباب ترجع إلى غير المسلمين: ومنها:

---

(1) أجنحة المكر الثلاثة عبد الرحمن حسن حبنّكة الميداني (ص ١٠٠١) فما بعدها. و «الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك (ص ٣٢) فما بعد.

١- **سياسة البنوك الربوية التي توثّر سلبيا على المسلمين** وتفقدهم القدرة على امتلاك بيوت سكنيّة ومقرات لمؤسساتهم الدعوية والتعليميّة والتجاريّة والرياضيّة والترفيهيّة لغلاء الأسعار.

٢- **صندوق القرض الربوي للطلبة يؤثر كذلك على كثير من أبناء المسلمين** في عدم مواصلتهم للدراسات العليا.

٣ - **محدوديّة مجال العمل المباح** بالنسبة للمسلمين.

الثانية: أسباب ترجع إلى المسلمين أنفسهم وفي مقدّمتها:

عدم توفّر قوّة اقتصاديّة لدى المسلمين بسبب عدم وجود رؤوس أموال إسلاميّة وخبراء اقتصاديين مما يفقدهم التأثير في القرار السياسي.

ولذلك أسباب كثيرة منها:

١- نقص في الكفاءات والخبرات.

٢- تدنّي المستوى الثقافي لدى الجالية.

٤- معظم الجالية من اللاجئين الذين تركوا ورائهم كل شيء.

٥- ترك كثير من أفراد الجالية للعمل والاعتماد على «المساعدات الاجتماعيّة» - Sosial- أو التقاعديّة في المعيشة، مما يخفض المستوى المعيشي ويقلّل من دور الجالية الاقتصادي.

٦- العمل الأسود أحيانا مما يجعل صاحبه يبذل الكثير، ولا يحصل إلا القليل. وغير ذلك من الأسباب. **ولكن ما هو الحل؟** في الأسطر التالية أشير إلى بعض النقاط لتعين على حلّ بعض ما نعانيه - بإذن الله - وهي:

obeikandl.com

الأولى: المعيشة على (السوشيال):

المساعدات المعيشيّة التي تقدّمها البلديات إلى بعض اللاجئين لا نستطيع القول بعدم جوازها في ذاتها ولكن أقل ما يُقال عنها أنها غير مناسبة،إذا كان الشخص يجد العمل المناسب مع القدرة عليه، وذلك:

- لأن المؤمن عزيز؛قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨] والمعيشة المذكورة لا عزة فيها؛ لأن فيها ذلّ السؤال وقد قال ﷺ: «لا ينبغي لمسلم أن يُذلّ نفسه» [(١)]. كما قال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى. واليد العليا هي المُنفقة والسفلى هي السائلة»[(٢)].

- ولهذا المعنى لم يقبل بعض المهاجرين في المدينة أن يعيشوا على نفقات إخوانهم الأنصار رغم إلحاحهم أو يقبل المسلم ذلك من غير مسلمين ؟![(٣)] وتُكلف هذه المعيشة صاحبها كثيرا كما سنذكر.

وقد تكتنفها أمور فتوصلها إلى الحرام فتحرم: كأن يجد عملا مناسبا وهو قادر عليه، لكنه يدّعي بأنه لم يجد العمل، أو أنه غير قادر عليه، فتكون حراما، لكن لا لذاته بل لغيره.

الثانية: العمل الأسود:

إن المسلمين القاطنين في هذه البلاد - بأي صفة كانوا - لاسيما اللاجئين منهم قد تمّ قبولهم فيها حسب شروط متبادلة: السماح لهم بالعيش هنا

---

(1) سبق تخريجه في الهامش المرقم (٣) (ص: ٣٦٤).
(2) **البخاري** (٣/ ٢٣٥). ومسلم (١٠٣٣).
(3) الرحيق المختوم. صفي الرحمن المباركفوري (ص: ١٨٦).

وإعطاؤهم حقوق المواطنة كاملة -تقريبا-، على أن لا يخالفوا قوانين البلد التنظيمية والإداريّة، وهم يلتزمون بتعهّدهم، فينبغي أن يلتزم المسلمون أيضا لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤]. ولقوله ﷺ: «والمسلمون عند شروطهم»(١). وهذه الشروط وإن لم يُصرّح بها عند الموافقة على القبول إلا أنها متفق عليها بين الدول وجرى بذلك عرفها؛ (والمعروف عرفا كالمشروط شرطا) كما تقول الحنفيّة (٢).

وبما أن العمل الأسود يخالف هذا التعهّد فهو غير جائز.

أما قلة الخبرات وتدنّي المستويات العلمية فمن الممكن معالجتها بإذن الله وذلك:

١ - بالمشاركة في الدورات العلمية والمهنيّة، وما أكثرها ! لا سيّما ما يتعلّق بالأمور الاقتصاديّة.

٢ - بتشجيع أولادهم على الدراسة لاسيما في التخصصات العلميّة المختلفة التي تحتاجها الجالية في حياتها العامة في هذه البلاد، وهم ليسوا بأقل مستوى من غيرهم إن لم يفوقوهم !

وهنا ادعوا الإخوة في الجالية المسلمة لاسيّما في هذه البلاد أن يهتمّوا بالناحية الاقتصاديّة اهتمامهم بالناحية السياسية، ويجعلوا منهما ركيزتين لحياتهما الماديّة.

---

(1) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك، وأحمد، وقد **حسّنه الترمذي.وصحّحه الألباني** في صحيح الجامع (٦٧١٦).

(2) انظر الهامش رقم (١) من كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي (ص ١٩٢).

- **فإن لم يكونوا من أصحاب الأموال فعليهم** أن يدرسوا ويتعلّموا المهن التي تعود عليهم وعلى المجتمع الذي يعيشون فيه بالخير، ويعيشوا عيشة كريمة بكدّ يمينهم وعرق جبينهم كما حثّ عليه الإسلام؛ قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُحبّ إذا عمل أحدكم عملا أن يُتقنه» (١). وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قطّ خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده»(٢).

- **وإن كانوا من أصحاب الأموال استثمروا أموالهم:**

١ - في بناء المعامل لتشغيل الآلاف من المسلمين، ومنها معامل الخياطة وغيرها مما يُناسب المرأة، لاستقطاب العاملات المسلمات.

٢ - وبناء العمارات السكنيّة وبيعها للمسلمين عن طريق المرابحة؛ للتغلب على مشكلة السكن ولقد صدرت فتوى من«المجلس الأوربي للإفتاء» **بجواز شراء الدور عن طريق البنك الربوي. ولكن ما مدى صحة هذه الفتوى** ؟ انظر إلى الفتوى ومناقشتها والردّ عليها في الصفحة القادمة.

٣- وفي مجال التجارة والزراعة وكل ما من شأنه تقوية اقتصادهم، وتحسين مستواهم المعاشي، وبذلك يقدّمون خدمة جليلة للجالية في دينهم ودنياهم، وقد أثنى الإسلام علي أمثالهم كثيرا: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٣٨٦) قال حسين سليم أسد: إسناده لين.

(2) رواه البخاري (٢/ ٧٣٠/ ١٩٦٦).

ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]. وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

ففي آيتي سورة الجمعة أطلق القرآن على الصلاة ذكر الله وعلى التجارة فضل الله، كما أمرنا الله بالسعي إلى الصلاة عقيب الأذان مباشرة،وبالانتشار في الأرض للعمل والتجارة عقيب الصلاة كذلك.

وفي آيتي النور نعلم أن المؤمنين في نظر القرآن ليسوا أحلاس مساجد، ولا دراويش تكايا ولا رهبان أديرة وإنما هم رجال أعمال، لا تُشغلهم أعمالهم عن واجباتهم الدينية [(١)].

وقال النبي ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[(٢)].

فتوى المجلس الأوربي بجواز شراء البيوت عن طريق البنك الربوي:

إن «المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث» قد أبعد في بعض فتاواه الغريبة عن الإسلام،المخالفة لنصوصه القطعيّة حينما أصدر فتواه بجواز القروض الربوية لشراء المساكن في غير البلاد الإسلاميّة.

- اعتمادا على قاعدة «الضرورات تُبيح المحذورات» .

---

(1) الحلال والحرام لشيخنا الدكتور يوسف القرضاوي (ص ١٣٠).

(2) رواه الحاكم في المستدرك (٢١٤٣)، والترمذي (١٢٠٩) عن أبي سعيد.وقال الترمذي: **حديث حسن غريب.**

obeikandl.com

– واستنادا لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني من جواز التعامل بالربا وغيرها من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام» [(١)].

ونقف هنا لنناقش أدلتهم التي استدلوا بها في هذه الفتوى الخطيرة لنجد أنه لا يسلم لهم دليل منها فأقول وبالله التوفيق:

أما الدليل الأول:

وهو اعتمادهم على قاعدة «الضرورة الشرعية» فلا تفيدهم؛ لأنها مقيدة بشروط تنتفي بتخلف أحدها ومما تخلف هنا «أن لا يجد المضطر طريقا آخر غير المحظور» ؛ إذ بإمكان المسلم في هذه البلاد» :

١ – أن يشتري السكن بماله إن كان موسرا.

٢ – أو يستأجره بكسبه إذا كان عاملا.

٣ – أو يدفع «السوشيال» الإيجار عنه إذا كان عاطلا.

ولا يوجد أسرة أفرادها في العراء ! فأين الضرورة المُدّعاة؟ ولو فرضنا وجودها، فما وجه اختصاصها بهذه البلاد ؟ والضرورة لا تختصّ بمكان، وعموم أدلة تحريم الربا لا تفرّق بين دار ودار!! [(٢)].

---

(1) انظر: القرار رقم (٢/ ٤) من البيان الختامي للدورة الرابعة المنعقدة في دبلن – بايرلندا، تاريخ ٢٧-٣١/ ١٠/ ١٩٩٩م. مجلة «البيان» العدد ١٧٩ (ص ٢٢).

(2) انظر: بحث «مسؤوليّة الفتوى الشرعيّة» للدكتور محمد فؤاد البرازي المنشور في مجلّة «البيان» العدد ١٧٩ (ص٢٣). وكذلك الرد الذي كتبه أربعة من أعضاء المجلس المعارضين للفتوى. وبحث للباحث بعنوان «الضرورة» لم يُنشر.

وأما الدليل الثاني:

وهو استنادهم إلى المذهب الحنفي هنا فلا يُفيدهم أيضا؛ لأن الرد في حالة النزاع ينبغي أن يكون إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والمذهب الحنفي هنا لا مستمسك له بواحد منهما؛ ولا يسلم لهم دليلهم؛ حيث تمسكوا: بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: فاستدلوا بما رواه مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» (١).

وأما المعقول: فقالوا بأن مال أهل الحرب مباح في دارهم غير معصوم، فبأي طريق أخذه المسلم كان آخذا مالا مباحا، إذا لم يكن فيه غدر أو خيانة (٢). وهنا نناقش كلا الدليلين فنقول:

أما حديث مكحول فغير ثابت، ولو ثبت لحمل على نفي الحل جمعا بين الأدلّة كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. كما قال الإمام النووي (٣).

وقال عنه الإمام الشافعي: ليس بثابت فلا حجّة فيه (٤). وقال الإمام

---

(1) أخرجه البيهقي عن مكحول مرسلا. ومع ذلك فهو **حديث غريب ليس له سند** كما قاله الإمام العيني.

(2) «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٩٥).

(3) «التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين» د. نزيه حمادي (ص٢٣٧) نقلا من «المجموع» شرح المهذب (٩/ ٢٩٢).

(4) «التعامل بالربا..» د. نزيه (ص٢٣٩) نقلا من «الأم» للشافعي المطبوع مع «سير الأوزاعي» (٧/ ٣٥٩).

العيني: «هذا حديث غريب ليس له أصل مسند» [١].

ومن الغريب هنا أن الحنفيّة لم يُخالفوا النصوص القطعيّة في تحريم الربا فحسب، بل وخالفوا أصلهم كذلك؛ ذلك لأن دلالة العام على أفراده قطعيّة عندهم، فلا يُجوّزون تخصيص العام ابتداء بالدليل الظنّي كخبر الواحد والقياس، بل بالمتواتر أو المشهور، ومع ذلك فقد خصّصوا عموم الآية ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هنا بحديث «لا ربا بين المسلم..» وهو غير ثابت أصلا كما قال العينيّ - وهو

من أئمّة الحنفيّة - فضلا عن أن يكون مشهورا [٢].

ولو سلّمنا جدلا ثبوت الحديث فإنه لا يُستدل به على دعواهم؛ لأن الحديث في حكم الربا في «دار الحرب» والشيوخ الكرام - أصحاب الفتوى - لا يرون هذه البلاد منها.

وأما دليلهم العقلي فغير مسلّم كذلك؛ لأن الأمان الذي يُعطى للمسلم في دار الحرب، يعني أن أهلها قد ائتمنوه على أرواحهم وأموالهم، فكيف يأخذ مع ذلك أموالهم بغير حقّ أو سبب مشروع، في وقت نطالبهم بعدم الاعتداء على نفسه وماله ؟ ولو سلمنا لهم الرأي فإنما يقصدون به أن يكون المسلم المتعامل بالربا هو الذي يأخذ الزيادة، لا أن يُعطيها كما يفهم من كلام ابن عابدين؛ حيث قال - بعد أن حكى كلام ابن الهمام وتعليل السرخسي لحلّ أخذ الربا في دار الحرب -: «فانظر كيف جعل موضوع المسالة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعلم

(1) المصدر السابق: (ص٢٣٧). نقلا من «البداية والنهاية» (٦/ ٥٧١).
(2) أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة.. للدكتور مصطفى الخن (ص ٢٠٧).

أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاما؛ لأن الحكم يدور مع علته غالبا» [١].

ومن هنا نرى أن المجلس كما خالف النصوص القطعية في فتواه، وخالف بسببها جمهور العلماء لم يُوافق المذهب الحنفي رغم استدلالهم به.

وإننا على ثقة من أن أعضاء المجلس الأفاضل إنما ينطلقون في فتاواهم من منطلق التيسير على الناس وهم مثابون عليه إن شاء الله، على أن لا يكون ذلك تعطيلا للنصوص، أو تعريضا للإثم، لحديث: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه» [٢]. وأي إثم أعظم من ارتكاب الربا، وهو من أكبر الكبائر وإيذان بحرب من الله ورسوله ﷺ ؟

وإذا أبحنا الربا باسم الحاجة، فماذا نقول للأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين وقد أباحت التجارة بالخمور، وفتح دور القمار، وبيوت الدعارة والفجور، باعتبارها تدرّ أموالا كثيرة، والدولة بحاجة إلى المال ؟!!

وأخيرا فإن هذه الفتوى تفتح بابا واسعا من الشر لا يُمكن سده؛ لأنه إذا أُبيح الربا – و هو في القمّة من الإثم – باسم الحاجة، فما ذا يبقى من الحرام لا يرتكبه الناس وبالحجة نفسها، والفتوى بأيديهم ؟ **وإنّا لله وإنا إليه راجعون !!**

ولقد عارض أربعة من أعضاء المجلس الفتوى وكتبوا عليها ردا جاء فيه:

---

(1) حاشية «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٤/ ١٨٨).

(2) **البخاري** (٦/ ٤١٩، ٤٢٠)، و**مسلم** (٢٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

«إن الموقعين على هذه المخالفة العلميّة يرون أن شراء البيوت في البلاد الأوربيّة بقروض ربوية لا تدعو إليه ضرورة، ولا تدفع إليه حاجة تُنزّل منزلة الضرورة، وبالتالي فهو حرام شرعا، وكبيرة من الكبائر، ولا يصح الإقدام عليه إلا بالشروط التالية التي تجعل المسلم من أصحاب الضرورات المُعتبرة شرعا، وهي:

أ – أن لا يجد الإنسان بيتا يسكنه ولو عن طريق الإيجار المناسب.

ب – أن لا يكون لديه مال يشتري به المسكن.

ج – أن لا يجد من يُقرضه قرضا حسنا.

د – أن لا يجد وسيلة شرعيّة أخرى تُعينه على الشراء، كبيع المرابحة الذي تكون فيه الزيادة في الثمن مقابل الزيادة في الأجل.

هـ أن لا يتجاوز المسكن الذي يُريد شرائه مقدار الحاجة، بحيث لا تزيد غرفه ومرافقه على ما يحتاج إليه، ولا يكون ذا مواصفات عاليه تتطلّب مبلغا أكثر من الحاجة،عملا بالقاعدة الشرعيّة المتفق عليها عند أهل العلم: «ما أُبيح للضرورة تُقدّر بقدرها» . وصلى الله على...[1]

الموقعون على هذه المخالفة الشرعية:

الكتور محمد فؤاد البرازي (الدانمارك).

الدكتور صُهيب حسن عبد الغفّار (لندن).

(1) تسلمت نسخة من: المخالفة الشرعية «من الأستاذ الدكتور محمد فؤاد البرازي وتتكون من أربع صفحات.

obeikandl.com

الشيخ يوسف إبرام (سويسرا).

الشيخ محمود مجاهد محمد حسن (بلجيكا).

كما دفعت هذه الفتوى أحد أعضاء المجلس المؤسسين وهو الدكتور محمد فؤاد البرازي إلى تقديم استقالته - كما قلنا - احتجاجا على ذلك، ونشير هنا إلى بعض الفقرات من الاستقالة لأهميتها:

... غير أن الدورات الست التي مضت من عمر المجلس، جعلتني أقتنع أنه بدأ يخرج عن روح النظام وأهدافه، حتى فقد عند بعض الأعضاء رُواءه، ولدى شريحة واسعة من الجالية مصداقيته وبهاءه. ويعود ذلك لأسباب عديدة أجملها فيما يلي:

١- إصداره بعض الفتاوى الغريبة التي أثارت عليه نقد الفقهاء، وشجب العلماء، وردود الفضلاء ومن تلك الفتاوى إباحة القروض الربويّة، لشراء البيوت في غير البلاد الإسلامية، بدعوى:

- الضرورة تارة.

- والحاجة التي تُنزّل منزلة الضرورة تارة ثانية. علما بأن الشروط التي اشترطها الأصوليون لاعتبارهما غير متحقّقة.

- وثالثة الأثافي الاستناد الخاطئ إلى قول الإمامين أبي حنيفة النعمان وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني بإباحة الربا والقمار في دار الحرب رغم أن هذه البلاد الأوربية ليست دار حرب.

وقد قامت المخالفة المختصرة الصادرة عن بعض أعضاء المجلس بتفنيد ذلك بما يُغني عن إعادته هنا.

ولست أدري ما الذي منع المجلس من الإفتاء -أيضا- بإباحة القمار في غير بلاد المسلمين ما دام الإمامان المذكوران- رحمهما الله تعالى- قائلين بإباحته مع الربا في دار الحرب في سطر واحد ؟

٢ - التوسع في اعتبار الإقامة في غير بلاد المسلمين مناطا لإباحة بعض المحظورات، وعلة للترخيص بعديد من المشتبهات، بدعوى الضرورة تارة، والحاجة التي تنزّل منزلة الضرورة تارة أخرى، وبدافع التيسير والمرونة تارة ثالثة، وعدم التفريق بين إقامة دعت إليها ضرورة شرعيّة، وأخرى دفعت إليها شهوة دنيوية، أو إعجاب بالحياة الأوربية !! فهل يُباح - يا أصحاب الفضيلة - للمقيمين من أصحاب هذه الدوافع الشهوانية، شراء البيوت بقروض ربويّة ؟!!

.. وإذا كانت هذه الضرورة مناط الإباحة، أو تلك الحاجة التي أنزلتموها منزلة الضرورة علة تلك الاستباحة، فلماذا قصرتموهما على بلاد الكافرين، ولم لم تُعمموهما لتشملا جميع بلاد المسلمين مادامتا قاعدتين يدخل تحتهما جميع المضطرّين والمحتاجين ؟!!!

٣- مخالفة المجلس لما استقرت عليه المجامع الفقهيّة من تحريم التأمين التجاري وذهابه إلى جوازه.

٤- عدم التكافؤ في طريقة توزيع الموضوعات المتداولة على الأعضاء.

٥- ضيق الصدر، وتبرم البعض من وجود الرأي المخالف حتى ولو كان مذهب الجمهور.

٦ - سبب سادس احتفظ به - ولم يُوضحه لنا -.

لهذه الأسباب الستة قدّمت استقالتي عن المجلس. أخوكم المحب / محمد فؤاد البرازي.

ولولا ضيق المقام لذكرت الاستقالة بنصها وفصّها لأهميتها البالغة هنا.ولكن فيما سجلناه كفاية[1].

المشاكل الاجتماعيّة:

يُعاني المسلمون في هذه البلاد من مشاكل اجتماعيّة عدّة منها:

١ - **العنصريّة:**

من الملاحظ أن العنصريّة في أوربا ضد الأجانب - ويُقصد بهم المسلمون غالبا - تنبعث من جديد وإن كانت بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى، وتظهر في صور شتّى، تبدأ بالكراهية وتنتهي بالقتل والسطو وإحراق البيوت والمحلات التجاريّة، كما نسمع بذلك في ألمانيا وفرنسا مثلا بين فترة وأخرى[2].

وتوجد فكرة العنصرية لدى كثير من الأحزاب الأوربية اليوم، لاسيّما حزب اليمين المتطرّف كما نرى ونسمع من زعمائه في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وغيرها الشيء الكثير في ذلك.

ومن مظاهر هذه العنصريّة:

أ - **النظرة الدونيّة:** حيث ينظرون إلى الأجانب كأنهم أقل مستوى منهم في الفهم والإدراك والخبرة في مجال التكنولوجيا والأعمال الفنية، بينما النتائج

(1) من نسخة من الاستقالة أرسلها إليّ الأستاذ الدكتور محمد فؤاد البرازي جزاه الله خيرا.
(2) من «بعض مشكلات المسلمين في مجتمع الاغتراب» الدكتور محمد الهواري (ص: ٥).

الدراسية في الفترة الأخيرة تظهر تفوّق الأجانب في كثير من المجالات، لاسيّما من بين المتولّدين منهم في هذه البلاد.

ب - **صعوبة الحصول على العمل**: في كثير من الأحيان لا يجد الأجانب العمل رغم أنهم قد يُجيدون لغة البلد، و لديهم مؤهلات من جامعاته. ومن الأمثلة على ذلك أن أحد أولادي أكمل القسم النظري في الثانوية المهنيّة «الكهرباء» ولكن لم يستطع المواصلة بإكمال القسم العملي حيث لم يجد العمل في شركة «كما هو المعتاد» رغم تقديمه الطلب لشركات كثيرة، فاضطر إلى إكمال الثانوية العامة، ومن ثم التقديم إلى الجامعة.

ج - **صعوبة الحصول على الدور للسكنى**:

في كثير من الأحيان قد يبحث الشخص عن دار أو محل تجاري للإيجار، ولكن حينما يرون شعره الأسود، أو يعرفون أنه أجنبي من خلال الهاتف لا يُؤجّرونه ولكن بأسلوب لبق.

٢ - **خطر الاندماج أو الذوبان**:

لاشك أن المسلم قد تربّى في بلاده على مبادئ وقيم تختلف تماما عن المبادئ والقيم المادّية التي تواجهه في هذه البلاد، ورغم التباين الكلي بين الواقعين يُحاول أن يندمج في هذا المجتمع: فيتعلّم لغته، ويتعرّف على ثقافته، وما لديه من عادات وتقاليد، على أن يحتفظ بهويته وأصالته، ولكن هذا القدر من المحاولة لا يكفي في نظر الكثيرين للاندماج؛ الذي يرونه الذوبان والانصهار التام في المجتمع؛ ومن هنا يرى المسلم نفسه في صراع مرير بين المحافظة على الهويّة وضياعها.

وهذا الاندماج قد يكون بطيئا في الجيل الأول، لكنه يُؤدي إلى اختفاء الأقلّية في الأجيال القادمة. وسرعة الاندماج وبطؤه يتوقفان على مدى ترابط وتماسك أفراد المجتمع لا سيما داخل الأسرة [١].

٣ - تفكيك الأسرة المسلمة:

إن مثل الإنسان في ظل الحضارة الغربيّة الماديّة كمثل الأشياء التي توضع في المّجمّدة فتراها تتجمّد في وقت قريب،وهكذا الإنسان في هذه البلاد يرى نفسه بعد فترة - قد لا تطول -وقد تجمّدت عواطفه الدينيّة والاجتماعيّة والإنسانيّة فتسبّب في تمزيق الوشائج الماديّة، و ضياع القوى الروحيّة التي تربط بين أفراد الأسرة الإسلاميّة؛ ولذلك مضاعفات خطيرة منها:

أ - انتقاص قيمة الوالد:

كان الأب في وطنه بالأمس ربّ الأسرة يرأسها ويُعيلها، ويُطيعه جميع أفرادها،فكانت أمورها تمشي بانتظام. أما اليوم «وفي ظل هذا الجوّ المادّي» فقد هُمّش دور الأب بسبب دخله المتواضع وأعطيت قوامة الأسرة للمادة، فمن كسب أكثر فهو يُدير الأسرة ويُطاع، ولو كان أصغرها سنّا،وهكذا فبدل أن يكون للأسرة رب واحد، قد يكون لها أرباب كثيرة؛ فيصُبح أمرها فوضى [٢].

(1) انظر «الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي» سليمان محمد (ص: ٣٣ - ٣٤). وكذلك بحث «الفقه السياسي للأقليات المسلمة» . نادية محمود مصطفى المنشور في «الإسلام أون لاين» نت. (ص١٦) في ١٩/ ٤/ ٢٠٠٠م.

(2) انظر «بعض مشكلات المسلمين في مجتمع الاغتراب» د. محمد الهواري (ص: ٣٠).

ب - تردّي العلاقات داخل الأسر:

كانت العلاقات بين أفراد الأسرة من قبل مبنيّة على أساس روحي - احترام الكبير والرحمة بالصغير - كما قال ﷺ: «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»[1]. واليوم أصبحت المادة هي الأساس في التعامل فاختل، والهوى هو الحاكم في العلاقات فساءت.

ج - كثرة حالات الطلاق:

لقد كثرت حالات الطلاق بين الجالية الإسلاميّة في الفترة الأخيرة؛ لأسباب كثيرة منها:

- أن بعض الزوجات يعتقدن أن الرابطة الزوجية هي رابطة إنفاق وكفالة فإذا استقلّت اقتصاديا فلا حاجة لها إلى رجل تستند إليه فتطلب الفراق جاهلة أن علاقة الزواج إنسانية فلا غنى لها عنها.

- أن بعض الأزواج حينما يفقد مكانته في الأسرة يريد فرض سلطانه بالقوّة فيضرب ويتعسف في استعمال الحق بحيث يحوّل حالة زوجته إلى جحيم لا يُطاق فلا ترى إلا التفريق طريقا للخلاص.

- بالإضافة إلى الجوّ العام الذي يُشجّع على الانفصال.

ولهذه الأسباب وغيرها يتم الفراق، وتتُمزّق الأسرة، ويتشرّد الأطفال؛ ليكونوا ضحايا في النهاية.

---

(1) قال الإمام النووي: حديث صحيح رواه أبو داود (٤٩٤٣) والترمذي (١٩٢١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. رياض الصالحين (ص: ١٤٨). ورقم الحديث: (٣٥٥).

obeikandl.com

وحفاظا على أسرنا من التمزّق، وعلى أطفالنا من الضياع، وعلى سعادة الزوجين أن تزول ندعو كلا من الزوجين إلى الالتزام بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ في تأدية الواجبات، والمطالبة بالحقوق، والمحافظة على أداء الأمانات، وفي مقدّمتها أطفالهم، وفلذّات أكبادهم والله الموفّق.

obeikandl.com

المبحث الثاني
المشكلات الخاصّة بالطفل المسلم

وفيه نقف مع مشاكل الطفل التالية:

أ - في ولادته وبعدها. **ب - في البيت.**

ج - في المدرسة. **د - في المجتمع.**

مشاكل الطفل في ولادته وبعدها:

وهنا نقف مع نازلتين هما:

الأولى: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. **الثانية**: بيع لبن الأم.

التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب:

قد يتزوّج المرء ولكنه لا يُنجب، فيُراجع الطبيب للعلاج ومن جملته «التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب» الذي يُعالج به بعض حالات العقم، وانتشر اليوم في أوربا وأمريكا، فما المقصود به ؟ وما حكمه ؟

التلقيح الصناعي:

هو العمل على التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة بطريقة صناعيّة - أو بغير الاتصال الجنسي المباشر - وذلك لغرض الحمل [1]. وهو قسمان:

١ - **التلقيح الداخلي**: وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

---

(1) مجلة «بيان للناس من الأزهر الشريف» (٢/ ٢٤٠).

obeikandl.com

٢- **التلقيح الخارجي**: بأن يتم التلقيح بين نطفة الرجل وبين بويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبيّة، ثم زرع اللقيحة في رحم المرأة؛ لتلد - بعد انتهاء المدّة الطبيعيّة - طفلا أو طفلة. وهذا ما يُسمّى بطفل الأنابيب [1].

طرقه وحكم كل طريق: جاء في قرارات مجمّع الفقه الإسلامي التابع لمنظمّة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث المنعقد في الأردن ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ م ما يلي: «تبيّن للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة هذه الأيّام سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج و بويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تُزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح بين بذرتي زوجين ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوّعة.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبيّ وبيضة امرأة أجنبيّة، وتُزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجيّ بين بذرتي زوجين ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تُؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ثُم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

---

(1) انظر القرار الخامس حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب لمجلس الفقه الإسلامي المنعقد بمكّة سنة ١٤٠٤هـ.

obeikandl.com

السابعة: أن تُؤخذ بذرة الزوج وتُحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا وقرّر: أنّ الطرق الخمسة الأولى كلّها محرّمة شرعا وممنوعة منعا باتا؛ لذاتها أولما يترتّب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعيّة.

أمّا الطريقان: السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أن لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة،

مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة [١].

والى ذلك ذهب مجمّع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الثاني في الدورة الثامنة المنعقدة بمكّة المكرّمة في الفترة من ٢٨/ ٤- ٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨/ ١/ ١٩٨٥م[٢].

وبمثله كانت فتوى دار الإفتاء المصرية في ٦/ ٥/ ١٤٠٠هـ الموافق ٢٣/ ٣/ ١٩٨٠م لفضيلة الشيخ

جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمه الله [٣].

شروط المجوّزين: احتاط المجوّزون كثيرا بتحديدهم الجواز بالطريقتين فقط، وباشتراطهم لما يلي:

١ - أن تكون النطفة والبويضة لزوجين.

٢ - أن يكون الزوجان على قيد الحياة.

---

(1) نقلا من مجلّة «بيان للناس من الأزهر الشريف» (٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣).
(2) انظر مجلّة «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (ص: ١٥٠).
(3) الفتاوى الإسلاميّة (٩/ ٣٢١٣ - ٣٢٢٨).

obeikandl.com

٣ - أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

٤ - لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يُعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى [١].

والشرطان الأولان يخصّان موضوع التلقيح،والآخران يعمّان حالات علاج المرأة المسلمة كلّها

- **وحرّم الأستاذ الدكتور البوطي طفل الأنابيب في كلّ أحواله** ترجيحا لمبدأ «سدّ الذرائع» حيث قال: «مبدأ سدّ الذرائع في الشريعة الإسلاميّة يقتضي حرمة اللجوء إلى ما يُسمّى اليوم بطفل الأنابيب من أجل الإنجاب؛ إذ أن فتح هذا الباب ذريعة إلى محرّمات كثيرة من أخطرها وأهمّها انفتاح السبيل إلى اختلاط الأنساب..» [٢].

- وكان الشيخ عبد الله بن باز رحمه الله «رئيس مجلس المجمع الفقهي - مع أعضاء المجلس في تحريمهم للحالات الخمس، لكنّه لم يكن معهم في حالتي الجواز، بل توقّف.

رحم الله الشيخ ابن باز لقد احتاط لدينه كثيرا؛ إذ توقف في هذا الموضوع الشائك المحفوف بالمخاطر

ولهذا كان ختم المجلس القرار بهذه النصيحة الغالية: «..ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتّى في الصورتين الجائزتين

(1) راجع «بيان للناس من الأزهر الشريف» (٢/ ٢٤٦). و «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٤١).

(2) انظر كتابه «مع الناس منشورات وفتاوى» (ص: ٢٤٠).

obeikandl.com

شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثر ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح» (١).

بيع لبن الأم:

لاشك أن لبن الأم هو الأصل في غذاء الطفل، وفيه مزايا لا تُعدّ للطفل وللأم في وقت واحد.

أ - **فأما بالنسبة للطفل**: فقد ذكر الدكتور «محمّد هليّل» عشرة من مزاياه منها:

١- **النظافة والتعقيم**: أما نظافته فلخلوّه من الجراثيم؛ حيث يتدفّق من جسم الأم إلى فم الطفل. وأما التعقيم فلاحتوائه على موادّ تُعقّم أمعاء الرضيع من الجراثيم الضّارة.

٢- **مقاومة الأمراض**: حيث يحتوي «حليب اللّبأ» المتدفّق في الأيّام الأولى بعد الولادة على كمّيات كبيرة من الأجسام المضادّة والخلايا البيضاء والأنزيمات والخمائر وبعض البروتينات التي تقي الطفل كثيرا من الأمراض.

٣- **أنه يغذّي الجسم ويُنمّي العواطف**: حيث يُعطي الطفل شعورا بالأمان والعطف والحنان.

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٠هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ، القرار الثاني (ص ١٥٠).

ب - **وأما بالنسبة للأم**: فمن مزاياه:

١- أن الإرضاع الطبيعي يمنح الأم راحة نفسيّة وثقة بنفسها؛ إذ تحسّ باكتمال أنوثتها وأمومتها.

٢- إن الإرضاع كفيل غالبا بمنع الحمل فترة الرضاعة، كما يُعطي الطفل فرصة للغذاء الجيد.

٣- نسبة الإصابة بسرطان الثدي عند المرضعات أقلّ منها عند غير المرضعات كما أظهرت بعض الدراسات الطبيّة [١].

وقد ذكر الدكتور الطبيب محمد بن علي البار أثناء تعداده لمزايا حليب الأم أنه: «تقول تقارير هيئة الصحة العالميّة لعام ١٩٨٨م إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم [٢].

وإذا كانت المنظمات الدوليّة والهيئات العالميّة قد تنبّهت أخيرا لهذه الحقيقة، وتنادي الأمهات - في بياناتها - أن يُرضعن أولادهنّ، فإنّ الإسلام قد سبقها بأربعة عشر قرنا حينما أمر الأمهات بذلك قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولكن قد لا يمكن للأم إرضاع أطفالها لمرض أو عجز، وقد لا يستطيع الطفل الرضاع من أمه لسبب

---

(1) راجع بحث «حليب الأم مزايا لا تُعدّ» د. محمد هليل المنشور في مجلّة «البيان» (ع٣٥) (٢/ ١٤١١هـ-١/ ١٩٩١م).

(2) اقتبسه صاحب «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» . (٤/ ٤٧٨).

عضوي أو نفسي؛ وهنا لابدّ من البدائل، فتنافست شركات الألبان وملأت الأسواق بأنواع من الحليب المجفّف للأطفال.

ولكن مهما كثّرت البدائل فلا يمكن أن تُؤدّي دور لبن الأم تماما، وأن تزوّد الطفل بنفس الخصائص، ومن هنا يقُال إن جهات في بعض البلدان الصناعية بصدد إنشاء مصارف لبيع لبن الأمهات. فما حكم هذا البيع ؟ وما مشروعيّة مثل هذه المصارف ؟.

حكم بيع لبن الأمهات:

اختلف الفقهاء في ذلك وفيما يلي مجمل آراؤهم:

١ - **مذهب الإمام أبي حنيفة** رحمه الله:

لا يجوز بيع هذا اللبن؛ لأنه جزء من آدمي وهو مكرّم في جميع أجزائه، وابتذاله في الأسواق بالبيع والشراء يُنافي الكرامة ! قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولقد أكّد الرسول ﷺ ذلك حينما«نهى عن ثمن الدّم» [(١)]، والدم جزء من الجسم، يقاس عليه باقي الأجزاء للاشتراك في علّة الحكم. قال ابن عابدين رحمه الله: (الآدميّ مكرّم شرعا وإن كان كافرا، فإيراد العقد عليه، وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له أهـ. أي وهو غير جائز، وبعضه في حكمه و صرّح في فتح القدير ببطلانه) [(٢)].

---

(1) **البخاري**: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب رقم (٢٢٣٨). وأبو داود رقم (٣٤٨٣).

(2) ابن عابدين: الحاشية (٤/ ١٠٥). نقلا من بحث «مدى ما يملكه الإنسان من جسمه» للأستاذ كمال الدين بكر والمنشور في مجلّة الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في السنة الخامسة العدد السابع ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م.

obeikandl.com

وقالوا: إنه لا يُباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق بل لضرورة تغذية الطفل، وما حرم الانتفاع به شرعا إلا للضرورة لا يكون مالا كالخمر.

٢ - **مذهب الجمهور** (الأئمّة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد) رحمهم الله:

يجوز بيع لبن الآدميات؛ لأنه طاهر مُنتفع به، وقياسا على لبن الأغنام[(١)].

وأجابوا عما استدل به الحنفيّة:

أما عن كون اللبن جزء الآدميّ فقالوا: إنه لا جزئيّة بعد الانفصال[(٢)].

وأما عن أن الإرضاع عن لبن الأمهات أبيح للضرورة فقالوا: إن عائشة رضي الله عنها أرضعت كبيرا فحرم عليها فلو كان حراما لما فعلت ذلك، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان هذا إجماعا على إلغاء الفرق[(٣)].

الرأي الراجح:

ويبدو لي هنا رجحان قول الجمهور؛ لأن جواز بيع لبن الأمهات مفهوم من آية الرضاع قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٦]؛ حيث يُوجب الأجر للمطلّقة على إرضاع الولد إذا لم تأتمر بالمعروف وأبت أن تقبل إرضاعه إلا بأجرة[(٤)]. «ومن العجب أنه ليس في

---

(1) انظر المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٠) ط١، عام ١٤٠٤هـ. والوسيط في المذهب للإمام الغزالي (٣/ ٢٣). و «الإنصاف للمرداوي» (٤/ ٢٧٧). و«روضة الطالبين» (٣/ ٢١)، و «مغني المحتاج» (٢/ ١٢). و «المجموع» (٩/ ٢٤١).

(2) انظر «الوسيط» للإمام الغزالي وتحقيقه للدكتور علي محي الدين القرداغي (٣/ ٢٣).

(3) انظر «فقه النوازل» لجنة إعداد الناهج نقلا من: «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٢٦٥) دار الفكر ط٢ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(4) من «فقه النوازل» إعداد اللجنة. (ص ١١٨).

القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه»[(١)]. ولأنه لا جزئيّة بعد الانفصال كما أشرنا.

إنشاء مصارف للحليب:

إن مجلس مجمّع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمّة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدّة في ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ديسمبر ١٩٨٥م بعد دراسة الموضوع فقهيا وطبّيا قرّر ما يلي:

أولا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيا: حرمة الرضاع منها. والله أعلم[(٢)].

أما خارج العالم الإسلامي فإذا اتفق أن قامت مؤسسات في بلد ما بالعناية بهذا اللبن وحفظه في بنوك خاصّة ثمّ بيعه في الأسواق فليس في تغذية الأطفال به حرج طالما أنه يجوز بيعه؛ لأن ما جاز بيعه من المطعومات والمشروبات جاز أكله أو شربه.

أما من جهة انتشار الحرمة فهناك حالتان:

الأولى: إن عُرف مصدر اللبن من امرأة بعينها فتطبّق الأحكام الشرعيّة في مسائل الرضاعة.

---

(1) انظر إلى الهامش رقم (٢) (ص٤٣٩). مغني المحتاج في الفقه الشافعي تحقيق الشيخين: علي محمد وعادل أحمد.

(2) قرار رقم (٦) بشأن بنوك الحليب من قرارات الدورة الثانية للمجلس.أنظر «الفقه الإسلامي» د. الزحيلي (٧/ ٥٠٥٨).

الثانية: إن لم يُعرف مصدره فنكون أمام جهالة الأم التي تولّد منها اللبن، وهي ترفع التحريم بالنسبة للزواج بين المرتضعين منه؛ لأن ما يثبت به الرضاع هو الإقرار أو البيّنة [١].

ولأن المسلمين هنا قلة قال في المنهاج: «ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن»[٢].

ومع ذلك **لا أحبّذ رضاعة أولاد المسلمين من لبن هذه البنوك** «إن وجدت» خشية أن تكون صاحبة اللبن فاجرة أو سيّئة الخلق فينطبع فيهم؛ وفي الأثر: «الرضاع يُغيّر الطباع»[٣]. وقال السخاوي بعد سرده «ومن ثم لما دخل الشيخ أبو محمد الجويني بيته ووجد ابنه الإمام أبا المعالي يرتضع ثدي غير أمه اختطفه منها ثم نكس رأسه ومسح بطنه وأدخل أصبعه في فيه حتى خرج اللبن قائلا: يسهل عليّ موته ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه..**وقال العز الديني**: العادة جارية أن **من ارتضع امرأة فالغالب عليه طباعها من خير أو شر**» [٤].

مشاكل الطفل في البيت والمدرسة والمجتمع:

إن المتتبع لأحوال الجاليات المسلمة في هذه البلاد يرى ما يُحزنه ممّا حل بالكثيرين منهم من تمزّق داخل أسرهم، وانحراف بين شبابهم، وتشرد وضياع

---

(1) انظر «فقه النوازل» إعداد لجنة المناهج (ص ١١٩).

(2) انظر «المنهاج» للإمام النووي مع شرحه «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٩٣).

(3) كنزل العمال (١٥٦٥٣) وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٣٨٨)، قال ابن الفرس: ضعيف، وقال المناوي: منكر.

(4) «تكملة فتح الملهم بشرح مسلم» للشيخ العثماني (١/ ١٤). نقلا من «المقاصد الحسنة» للسخّاوي (٢٢٧-٢٢٨) رقم (٥٢٤). والأثر السابق حديث منكر كما قال السيوطي في الجامع الصحيح (٢/ ٤١).

لكثير من أطفالهم، ولا شك أن هذا الواقع المرّ له أسبابه وعوامله، وفيما يلي أتناول – بإذن الله – أهم هذه العوامل ومن ثم أشير إلى العلاج ومن الله أستمدّ العون والتوفيق.

عوامل انحراف الأولاد:

من المعلوم أن الأولاد يشترك جهات ثلاث في نشأتهم وتربيتهم – البيت والمدرسة والمجتمع – وهي تتقاسم المسؤوليّة عنهم، فإن أحسنت في تربيتهم أحسنوا، وإن أساءت أساؤوا وانحرفوا، فما مسؤولية كل جهة منها في ذلك؟ يُؤسفني هنا أن أقول: إن الجهات الثلاث قد تتعاون – في كثير من الأحيان – ولكن للهدم لا للبناء وعلى الانحراف دون الاستقامة ! وفيما يلي توضيح ذلك في الفروع الثلاثة التالية:

أ لفرع الأول: عوامل الانحراف في البيت:

وهي كثيرة أهمها:

١ – إهمال الطفل وعدم الاهتمام به وبحاجاته الأساسيّة من قبل الأسرة:

بينما يهتم المجتمع الغربي بالطفل كثيرا؛ ومن هنا يجد الطفل نفسه في وضع متناقض جدا، فيميل في النهاية إلى من يهتمّ به، ويستمع إليه، ويأخذ قضاياه بجدّيّة حتى ولو كان بطريقتهم اللادينيّة.

٢– النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات:

الخلاف بين الزوجين قلّما يخلو منها أسرة، وحين يفتح الولد عينيه في البيت ويرى ظاهرة الخصومة أمامه، والنزاع والشقاق بين والديه كل يوم، يضيق ذرعا

بذلك، فيُضطر إلى ترك البيت لعلّه يجد خارجه ما ينشده من الأنس والراحة فيُقابل رفقاء السوء،وتُحيط به هالة الشر والانحراف !

٣ - حالات الطلاق وما يُرافقها من مخاطر:

في كثير من الأحيان ينتهي الشقاق بين الزوجين بالطلاق فينفصلان وتتشتّت الأسرة، ويتشرّد الأولاد، فلا الأب يرعاهم كما ينبغي، ولا الأم تحنو عليهم كما يجب ! وممّا يزيد الأمر سوءا أن المطلّقة إمّا أن تتزوّج بزوج آخر، أو يُحوجها الفقر والحاجة للعمل خارج المنزل، وفي كلتا الحالتين تنشغل الأم المسكينة عن أولادها، ويُتركون للشارع لتعبث بهم فتن الأيام، وحادثات الليالي ! ويصل الأمر الذروة في الخطورة حينما تكون الأم المطلّقة غير مسلمة، فتربّي أطفالها على الكفر! وهذا ما يعُانيه كثير من المسلمين في هذه البلاد، لاسيّما ممن يتزوّجون للحصول على الإقامة فيها، وأخيرا يتندّمون ولكن حين لا ينفعهم الندم!

٤ - سوء معاملة الأبوين للولد:

في الوقت الذي يفرض الإسلام علينا تربية أطفالنا وناشئتنا تربية صالحة تقينا وتقيهم من سوء المنقلب في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦]. وقال سيدنا علي ﷺ في تفسيرها: «أدّبوهم وعلّموهم»[1].

(1) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٠٤).

يؤكّد الإسلام على أن يكون التأديب بالرفق، والمعاملة مع الأولاد عليها طابع اللطف والرحمة لنربّيهم على الأخلاق الفاضلة، ونشعرهم بما لديهم من شخصيّة وما ينبغي لها من تقدير.

قال تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]. وإذا كان استعمال القول الحسن، والأسلوب الأفضل مطلوبا منا وواجبا علينا للناس جميعا، فلا شك أنه للأقربين ولاسيما لأولادنا وفلذّات أكبادنا أوجب.

بل طلب الإسلام منا الرفق في أمورنا كلها، حتى في تعاملنا مع الحيوان الأعجم:

قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحدّ أحدكم شُفرته، وليُرح ذبيحته» (١).

وقال ﷺ: «عليك بالرفق وإيّاك والعنف والفحش» (٢).

وقال ﷺ: «إن الله رفيق يُحبّ الرفق في الأمر كلّه» (٣).

وقال ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه»(٤).

---

(1) رواه **مسلم** رقم (١٩٥٥). عن أبي يعلى شدّاد بن أوس.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد عن عائشة قاله لها حين قالت لليهود: عليكم السام واللعنة، بعد قولهم للنبي ﷺ: السام عليك. وإسناده حسن. الجامع الصغير للسيوطي (٣/ ١٣٨).

(3) رواه **البخاري** رقم الحديث (١٠/ ٣٧٥). **ومسلم** رقم الحديث (٢١٦٥). عن عائشة رضي الله عنها.

(4) رواه **مسلم** رقم الحديث (٢٥٩٤).

obeikandl.com

وهكذا فالرفق يأتي بالخير كله: المجد في الدنيا والنجاة في الآخرة. وصدق من قال: وإذا رأيت المجد حالف أمّة: فاعلم بأن الرفق طبع بنيها [١] وقال ﷺ: «أتدرون من يُحرم على النار يوم القيامة ؟ كل هيّن ليّن سهل قريب» [٢].

أما استعمال العنف بأنواعه فما وراءه إلا الخيبة والندامة، وقد جرّ على أصحابه كثيرا من المآسي فالمسلمون إما أن يلتزموا بآداب دينهم فيسلموا، أو يُخالفوا فيندموا، لا سيما وأنهم مراقبون من جهات عدّة حتى إذا خالفوا أخذ منهم أولادهم؛ وأفسد عليهم دينهم وأخلاقهم، كما وقع ذلك لعدد من أولاد المسلمين بسبب مخالفات من آبائهم، وفيما يلي قصة أحد هؤلاء الأولاد أذكرها للعبرة.

والقصة وقعت سنة ١٩٨٨م، وقد سمعتها من والد الولد نفسه فقال: «ذهب بولدي المراهق صديقه إلى دكان فسرقا فيه شيئا ثم جاءني وأخبرني بما صنع الولد، فلما رجع إلى البيت أنّبته وضربته فخرج وقصّ على صديقه ما جرى له في البيت، فذهب الصديق إلى الشرطة وأخبرهم فجاءت (جمعية حماية الأطفال) وأخذت الولد وأخفته عنا، ولم نره إلا بعد أربع عشرة سنة حيث رجع إلى البيت بعد ما أجري له عمليات غسل المخ وغيّر كلّ شيء فيه: اسمه ودينه وخلقه، ولم يُعلّم شيئا إلا البوذية، وأصبح لا يُطيق رؤية الضوء ويخاف من كلّ شيء، وعبثا حاولنا إصلاحه وتأليفه؛ حيث كان يثور بسرعة ويقول لنا: أنا مسيحي، أنا من فريق الشيطان. أنا.. ولما يئسنا من إصلاحه وخفنا أن يعمل لنا مشاكل كبيرة طردناه من البيت فذهب إلى حيث لا نعلم» .

---

(1) راجع «الإسلام وبناء الشخصيّة» للأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم (ص ١٩٠).
(2) رواه الترمذي (٢٤٩٠) وقال **حديث حسن**.

هذا مثال واحد من القصص المأساويّة لما يجري لكثير من أولاد المسلمين وهم المتسبّبون فيها.

أما ما يجري للزوجات وأولادهن حينما يُحوّلن إلى (دار الأزمة) أو (KRISESENTER) بسبب تعسف الأزواج فالله أعلم به ! ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧].

٥- تخلّي الأبوين عن تربية الولد:

لاشك أن الأبوين هما المدرسة الأولى لتربية الطفل، فمنهما يتعلم فصول الحياة الأولى، وعلى أيديهما يأخذ المبادئ الأساسيّة في تربيته، وهما المسئولان الرئيسان في توجيهه ورعايته،قال ﷺ: «.. والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيّته» [(١)]. فكيف برعيّة لا راعي لها ؟ ! وكم يشقى هذا الطفل البائس إذا قصّرت أمه في واجبها نحوه ؟ وانشغلت مع معارفها وصديقاتها واستقبال ضيوفها، أو بخروجها من بيتها؟ وكم يتعس هذا المسكين وقد أهمل الأب واجب التربية نحوه؛ لانصرافه وقت الفراغ إلى اللهو وارتياد المقاهي مع الأصحاب والخلان ؟ فينشأ أطفالهم نشأة اليتامى، ويعيشون عيشة المشرّدين !

ورحم الله أحمد شوقي حينما قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... همّ الحياة وخلّفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أمّا تخلّت أو أبا مشغولا [(٢)]

---

(1) **البخاري** (٢/ ٣١٧). **ومسلم** (١٨٢٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(2) الشوقيات (١/ ١٨٣).

وماذا يُنتظر من مثل هذا اليتيم سوى الانحراف والإجرام ؟

والأدهى من ذلك حينما يكون الوالدان منحرفين فكريا، منحلّين خلقيّا، يقضيان جلّ أوقاتهما في عبث وجنون، ويُربّون أطفالهم منذ الصغر على ذلك، وصدق من قال:

إذا كـان ربّ البيـت بالـدف ضـاربا فشيمة أهل البيـت كلّهـم الـرقص !

٦- مشاهدتهم أفلام الجريمة والجنس:

من العوامل المؤدّية لانحراف الأطفال ما يُشاهدونه في دور السينما وعلى شاشة الرائي (التلفزيون) من روايات بوليسيّة، وأفلام خلاعيّة، وما يقرءونه من مجلات ماجنة، وقصص غراميّة مثيرة ممّا تُفسد أخلاق الكبار، فكيف بالمراهقين والأطفال الصغار ؟ ! ومما لا ريب فيه أن الأطفال حينما يرون هذه الصور الساقطة فإنها تنطبع في أذهانهم، وتتأصّل في مخيّلتهم، ويأتي يوم يريدون محاكاتها وتقليدها[٢]، سيّما وأنّ طبقة الفنّانين والممثّلين يتعلّق بهم العامّة والأطفال ويقتدون بهم !

يقول أحد الأطبّاء المتخصّصين بعلاج الإدمان:

«قد ظهر واضحا لنا أن أهم عوامل إقبال الشباب على إدمان المخدّرات هي التقليد الأعمى لما يُشاهدونه في أفلام الفيديو،ومن يتّخذونهم من مثل عليا

(1) انظر«مسؤولية الأب المسلم» عدنان حسن (ص٥٤٣). و «تربية الأولاد في الإسلام» للأستاذ عبد الله ناصح علوان (ص ١٣٤).
(2) المصدر السابق (ص ١٢٨).

ممن يُسمّون بالفنّانين سواء كانوا في العالم الغربي أو في عالمنا العربي، وما يشيعونه من تقليعات يُقلّدها الشباب» [1].

٧ - جهاز الكمبيوتر:

إن جهاز الكمبيوتر أخطر وسيلة لضياع أطفال المسلمين، ولا نقصد هنا منع الأطفال من الاستفادة منه، ولكن الذي نريد التأكيد عليه هنا أن هذا الجهاز كغيره له منافع وله مساوئ، فعلينا أن نأخذ محاسنه ونحذر من مساوئه، ولا سيّما «الانترنت» ؛ حيث يتصور كثير من العوائل أنهم حين يشترون «الكمبيوتر» فقد جنّبوا أولادهم الاختلاط بأشخاص لا يرغبون فيهم خارج البيت،ولا يعلمون أنهم بشراء هذا الجهاز وفتح الإنترنيت قد فتحوا أبواب الاختلاط لأولادهم على مستوى العالم كلّه.

وفيما يلي مثال على خطورة «الانترنت» على الأولاد:

في هذه السنة ٢٠٠٢م انتحرت بنت مسلمة في إحدى الدول الأوروبيّة، حيث تعرّفت خلال الانترنت على شاب طلب منها أن يراها لكي يطلب يدها من أبيها، فتكلّمت البنت مع أبيها الذي رفض الطلب؛ لعدم معرفة الفتى وعائلته، ولمّا ألحّت البنت خيّرها أبوها بين أبيها وبين الفتى، فهي لم تصبر على فراق الأب ولا على ترك الفتى فانتحرت، وهكذا ذهبت ضحيّة الانترنت!

ولهذا كتبت الدكتورة ابتسام عطيّة - عميدة كليّة الاقتصاد المنزلي، ورئيسة قسم التربية بجامعة الأزهر- قبل خمس سنوات تقريبا بحثا تحذّر فيه «الفتاة

(1) «مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد» عدنان حسن صالح (ص ٥٣٢). نقلا من «الإدمان في ربيع العمر» مراد عزّت صحيفة البلاد، العدد (٨٨٣٢)، (ص٣).

المسلمة» عما يُخطّط لها عبر هذه الشبكات فقالت: «إن الفتاة المسلمة لم تواجه في تاريخها منذ العهد النبوي امتحانا في دينها وتنشئتها الاجتماعيّة مثلما تواجهه اليوم من تحدّيات الأقمار الصناعيّة والانترنت، وما تحمله في برامجها من ثقافة تتحدّى أخلاقيّات الأديان بعامة والإسلام بخاصّة، وتحاول متستّرة وراء حريّة الكلمة والصورة تحطيم الثوابت الأخلاقيّة والإسلاميّة، ونشر الانحلال والإلحاد وفق مخطّطات غايتها محو وإزالة الهويّة الإسلاميّة والثقافيّة والاجتماعيّة للمجتمعات المسلمة، ولا سبيل لمواجهة هذه الهجمة الشّرسة إلا بتربية الفتاة والمرأة المسلمة وتنشئتها على تعاليم الإسلام الصحيحة لتحصينها ضدّ مضار العولمة، والإباحيّة وغيرها من الأمور الدخيلة على أمتنا الإسلاميّة» [1].

٨ - ماديّة بعض الآباء:

يحرص بعض الآباء على جمع المال ولو كان على حساب دينهم وعرضهم، فتراهم يُطالبون بناتهم - وهنّ في سن المراهقة - بالعمل في توزيع الجرائد في البيوت والعمارات دون أن يعرفوا أين يذهبن ؟ ومن يقابلن ؟ ومع من يتكلّمن ؟ وهكذا يُمهّدون بأنفسهم لانحرافهنّ، ولا يتنبّهون إلا عندما يصل الأمر إلى مرحلة يستعصى فيها العلاج، و يومئذ يتندّمون، ولات حين مندم !

(1) كتبت ذلك في بحث بعنوان «التنشئة الاجتماعيّة للمرأة المسلمة للحفاظ على هويتها الإسلاميّة في عصر العولمة» قدّمته إلى مؤتمر نظّمته رابطة الجامعات الإسلاميّة الممثّلة في أكثر من ٨٠ دولة عربيّة وإسلاميّة. بالتعاون مع جامعة قناة السويس فرع العريش. تحت عنوان «التنشئة الاجتماعيّة والتحديات التربويّة والثقافيّة والاجتماعيّة التي تواجه الأمة الإسلاميّة في القرن المقبل» انظر مجلّة «المجتمع» العدد ١٣٢٩- ١ شعبان ١٤١٩هـ ٨/ ١٢/ ١٩٩٨م (ص ٦٠ -٦١).

ولقد أحسن من قال:

أصـــون عـــرضي بـــمالي لا أدنّـــسه لا بارك الله بعد العـرض في المـال [1]

الفرع الثاني: عوامل الانحراف في المدرسة:

في الوقت الذي تؤدي المدرسة دورا هاما في البناء الخلقي والفكري والثقافي للطفل كما هو معلوم، إلا أن المدرسة في الغرب عموما، وفي النرويج بخاصّة، تُشكّل في كثير من الأمور خطرا على عقيدة الأطفال المسلمين وأخلاقهم، ومنها:

أ - مادة المسيحيّة:

منذ أكثر من أربع سنوات سنّ البرلمان النرويجي - في بادرة لم يُسبق إليها - قانونا فرض بموجبه دراسة الديانة المسيحيّة على أبناء الجالية، ووضع قيد التنفيذ مع بداية سنة ١٩٩٨م، وهذه بادرة خطيرة تجعل كثيرا من ناشئة المسلمين - لاسيما الأطفال الذين لا يتلقّون شيئا من مبادئ الدين في البيت؛ لانحراف ذويهم أو انشغالهم - معرّضين للذوبان، وهي بذلك تُخالف القوانين الدولية التي أقرتها الأمم المتّحدة، ووافقت عليها النرويج نفسها، والتي تقضي بإقرار الحقوق المشروعة للإنسان وفي مقدّمتها العقيدة !

وقد قامت الجالية بمحاولات كثيرة ضدّ هذا القرار من نداءات، ومظاهرات احتجاج، ورفع الشكوى في المحاكم ولكنها لم تلق آذانا صاغية من السلطات النرويجية، وأخيرا جمّد القرار بشكل مؤقت.

---

(1) راجع الهامش (١) (ص: ٧٨).

ب – الموسيقى:

قد يُشكل الموسيقى هو الآخر خطرا على الأخلاق عندما يُستغلّ من قبل ناس مرضى القلب فيأتون بموسيقى ماجن، ويطلبون من الطلبة والطالبات – وهم في سنّ المراهقة – الرقص معا على أنغامها وهذا ما يحدث كثيرا.

ج – السباحة:

السباحة لها دور خطير وآثار سلبيّة لاختلاط الجنسين داخل المسبح وهم شبه عراة، وفي حالة عري كامل عند الاستحمام الجماعي، ولو كان الأخير بين جنس واحد.

د – مادة الطبيعيات:

يُمكن أن يُستغل قضية الجنس، والتعريف بالأعضاء التناسليّة، وشرح كيفيّة تكوّن الجنين في الرحم استغلالا سيئا، حيُث يُعطى هذا الموضوع للطلبة اعتبارا من الصف الخامس الابتدائي إلى الثانوية ويُستعمل وسائل الإيضاح مثل الصور والفيديو، وقد يزيد في خطورة الموضوع إذا كان القائم بتعليم هذه المواد ناسا لا يحسبون للإيمان حسابا، ولا يُعيرون للأخلاق والقيم اعتبارا!

هـ– الحجاب:

قد فرض الله الحجاب على المرأة عند بلوغها؛ قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ

عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وتُطالبا المرأة بالحجاب قبل البلوغ لتتعوّد عليه، ومع ذلك فإن كثيرا من الدول الأوربيّة تمنع المرأة المسلمة أثناء العمل، أو الفتاة المسلمة أثناء الدراسة من ارتداء الحجاب، ضاربة بذلك كل القوانين الدولية التي تنص على حرية المعتقد عرض الحائط، وما قضيّة الفتاتين المسلمتين في فرنسا، ومنعهما من ارتداء الحجاب في المدارس الفرنسيّة عنا ببعيد !

الفرع الثالث: عوامل الانحراف في المجتمع:

إن عوامل الانحراف في المجتمع الغربي أكثر منها في أي مجتمع آخر وأقتصر على الأهم منها:

١ - المُخدّرات:

أما المُخدّرات بأنواعها - التي هي أم الخبائث ومنشأ الجرائم - فقد انتشرت بشكل رهيب، وهي من وراء معظم الجرائم التي تتفاقم كل يوم في العالم بأسره، وفي المجتمع الغربي خاصة.

جاء في تقرير لمنظمة الصحّة العالمية «أن ٨٦ ٪ من جميع جرائم القتل، و٥٠ ٪ من جرائم الاغتصاب والعنف، و ٥٠ ٪ من جميع حوادث المرور تمّت تحت تأثير المسكرات» (١).

(1) «مسؤولية الأب المسلم.» عدنان حسن (ص ٥٢٨). نقلا من «المسكرات والمخدّرات الخطر الداهم» د. محمد على البار. مجلة المجتمع العدد (٨٣٨) (ص ٣٢).

obeikandl.com

٢ - الخلطة الفاسدة ورفقاء السوء:

مما لا ريب فيه أن الناشئة التي تنبت في هذا المنبت الفاسد تتغذّى بما فيه من فساد وانحلال قال تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وتنعكس آثاره على من يُخالطونهم؛ ولهذا قال ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالل»(١).

وقال عديّ بن ثابت:

عن المرء لا تسال وسل عن قرينه فكل قرين بالمُقارن يقتدي (٢)

٣ - الإعلام:

إن للإعلام بجميع وسائله دورا خطيرا فيما يُعانيه المجتمع من المشاكل والانحراف، يقول «سير ريتشرد لفنجستون» وكيل جامعة أو كسفورد في كتابه القيّم «التربية لعالم حائر»:

«.. فإن كلّ شريط سينمائي، وكل رواية، وكلّ صحيفة من الصحف، وكلّ صفحة إعلانات، وكلّ رصيف من أرصفة السكك الحديديّة معلم يحوي درسا فاسدا، فهي تنادي كلّ من يُطالعها قائلة له: هاك طيّبات لازمة لسعادتك: خمر وسيارات ولفائف تبغ وموجات مستديمة للشعر، وبنيّات رشيقة لمحبّي الأناقة، كلّ هذه الأشياء تحت إمرتك إذا كنت تملك مالا، إن أصحاب الإعلانات لا تحزّهم خلجة ضمير في تحقيق هدفهم، ولا يشعرون باحترام للضمائر الرفيعة،

(1) رواه أبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٣٧٩) **بإسناد حسن**.
(2) الآداب الشرعيّة لابن مُفلح (٤/ ٢٢٥).

ولا يُقيمون وزنا لوساوس الوجدان، ولا يُزعجهم ما لأعمالهم من آثار سيّئة في الأخلاق، إنهم يملكون سلعا وليس لهم مقاصد في الحياة سوى بيعها..»[1].

نعم هذا هو المجتمع الغربي في الوقت الحاضر الذي لا أقول: إنه يخلو من المحاسن. بل فيها محاسن كثيرة لكنها مغمورة بمفاسدها؛ حيث يتوفر فيها معظم أسباب الفساد، النبي يكفي الواحد منها ليكون نذير شؤم لأمة بكاملها، فكيف إذا اجتمعن معا ؟

قال ﷺ: «إذا استحلّت أمتي ستا فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القينان، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء»[2] أي استغنى كل جنس بنوعه.

بل وانضم إلى ذلك ما هو أخطر من الكل - بتصوّري - وهو غياب التربية الإسلاميّة التي هي صمام الأمان، والمناعة الوحيدة ضد هذه المخاطر.

وإذا انتظرنا من الأولاد - مع كل ما ذكرنا - الالتزام والاستقامة كنا كما يقول الشاعر:

ألقاه في اليمّ مكتوفا وقال له إيّاك إيّاك أن تبتلّ بالماء !

فما هو الحلّ إذن ؟ وكيف الخلاص ؟

---

(1) «التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة» للدكتور مقداد يالجن (ص ٢٣٠ - ٢٣١). نقلا من كتاب:

«التربية لعالم حائر» سير ريتشرد ترجمة وديع الضبع مكتبة النهضة المصريّة (ص ١٤١ - ١٤٢).

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم (١٠٩٠) (٢/ ٥٣).

الحل: أن يُراجع المسلمون صيدليّة القرآن الكريم؛ ليأخذوا منها علاجا لأمراضهم، وحلاّ لمشاكلهم.

قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

ففي كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ ما يكفيهم، ولا يحتاجون معه لاستيراد الحلول من هنا وهناك ! يقول الدكتور مقداد يالجن: «والحقيقة أن لدينا من القيم ما يُغنينا عن انتظار إيجاد الغربيين علاجا لمثل المشكلات التي نحن بصددها ! وقد اعترف بعض الغربيين بهذه القيم والأسس، منها ما ذكره قائد الحلف الأطلسي عندما زار مسجد السليمانيّة في مدينة إستانبول ورأى هذا الحديث وهو «لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه» [1] في لوحة كبيرة مكتوبة بكتابة ذهبيّة، فاستفسر عن معناه وبعد أن ترجمه المترجم تأمل كثيرا ثم قال: «لو ضاعت سنّة محمد ﷺ وبقي هذا الحديث وحده لكفى لإصلاح المجتمع بحاله عند تطبيقه» .

وكذلك عندما التقيت بأحد أساتذة جامعة فينّا وهو الدكتور «البرت بايرت» وتحدّثنا عن مثل هذه المشكلات الاجتماعيّة فقال لي: «إن لديكم

(1) رواه **مسلم** «**كتاب الإيمان (٧١)**» . وأحمد والنسائي والبيهقي والترمذي **(٢٥١٥)** **وقال: هذا حديث صحيح.**

أساسيّات وهي قيم دينيّة يُمكن القيام بالإصلاح على أساسها، أمّا نحن فقد فقدنا الأساسيات، فالإصلاح عندنا أصعب بكثير مما لديكم»[١].

ويقول الأستاذ يالجن أيضا: ومن الدراسات الإحصائيّة التي تدعم ما ندعو إليه هو أن استخدام العاطفة والروح الدينيّة تؤثّر في العلاج، ومن ذلك ما جاء في هذا المجال «من أنّ العلاج بالإيحاء الديني له أثر كبير في مساعدة المدمن على التخلّص من المخدّر حيث تبيّن أنّ ٨٠ ٪ من المدمنين المعالجين يحبّذون الجلسات الدينيّة، ويرجع إلى أن أهم سمة تميّز شخصيّة المُدمن هي قابليّته للإيحاء، فقد كان لهذا النوع من الإيحاء الديني أثر في تقوية الإرادة، وتقبّل العلاج، وحماية من يظهر لديهم الرغبة في الرجوع إلى المخدّر»[٢].

وقال الباحث **عدنان حسن صالح**: «تواجه الأب المسلم في طريق التربية الإسلاميّة عقبات خطيرة تُضعف عمليّة تنشئة الولد تنشئة متكاملة، فالإعلام بوسائله المختلفة، والشارع، والمدرسة وغيرها يُشاركونه في تربية ولده، وتعليمه، وتوجيهه ولا شك أن لهذه المتغيرات المختلفة أثرا في تربية الولد إلا أن التربية في البيت المسلم الملتزم بمنهج الله أثرها في الولد أكبر وأعمق من كل هذا»[٣].

---

(1) من كتاب «التربية الإسلاميّة ودورها في مكافحة الجريمة» للدكتور مقداد يالجن. (ص٢٤٠ - ٢٤١).

(2) المصدر السابق، (ص ٢٤٥). نقلا من «الشباب والمخدرات» د. مصيقر (ص ٢١٧- ٢١٨).

(3) انظر «مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة» عدنان حسن صالح باحارث (ص ٤٤٥).

نعم التربية الإسلامية هو العلاج، ولكن ما هي ؟ وما مراحلها؟ وكيف ؟ هذا ما أريد إيضاحه هنا:

التربية الإسلاميّة:

هي إعداد المسلم إعدادا كاملا من جميع النواحي، وفي جميع مراحل نموّه للحياة الدنيا والآخرة، في ضوء المبادئ والقيم وأساليب وطرق التربية التي جاء بها الإسلام [(١)].

وبهذه التربية الصالحة والأخلاق الكريمة، أصبح المسلمون سادة الدنيا في ربع قرن تقريبا، وقادوا سفينة البشريّة إلى شاطئ الأمن وبرّ السلام ، وبعودتهم إلى ذلك سيعودون للقيادة من جديد بإذن الله.

مراحل التربية الإسلامية للطفل ؟

الإنسان حينما يريد البناء يشتري أرضا ثم يبني عليها وكذلك يمكن تحديد مرحلتين للتربية:

المرحلة الأولى:

إيجاد الأرضيّة لها؛ والمتمثّل بتأكيد الإسلام على ضرورة الاختيار عندما يُفكّر المرء بالزواج وذلك:

١- باختيار شريكة الحياة من عائلة شريفة، معروفة بالقيم والأخلاق كما قال ﷺ: «تخيّروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»[(٢)] وحذّر من مخالفة

(1) «التربية الإسلاميّة ودورها في مكافحة الجريمة» د. مقداد يالجن (ص ٣٢).

(2) الحاكم (٢/ ١٦٣). **والحديث صحيح الإسناد خلافا للذهبي.وصححه الألباني في** صحيح الجامع رقم (٢٩٢٨).

مخالفة ذلك حيث قال ﷺ: «إيّاكم وخضراء الدّمن قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»[(١)] والعلّة - والله أعلم - إمّا لسوء سيرتها، أو أن التربية لا تنفع في ذرّيتها، أو لكليهما، كما قال الشاعر الفارسي:

برتوي نيكان نكيرد هركه بنيادش بدست تربيت نا أهلرا جون كردكان بركنبدست

أي لا يسلك سبيل الصالحين من كان فاسد الأصل، وتربية غير الأهل كضرب القبة بالجوز.

٢- واختيار كلّ من الشريكين الآخر على أساس الدين والخلق [(٣)]؛ ليتمكّنا من تربية الأولاد تربية إسلاميّة، وغير المتدين لا يُمكنه ذلك، وقديما قيل: «فاقد الشيء لا يُعطيه» .

وهذا الاختيار من أهم الأسس اللازمة لإقامة مجتمع كريم؛ ولهذا يكاد يُجمع علماء الأخلاق على «أن الوراثة مع البيئة هما العاملان الأساسيّان في تكوين الأخلاق» [(٤)].

المرحلة الثانية:

مرحلة الإعداد والبناء: وهي ما بعد الولادة وتستمر إلى البلوغ، وفيها تبدأ

---

(1) رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري. وخضراء الدمن: عشب المزابل.أنظر: تربية الأولاد في الإسلام (١/ ٣٦).

(2) كليات سعدي، قسم كلستان (٣٦).

(3) راجع (ص٥١-٥٢). من هذا البحث.

(4) انظر «مسؤوليّة الأب المسلم» عدنان صالح (٣٥). نقلا من «الوراثة والبيئة وأثرهما في تكوين الخلق» نصار محمد، مجلة التربية، العدد ١٩، (ص ٦٦).

obeikandl.com

عمليّة بناء ذلك المسلم الخيّر الذي يتمسّك بالقيم الإسلاميّة الرفيعة، ويتجنب الجرائم والأخلاق الرذيلة، مفتاحا للخير مغلاقا للشر؛ ليكون من الفائزين في الدنيا ويوم الدين، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١-٣].

أقسم الله بالعصر على أن كلّ إنسان في خسارة في حياته، إلا من جمع بين الصفات الأربع: «الإيمان، العمل الصالح، التواصي بالحق، التواصي بالصبر» أي كان صالحا ومصلحا، ولكن كيف يُربّى الطفل ليكون صالحا ومصلحا معا ؟ هذا ما أريد توضيحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حتى يكون الطفل صالحا يُراعى في تربيته أمور أهمها:

أولا: الفرح بقدوم الولد ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه هبة الله. ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

ثانيا: النظر إليه باعتباره أمانة الله، والإحساس بالمسؤوليّة نحوها في حفظها وتنشئتها على منهج الله منذ اللحظة الأولى من ولادته فيُؤذّن في أذنه، ويُحسّن اسمه ، ويُحلق رأسه، ويُعقّ عنه ويُدعى إليه الأقارب والجيران والأصدقاء للمشاركة في الفرح بقدوم هذا الضيف العزيز وبكلّ ذلك ورد الحديث[1].

ثالثا: بدأ تربيته بالحب:

في الأيّام الأولى من حياة الطفل يكون وعيه ضئيلا، لكنّه يعي البسمة الحانية

(1) انظر «مغني المحتاج» للشربيني (٦/ ١٤٠) فما بعد. «كشّاف القناع» للبهوتي (٣/ ٢٩) فما بعد.

من وجه أمّه واللمسة اللطيفة من أبيه، ويرتاح لهما، ويطمئن إليهما، كما أنّه يعي غضبهما فينزعج لذلك ويبكي.

فكل انفعال يمرّ بالطفل، وكلّ تجربة يخوضها سواء كانت سارّة أو مزعجة فإنّها تحفر مكانها في ذاكرة الطفل، وقد تؤثّر على حياته وتصرّفاته مدى الأيّام، وحبّ الأم لطفلها فيها أمر أساسي في مستقبل حياته[1].

رابعا: الانضباط:

بعد ما أخذ الطفل نصيبه من الحب والحنان، تبدأ مرحلة الانضباط وفيها يكون الطفل مستعدّا للتلقّي والانضباط، ويدُرّب على ضبط مواعيد أكله ونومه وإفرازاته..الخ.

وينبغي على المربّين فيها **التعاون والتفاهم**، بأن تكون للأبوين سياسة موحّدة تجاه الطفل فيما يأتي وما يذر، فلا يشعر بالفرق بين معاملتهما كأن يُسرف أحدهما في الحب والآخر في العقوبة وإذا كان هناك خلاف في الرأي بين الأبوين بشأن الطفل أو غيره فينبغي أن لا يُناقش أمام الطفل؛ لأن مثل ذلك يُؤثر سلبيا في حياة الطفل[2].

---

(1) «مسؤولية الأب المسلم في تربية ولده» عدنان حسن (ص٦٨). نقلا من «أصول التربية الإسلاميّة» للنحلاوي (ص ١٢٤). وعن محاضرة للدكتور عز الدين جاد في مؤتمر إسلامي في أوسلو، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م.

(2) انظر مقالة بقلم هند الرماح بعنوان «هل فكرتم في الأبناء ؟» منشور في مجلّة «الفرحة» الكويتيّة العدد ٣، نوفمبر ١٩٩٦م.

خامسا: القدوة أو التقليد:

وهي أخطر مراحل التربية والتعليم، والقدوة فيها من أهم وسائل التربية؛ لأن التقليد والمحاكاه غريزة فطرية في كيان الإنسان سيّما الأطفال الصغار؛ إذ يعتقد الطفل في سنواته الأولى أن كل ما يفعله الكبار صحيح، وأن آباءهم أكمل الناس وأفضلهم، لهذا فهم يُقلّدونهم ويقتدون بهم[١].

ويبدأ التقليد عند الأطفال عادة منذ السنة الثانية تقريبا، ويبلغ غايته في سنّ الخامسة أو السادسة، ويستمرّ معتدلا حتى الطفولة المتأخّرة[٢].

وعليه فمن واجب الأسرة في المنزل، والمربّين في المدرسة أن يكونوا نماذج طيّبة في السلوك؛ حتّى ينشأ الأطفال نشأة تربويّة سليمة؛ لأن الطفل يتعلّم بعينه، كما يتعلم بسمعه؛ ولقد أكّد السلف الصالح على أهميّة ذلك، فهذا عمرو بن عتبة يُنبّه معلّم ولده لهذا الأمر فيقول: «وليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك؛ فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما صنعت، والقبيح عندهم ما تركت»[٣].

---

(1) «مسؤولية الأب المسلم..» (ص ٦٥). نقلا من «مقدّمة ابن خلدون» لابن خلدون (ص١٠٢).

(2) المصدر السابق (ص ٦٥). نقلا من «الطفل كيف نهذّبه في عاداته وميوله» جمال عابدين رسالة المعلم العدد (٢/ ٤٤).

(3) المصدر السابق (ص ٦٨). نقلا من «تأديب الناشئين بأدب الدنيا والدين» ابن عبد ربّه. (ص ١٢٥). وانظر كذلك إلى: بحث للأستاذ عبد السلام بعنوان «التربية الإسلامية وأثرها في تنشئة الأطفال» مجلة كلية الدعوة العدد٩ (ص ٥٧٢).

لكن المتتابع لأوضاع المجتمعات الإسلاميّة اليوم يجد تناقضا واضحا بين ما يؤمنون به ويدعون إليه وبين حياتهم العملية؛ مما تأتي بنتائج عكسيّة على أطفالهم وناشئتهم !

الفرع الثاني: حتّى يكون الطفل مصلحا لابدّ من مراعاة أمور في تربيته أهمّها:

١ - تكوين العقيدة الصحيحة القويّة الدّافعة إلى الخير والزاجرة عن الشر.

إن العقيدة عند المسلم بمثابة المحرّك في السيارة، فبقدر طاقة المحرّك وسلامته تعمل السيارة وتنفع وهذه العقيدة تضع صاحبها تحت رقابة الله المباشرة ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]؛ ولهذا لمّا سئل ﷺ عن الإحسان قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك»(١).

وكان ﷺ يربط بين الإيمان والأعمال في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه، ومن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يُؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»(٢).

وكان هذا الربط يُضفي على الأوامر والنواهي الإسلامية في نفوس المسلمين قدسيّة تدفعهم لتنفيذها إثر صدورها؛ ولهذا لمّا نزل تحريم الخمر هُرع المسلمون إلى إراقة ما عندهم في الشوارع.

أما اليوم ولغياب هذه التربية الإسلاميّة، ولعدم وجود هذه القدسيّة للقوانين الوضعيّة في النفوس، إذا أصدرت دولة إسلاميّة قانونا عاما بتحريم

(1) جزء من حديث (الإيمان والإسلام والإحسان) رواه **مسلم** كتاب الإيمان رقم الحديث (١).
(2) رواه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ. **البخاري** (١٠/ ٣٧٣). **ومسلم** (٤٧).

شرب الخمر ومنع صناعتها، فإن مواطنيها يُسارعون إلى اختزان ما عندهم و جمع ما في الأسواق خوفا من أن ينفد فلا يجدون ما يشربون![1] وما تجربة أمريكا ما بين (١٩٢٠ و١٩٣٣) في محاولتها المستميتة لتحريم الخمر، وفشلها الذريع في النهاية إلا مثالا على ذلك![2].

ولو أعاد المسلمون تجربة التربية الإسلاميّة اليوم، لعادت الرقابة الإيمانيّة من جديد على قلب كل مواطن لتُكافح الجريمة في المجتمع، وتوفّر للدولة في الوقت نفسه الملايين التي تنفقها على المحاكم وأجهزة الأمن وشرطة مكافحة الإجرام كل سنّة[3].

٢ - تكوين الوعي بوحدة الأمة كيانا ومصالح:

المجتمع في الإسلام كالجسد، والأفراد كالأعضاء، والمصالح واحدة، والخلل في أي عضو يضرّ بالجسد كلّه، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عُضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى»[4].

ومن هنا يسهر كل فرد على مصلحة المجتمع جميعا، وإذا حدث خلل في فرد فالكل يعملون على إصلاحه وإلا تضرّر الجميع؛ وما أروع قول الرسول ﷺ هنا

---

(1) التربية الإسلاميّة د. مقداد يالجن (ص ٤٤).

(2) انظر «أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة د. حمد (ص ٣٦٨). نقلا من» الخمر بين الطب والفقه «د. محمد علي البار (ص ١٠٠ - ١٠٣). وأفول شمس الحضارة الغربية من نافذة الخمر مصطفى فوزي (ص ٣٤ - ٤٠).

(3) «التربية الإسلاميّة ودورها في مكافحة الجريمة» د. مقداد يالجن (ص ٤٨).

(4) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما كما في **البخاري** (١٠/ ٣٦٧)، و**مسلم** (٢٥٨٦) وأخرجه حم (٤/ ٢٧٠).

حيث قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»(١).

ويمكن عمل مسرحيّات وإقامة تمثيليات في المدارس لإيضاح هذه الحقيقية بصورة حيّة كما يمكن كتابة قصص، وعمل أفلام تلفزيونيّة للتربية الاجتماعيّة العامة.

٣ - تكوين روح العدالة الاجتماعيّة:

لأن هذه الروح أمر ضروري لبناء مجتمع قويّ متماسك؛ إذ العدالة تحقّق المودّة والأمن والشعور بالمساواة بين أفراده، وأمّا الظلم والطغيان والتسلّط فإنه يُفسد العلاقات الاجتماعيّة، ويمزّق بناء المجتمع، ولهذا فإن العدل مطلوب من كل مسلم أيا كان موقعه في المجتمع ولو كان على حسابه أو حساب أقربائه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. فالعدل واجب مع الكل قريبا أو بعيدا، حبيبا أو بغيضا.

٤ - التعامل مع الناس بروح الأخوّة والتسامح:

وبقدر ما تسود روح الأخوة بين الناس يعم الخير المجتمع، ويُرفرف الأمن على أفراده، وإذا ما تقلّص ظلها ينتشر الخوف وتتوتّر العلاقات الاجتماعيّة بين

(1) رواه **البخاري** عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انظر البخاري (٥/ ٩٤) و(٢١٦، ٢١٧).

الناس. والواقع خير شاهد على ذلك.

وهذه الأخوة ثلاثة أنواع:

الأول: الأخوة النسبيّة: وهي التي تأتي عن طريق القرابة أو صلة الرحم. وتتطلّب أمورا منها:

١- صلة الرحم.فيجب على المسلم الحفاظ عليها وإن قطعها الطرف الآخر؛ قال ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها» (١).

٢- ٤- الولاية والنفقة والتوارث وتفصيلات ذلك في كتب الفقه. وهي تحقّق الترابط الاجتماعي من الدرجة الأولى، ولا يقطع هذه الصلة إلا مفسد في الأرض؛ قال تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾ [محمد: ٢٢].

الثاني - الأخوة الإسلاميّة: وهي تشمل المسلمين جميعا باختلاف ألوانهم وأجناسهم. وهي مبنية على أساس الإسلام والإيمان قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وهي لا تلغي أخوّة النسب إن وجدت وإنما تُقوّيها.

ومن موجبات هذه الأخوّة:

١ - التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

---

(1) أخرجه **البخاري** (١٠/ ٣٥٥). وأخرجه أبو داود (١٦٩٧) والترمذي (١٩٠٩).

٢ - التناصر والمشاركة في الآمال والآلام. لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

٣ - الشفاعة وقضاء الحاجة: قال ﷺ: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» (١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

وأدّ زكـــاة الجـــاه واعلـــم بأنـــه كمثـــل زكـــاة المـــال تـــمّ نـــصابها (٢)

الثالث: الأخوّة الإنسانيّة. وهي أخوة على نطاق أوسع تشمل البشريّة كلها فالناس كعائلة واحدة؛ إذ الجميع ينحدرون في نظر الإسلام من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وتتطلّب هذه الأخوّة أمورا كثيرة منها:

١ - أن الإسلام لا يُبيح لأحد الاعتداء على أيّ إنسان لا على دينه، ولا على عرضه، ولا على ماله إلا عند الاعتداء عليه؛ قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

---

(1) جزء من حديث رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٢٨٥٠).

(2) ديوان الإمام الشافعي رحمه الله تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم الخفاجي (ص ٥١).

٢ - أن يُغرس في نفس الطفل منذ صغره أن ينظر إلى الناس كما ينظر إلى نفسه، ويُحبّ لهم ما يُحب لنفسه؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»؛ حيث لم يقل (لأخيه المؤمن) حتّى يعم كل إنسان باعتباره أخاه في الإنسانيّة ولو كان كافرا، كما يقول بعض العلماء [(١)].

وهنا أعجبني كلام أخت نرويجيّة مسلمة لما سئلت في ندوة تلفزيونيّة: (هل تحبينّ أن يدخل الشعب النرويجي الإسلام ؟) فقالت: أحب ذلك لمن في الدنيا جميعا !

٣ - يجب على المسلم إذا رأى مظلوما أن ينصره ولو كان كافرا، قال الأستاذ الشيخ حسن أيّوب: «وإذا كنّا نتكلّم عن حقّ المسلم على أخيه المسلم في النصرة فليس معنى ذلك أن نصرة غير المسلم ليست واجبة، بل يجب أن يُفهم أن كل من ليست بينك وبينه حرب فإن نصرته واجبة إن علمت بظلمه واستطعت نصرته، وفي القرآن أمثلة كثيرة من ذلك؛ حيث أمر الله بالعدل المطلق ونهى عن أي نوع من الظلم سواء كان المظلوم مسلما أو غير مسلم» [(٢)] ولعموم الأحاديث الواردة في إزالة المنكر.

ومن هنا فإن الإسلام يُعلّم المسلمين أن يخدموا الناس جميعا دون النظر إلى دين أولون أو جنس وكلّما كان المسلم أكثر خدمة كان أحب إلى الله؛ قال ﷺ: «الخلق عيال الله وأحبّهم إليه أنفعهم لعياله» [(٣)].

---

(1) انظر «السلوك الاجتماعي في الإسلام» للشيخ حسن أيوب (ص ٣٠٢).
(2) المصدر السابق (ص ٣٠٧).
(3) أخرجه أبو يعلى (٣٣١٥) و(٣٣٧٠) والزار كشف الأستار (١٩٤٩). وفي سنده يوسف لبن عطيّة وهو متروك، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني (١١٠٣٣) وهو ضعيف أيضا.

بعد تأكيدنا على أهميّة التربية الإسلاميّة كعلاج **أشير هنا إلى ضرورة الالتزام** بما يلي:

١ - ينبغي على الأسرة الاهتمام بالطفل وحاجاته الأساسيّة.

٢ - ينبغي على الرجال معاشرة الأزواج بالمعروف، واجتناب التعسّف في معاملتهنّ.

٣ - أن يهتم الوالدان بأولادهم، وتربيتهم تربية صالحة بالرفق، واجتناب العنف والقسوة بأنواعهما.

٤ - عدم ترك الأولاد لمشاهدة أفلام الجريمة والجنس، والجلوس معهم لمشاهدة بعض الأفلام والمناقشة معهم بعدها لتنبيههم إلى ما كان فيها من أخطاء.

٥ - مراقبة الأطفال لدى استعمالهم الكمبيوتر لاسيما «الانترنت» ولا سيما البريد الالكتروني.

٦ - توصية الأطفال بعدم حضور مادة المسيحية والعمل على إلغائها وتعليم الأطفال الحق في ذلك.

٧ - وبالنسبة للموسيقى يوصى الولد بمقاطعة ما يُخالف الإسلام فيها، ويمكن الاتفاق مع المدرسة بالاكتفاء بكتابة الطالب عن حياة موسيقار مسلم كيوسف إسلام مثلا.

٨ - وبالنسبة للرياضة المختلطة يُمكن الاتفاق مع المدرسة بالفصل بين الجنسين البنين وحدهم والبنات وحدهن، وكذلك الحال بالنسبة للسباحة، وترتدي المسلمات ثيابا سابغة في الحالتين، ومن الأفضل للخلاص من مشكلة

obeikandl.com

السباحة أن تتعهّد جمعيّة نسائيّة إسلاميّة باستئجار المسبح للمسلمات في يوم خاص بهن كما هو المتبع الآن في كثير من الدول الأوربيّة.

٩ - وبالنسبة لمادة الطبيعيّات وتعليم مادة الجنس يُمكن حلّها وذلك بفصل الجنسين في هذه الحصّة

ويُختار لتدريس كل جنس واحد منهم.

١٠- وبالنسبة للحجاب يُشرح لإدارة المدرسة أهميته ومكانته في الإسلام،ويُختار من الأساليب في ذلك كلّه ما يؤثّر فيهم ويُقنعهم، كما قال تعالى: ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦٣].

١١- كما ينبغي على الوالدين تبصير الأولاد بما يُحدق بهم من مخاطر في مثل هذه المجتمعات وكيفيّة النجاة منها مثل المخدّرات، وتحذيرهم عن رفقاء السوء، وضرورة مصاحبة الأخيار كما قال ﷺ: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيّبة، و نافخ الكير إما أن يُحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا منتنة» [(١)].

١٢- تعليم الأطفال كل ما يهمهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن يكون اهتمامهم بالدين أكثر من اهتمامهم بأمور الدنيا؛ إذ لا قيمة لدنيا بلا دين، ورحم الله أحمد شوقي حينما قال:

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ... ولا دنيا لمن لم يحي دينا

ومن رضي الحياة بغير دين ... فقد جعل الفناء له قرينا

---

(1) **البخاري** (٩/ ٥٦٩، ٥٧٠)، **ومسلم** (٢٦٢٨) وأخرجه حم (٤/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨).

ومما يؤسف له أن كثيرا من الآباء والأمهات يهتمون بدنيا أولادهم، بينما لا يهتمّون بدينهم فترى الوالد يلوم ولده إذا تخلّف عن المدرسة يوما، ولا يلومه إذا ترك الصلاة أو الصيام أيّاما وهو يعلم !

آداب ينبغي على المربين مراعاتها:

أ - **أن يُبدأ بالتربية مبكرا كما أشرنا.** لا أن يُهمل الطفل حتى يبلغ ثم يُطالب بالإسلام جملة، فلا يستجيب، وصدق من قال:

قد ينفع الأدب الأولاد في صغر ... وليس ينفعهم من بعده أدب
إن الغصون إذا عدّلتها اعتدلت ... ولا تلين ولو ليّنته الخشب (١)

ب - **تقديم الأهم على المهم.** كأن يبدأ بترسيخ الإيمان في نفس الطفل ويُزرع فيها حبّ الله وتقواه بطريقة سهلة وميُسّرة ومناسبة لعمر الطفل، وتقديم ذلك على الأمر بالصلاة ولبس الخمار.

ج - أن تكون التربية إسلاميّة واقعيّة تعمل بالثوابت وتُراعي المتغيّرات.

د - وعند العمل بالثوابت لا يكتفي الأبوان بتوجيه أوامر مجرّدة إلى الطفل مثل «صلّ» أو «البسي الحجاب» ، وإنما يعملان على **إقناع الطفل بأهميّة هذا الواجب، وتحبيبه إليه، وتشجيعه عليه** وحتى يكون تدين الطفل والتزامه فيما بعد على أساس فكري لا مجرد تقليد.

عمل المرأة:

وفي ختام هذا الموضوع أود أن أقف عند **نازلة عمل المرأة** التي تعتبر من أهم المشاكل التي يُعاني منها الأطفال هذه الأيام؛ لنتعرّف على جذورها، ومدى

(1) «تربية الأولاد في الإسلام» الأستاذ عبد الله ناصح علوان (١/ ١٥٨).

obeikandl.com

مشروعيتها، وشروطها بشكل مقتضب.

من المعلوم أن الله خلق للإنسان الأرض بما فيها وما عليها، وأوكل إليه عمارتها، **فتقاسم الرجل والمرأة مهام الحياة فيها**، واختار كل منهما من العمل ما يتناسب مع طبيعته واختصاصاته؛ فكان من نصيب الرجل الكفاح والدفاع وتحصيل الرزق؛ بما يمتاز به من الخشونة وقوّة العضلة والجلد والصبر، بينما اختصت المرأة بالحمل والحضانة والتربية والإشراف على شؤون الأولاد، وتوفير جو من السكن الروحي والاستقرار النفسي للأسرة جميعا؛ بما زوّدها الله به من الرقة والعاطفة والحنان ، وهكذا سعدت الأسرة، واستمرت الحياة بهذا النمط إلى أن ظهرت الثورة الصناعيّة في الغرب، وازدادت حاجتهم إلى الأيدي العاملة لاسيّما بعد النقص الكبير من عدد الرجال، الذي حدث بسبب الحربين العالميتين: الأولى والثانية اللتين حصدتا عشرات الملايين منهم؛ فاضطروا إلى تشغيل المرأة في المصانع والشركات لسد النقص فيها، وهكذا أُقحمت المرأة مُرغمة إلى أتون العمل **وحُمل عليها الحملان**، ثم سرت إلى الشرق الإسلامي، ومن ثم ابتُلي بها العالم أجمع. وهنا لا أريد أن أدخل في تفاصيل الموضوع والتطرق إلى الصراع الذي حدث بين المستغربين من المسلمين، ومن انبرى للرد عليهم من العلماء والمفكرين الإسلاميين، فلهذا مجال آخر. بل الذي يهمني هنا **كيفيّة تعامل الجالية المسلمة مع هذه النازلة**؛ ومن هنا أقتصر على أمور أساسية:

الأول: الأصل في عمل المرأة:

الأصل في عمل المرأة هو البيت وشؤونه وما فيه من مهام: للنفس والزوج والولد.

الثاني: حالات يجب عليها الخروج من البيت ومنها:

١ – لتحصيل قوتها أو قوت من تلزمها هي نفقته إذا لم يكن هناك عائل قادر على الكسب لحاجتها.

٢- لطلب العلم الشرعي الواجب عليها إذا لم يُمكنها ذلك في بيتها كما كان في عهد الرسول ﷺ.

٣- لعمل تخصصت فيه ولا يوجد غيرها واحتيج إليها كطبيبة نسائيّة «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»

٤- لمساعدة زوجها الفقير في كسب عيشه كما في حديث أسماء: «تزوجني الزبير..»[1].

الثالث: شروط خروج المرأة من بيتها للعمل:

إذا خرجت المرأة من بيتها لأيّ غرض كان - سواء كان جائزا أو واجبا - فعليها التزام ما يلي:

١- أن يأذن لها زوجها؛ قال ﷺ في حقّ الزوج على زوجته: «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»[2].

٢- أن تلتزم الآداب الإسلاميّة في آدابها وكلامها وحركاتها؛ منعا للفتنة، وحرصا عليها.

٣- عدم الخلوة في عملها بمن يحرم عليها أن تختلي به، ووجود عدد كبير معها في المكان مانع لها.

---

(1) سبق تخريجه في (ص: ٢٢٨)، الهامش (١). وفي الحديث جواز عمل المرأة خارج البيت حيث قرّر الرسول ﷺ عمل أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما. وانظر مجلّة «الدعوة» ع٦، ٣/ ٣/ ١٤١٨هـ.

(2) جزء من حديث طويل رواه أبو داود الطيالسي. ورواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

obeikandl.com

٤- عدم مزاحمة الرجال في المواصلات والأسواق والاجتماعات الأخرى صيانة لها ولغيرها السوء.

٥- الأمن عليها من الفتنة والفساد بمثل العمل في مكان موحش، أو في وسط فاسد في أوضاعه.

٦- عدم ضياع واجب بخروجها للعمل، سواء كان الواجب لربّها أو لزوجها أو لولدها فهذا حرام وما يؤدي إليه مثله. ومن هنا توازن المرأة العاملة بين كسبها وخسارتها وعلى ضوئه تُقرر فتعمل أو تترك **وتكون لكل امرأة ظروفها الخاصّة التي قد تختلف عن الأخرى** [1].

(1) من مجلة «بيان للناس من الأزهر الشريف» (٢/ ٢٢٠) فما بعد.وانظر كذلك «المرأة بين الفقه والقانون» للسباعي (١٧٠) فما بعد. و«المرأة المسلمة»وهبي غاوجي (١٨١) فما بعد. والمرأة في الفكر الإسلامي جمال محمد (١/ ٦٧). وغيرها.

obeikandl.com

الخاتمة

وفيما يلي خلاصة ما تناوله البحث:

- المرأة لم تُكرّم في التأريخ - كما ينبغي - إلا في الإسلام الذي عمّ العالم برحمته، وفي مقدّمته المرأة.

- الأسرة المسلمة - باعتبارها مدرسة الإيمان الأولى، و حصن الأخلاق المنيع - تتعرض اليوم لأشرس حملة من الأعداء.

- خلق الله الإنسان خليفة في الأرض، وزوّده لأداء رسالته بصفات خطيرة،وركّز فيها غرائز هامة وفي مقدّمتها الغريزة الجنسيّة، وبما أن الإنسان دين الفطرة فإنه لم يمانع هذه الغرائز ولم يُعارض في الاستجابة لها، وإنما هذّبها ونظّمها، ومن هنا سمح بإشباع الغريزة الجنسيّة ولكن عن طريق الزواج الشرعي فقط؛ حيث يحقّق للمسلم كلّ ما يصبو إليه من عزّ الدنيا وكرامة الآخرة:

فهو من الجانب الفطري: يُحافظ على تأمين بقاء النوع الإنساني إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن الجانب الأخلاقي: يُعطي كلا من الزوجين الحصانة الأخلاقيّة، وما أحوجنا إليها !

ومن الجانب الروحي: يُؤمن للأسرة السكن الروحي، ودوام العشرة والمودّة والرحمة.

ومن الجانب الاجتماعي: كفيل ببقاء المجتمع قويّا متماسكا متعاونا.

obeikandl.com

ومن الجانب السياسيّ: يُؤمّن للأمة الإسلاميّة امتلاكها للقنبلة الذُرّية لحماية نفسها.

ولهذا كلّه فإن الشريعة الإسلاميّة لم تهتمّ بعقد اهتمامها بعقد الزواج ومقدّماته، وحرصت كثيرا على أن توفّر فيه كل أسباب القوّة، وتؤمّن له ما تحتاجه من عوامل الاستقرار والاستمرار؛ ولهذا **لابد أن يتوفّر فيه كل من**:

الصيغة: لنعلم منها رضى الطرفين بالعقد، بالإضافة إلى استئذان البنت؛ لموقعها المتميّز فيه.

الوليّ: لقلة خبرة البنت عادة، ولما يمتاز به الولي من بعد النظر،ولوضع الأمانة في موضعها.

الشاهدين: توثيقا للعقد، وضمانا للحقوق،وجزءا من الإعلان المطلوب تمييزا للنكاح من السفاح.

الكفاءة: ليكون الزواج مقبولا عند الجميع، يحرصون عليه، ويعملون على حمايته.

التأبيد: إذ لا يُمكن لزواج مؤقّت أن تحقّق أغراض الزواج السابقة؛ ومن هنا حرّم زواج المتعة وما في معناه.

وذكرت هنا أنواعا من عقود الزواج، وما لابدّ له منها. ثم تناولت بشيء من التفصيل:

- حقوق كل من الزوجين على الآخر، وما فيها من العدل في توزيع الحقوق والواجبات بينهما.

- أهميّة الزينة في الحياة الزوجيّة وأنواعها، وموقف الإسلام من وسائل التجميل الحديثة.

- النشوز مراتبه وعلاجه.

إذا استحكم الخلاف بين الزوجين، ولم يُوفّق الحكمان في الإصلاح بينهما،هنا يجد الزوجان أنفسهما بين خيارات أحلاها مر وهي:

١- البقاء مع الخلاف بحيث يملأ الحقد والضغينة كل صفحات حياتهما فتتحوّل إلى جحيم لا يُطاق.

٢- الفراق الجسدي مع بقاء الزوجيّة، فتصبح المرأة معلّقة (فلا هي ذات بعل ولا مطلّقة).

٣- أن تُحلّ عقدة الزواج بينهما بعد ما أصبح غلاّ ثقيلا عليهما؛ ليُجرّبا حظّهما في تجربة أخرى على أمل النجاح، فالحلّ الأخير هو الأمثل، ولابدّ من الطلاق ما لم يُمكن الوفاق.

فالطلاق هو الحلّ النهائي للمشاكل المستعصية بين الزوجين، وهو من محاسن الشريعة الإسلاميّة والطلاق هو حلّ عقدة الزواج وقد يكون:

١- برغبة الزوج وحده وهو (الطلاق) وقد ذكرت أنواعه، وحكم كل.

٢- أو برغبة الزوجين معا وهو (الخلع) وفصلت الكلام فيه.

٣- أو بحكم القاضي أو كما يُسمّى «التفريق القضائي» وسببه (الضرر) الإرادي أو اللاإرادي.

والطلاق بيد الرجل، ومُنحت المرأة (الخلع) وهو نوع من الطلاق، وبإمكانها أن تُطلّق في حالات ذكرها الفقهاء.

ثم تناولت مشاكل الجالية المسلمة في الغرب لا سيّما في النرويج وقسّمتها إلى قسمين:

١- المشاكل العامة للجالية المسلمة، وذكرت أمثلة من المشاكل: الدينيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وما وجدت لها من الحلول الشرعيّة.

٢- المشاكل الخاصة بالطفل المسلم سواء كانت في: البيت، أو المدرسة، أو المجتمع، وأعقبت كل مشكلة بما رأيته يُساعد على الحل.

وهكذا رافقنا في هذا البحث عقد الزواج قبل ولادته، وأثنائها وبعدها، وعند انتهائه، وتطرقت إلى عدد من النوازل وأحكامها الفقهيّة، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله منه. وحسبي منه ما بذلت.

وفي نهاية هذا البحث أعود وأؤكد أن الأسرة حظيت من الشريعة الإسلامية تقديرا لم تحظ بمثله في شريعة أخرى، وأن الإسلام قد وضع بين يدي الخاطبين من التعليمات والأحكام ما لو التزما به، واحتكما إليه لعادت على الأسرة المسلمة وناشئتها بكلّ خير من: سلامة في العقيدة، وصحّة في الجسم، وسموّ في الخلق. كما أن إهمالها والتقصير بحقّها يكون له مُضاعفات خطيرة على الأسرة وعلى المجتمع، وليس ما نعانيه إلا بعضا منها. اللهم عودا بنا إلى دينك، وسنّة نبيّك ورسولك يا خير مأمول وأكرم مسئول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمّد وعلى من دعا بدعوته وسار على هداه إلى يوم الدين.